الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصطفى إسطمبولي–معسكر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة

إعداد:

د. بليل زينب

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية

(السداسي الثالث والرابع)

السنة الجامعية 2019–2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مصطفى إسطمبولي–معسكر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة

إعداد:

د. بليل زينب

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية

(السداسي الثالث والرابع)

السنة الجامعية 2019–2020.

تمهيد:

من المعروف أن دراسة الأنظمة السياسية يحظى بأهمية بالغة في الدراسات السياسية وذلك راجع لعدة أسباب ولعل من أهمها عدد الدول الموجودة والتي لكل منها نظمها السياسي والقانوني والدستوري والذي يجعل منها تختلف عن غيرها، ففي بعض الأحيان يكون هناك تشابه في النصوص الدستورية للدول إلا أن هذا لا يعني تشابه الأنظمة المعتمدة من قبلها، ولعل هذا ما اثبت قصور النظرة والتحليل القانوني لدراسة النظم السياسية وفتح المجال بالمقابل للعديد من المداخل النظرية والمقاربات لدرستها.

ومن الناحية التطبيقية لا يمكن تحليل النظام السياسي لدولة ما دون الرجوع إلى نظامها الاقتصادي والاجتماعي، وتقدمها وطبيعة الثقافة السياسية السائدة فيها من قيم وعادات وتقاليد ثقافية لشعبها وهذه المسائل وغيرها لا تنحصر كلها فالجانب القانوني وإنما تتعدى ذلك.

تكمن الأهمية الأساسية في دراسة هذه المادة، في كونها تركز على دراسة وتحليل الأنظمة السياسية ضمن بيئتها المجتمعية وعبر مقاربة واقعها السياسي والمحيط الذي تنشط فيه، فالنظم السياسية هي احدى المواد الأساسية المساعدة في تكوين الوعي للأفراد والجماعات بما يجري داخل وخارج البلد، كما قد تساهم فيما بعد في وضع الحلول للمشاكل التي تحتاج إلى المواجهة.

الأهداف العامة لهذا المقرر:

– تتجسد غاية هذه المادة في محاولة تنمية ذهنية الطالب على فهم طبيعة ومضمون السياسة المقارنة والنظم السياسية المقارنة عبر المنهج المقارن، الذي يعد جوهر التفسير السياسي والإطار الذي يتم فيه تحليل واقع وطبيعة الأنظمة السياسية بصورة علمية ومنهجية مفيدة.

–التعمق بدراسة النظم السياسية، كأنظمة متفاعلة مع بيئتها الداخلية والخارجية، من أجل مساعدة طلبة العلوم السياسية عامة، والباحثين في حقل النظم السياسية خاصة، للخوض في دراستها، وصولاً لفهم أوسع وأعمق لواقع وعمل هذه الأنظمة وتجاربها.

النتائج التعليمية المستهدفة من هذا المقرر:

على مستوى المعرفة والفهم:

–يميز الطالب بين النظام السياسي، نظام الحكم، الدولة.

-يميز الطالب بين أشكال الأنظمة السياسية (الحكومة الفردية، القلة، الديمقراطية)، أنواع الحكومات بناء على المعيار الدستوري (برلمانية، رئاسية، شبه رئاسية...)، أنماط الأنظمة السياسية (ديمقراطي، شمولي، تسلطي).

-يتعرف الطالب على النماذج المعاصرة للنظم السياسية المعاصرة.

على مستوى المهارات الذهنية:

-ينمي الطالب قدرته على التمييز بين النظام السياسي، نظام الحكم، الدولة.

-ينمي الطالب قدرته على التمييز بين أشكال الأنظمة السياسية، أنواع الحكومات بن، أنماط الأنظمة السياسية.

-ينمي قدرته على البحث العلمي.

ويستعرض هذا المقرر، على نحو معمق، نطاق وحدود هذا الحقل المعرفي، ودور النظرية وأدوات التحليل المستخدمة مع التركيز على علمية السياسة المقارنة، بجانب المنهج المقارن، والمداخل النظرية المستخدمة في دراسات هذا الحقل المعرفي، ومستقبل السياسة المقارنة، وعلى هذا الأساس تم الاعتماد على خطة التدريس لمقياس الأنظمة السياسية المقارنة خلال السداسي الثالث والرابع على المحاور التالية:

الفصل الأول تمهيدي تضمن التعريف بالمفاهيم الأساسية وتحديد الفرق بين المتداخلة منها في بشكل يجعل الطالب يميز بالمفاهيم، فحين تناول الفصل الثاني المداخل النظرية لدراسة الأنظمة السياسية وتم تقسيمه على ثلاث حقابات تزامنا مع تطور السياسات المقارنة حيث تم ذكر اهم الاقترابات التي ظهرت في الفترة الكلاسيكية وإظهار دورها في دراسة الأنظمة السياسية ثم تلتها المرحلة السلوكية التي شكلت منعرج في دراسة الأنظمة السياسية المقارنة مع التركيز على أهم الاقترابات التي تناولت الظاهرة السياسية، ثم المرحلة ما بعد السلوكية والتي عرفت العديد من الاقترابات وتم التركيز فيها على اقترابين أساسين هو الدولة والمجتمع والاقتراب الكوربوراتي.

أما الفصل الثالث فقد خصص للتصنيفات الكبرى للنظم السياسية ومن خلالها عرفنا للطالب المعايير في تصنيف الأنظمة السياسية، وكذا أنواع الأنظمة السياسية وتصنيف الأنظمة بناء على المعيار الدستوري أو تنظيم السلطات والمتمثلة أساسا في النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي وحكومة الجمعية،

كما تضمن أيضا أنماط الأنظمة والتي تتمثل في شكل الممارسة وهي النظام الديمقراطي وخصائصه والنظام التسلطي والنظام الشمولي.

أما الفصل الرابع فقد تضمن نماذج من الأنظمة السياسية المعاصرة والمتمثلة في النموذج البريطاني وذلك تجسيدا للنظام البرلماني من الناحية العملية وكذلك نظام الولايات المتحدة الأمريكية تجسيدا للنظام الرئاسي، وكذلك نموذج النظام السياسي الجزائري الذي نعيش فيه والتعرف على شكل الحكم وطبيعة تركيبة النظام السياسي والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية بشكل دقيق.

برنامج المحاضرات

المحاضرة 01: مفهوم النظام السياسي..... **05**

المحاضرة 02: مضمون حقل السياسة..... **15**

المحاضرة 03: الاقترابات التقليدية في السياسة المقارنة..... **25**

المحاضرة 04: الاقترابات في مرحلة السلوكية..... **32**

المحاضرة 05: الاقترابات في مرحلة ما بعد السلوكية..... **44**

المحاضرة 06: معايير تصنيف الأنظمة السياسية..... **51**

المحاضرة 07: النظام الرئاسي..... **54**

المحاضرة 08: النظام البرلماني..... **56**

المحاضرة 09: النظام الديمقراطي..... **63**

المحاضرة 10: النظام التسلطي..... **67**

المحاضرة 11: النظام الشمولي..... **69**

المحاضرة 12: نموذج النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية..... **75**

المحاضرة 13: نموذج النظام السياسي البريطاني..... **85**

المحاضرة 14: نموذج النظام السياسي الجزائري بعد التعددية..... **95**

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي

المبحث الأول: ماهية النظام السياسي

من خلال هذا المبحث سيتم تحديد مضامين وطبيعة مفهوم النظام السياسي لغة واصطلاحا وما المقصود به وفق مستويات التحليل المختلفة، ومن خلال تقديم أبرز التعريفات حول هذا المفهوم والخصائص التي تتميز به، والعناصر المكونة له من حيث تركيبته وبنيته الوظيفية، والذي من شأنه أن يوضح طبيعة هذا المفهوم وتمييزه عن باقي المفاهيم القريبة منه التي تستخدم عادة كمرادف له وبشكل خاطئ.

المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي.

يعتبر مصطلح النظام السياسي مصطلح مركب من سياسة/ نظام/ ثم نظام سياسي، ومنه سنعالجه بالشكل التالي.

الفرع الأول: تعريف السياسة

لقد عالج العديد من الباحثين مصطلح السياسية حيث تم تناوله من وجهة نظر كل منهم، إلا انه ليس من السهل الاتفاق على معنى محدد وواضح، على الرغم من التداول الشائع له إلا انه لا يوجد تعريف جامعا محددا مانعا، فكلمة السياسية تشير إلى تلك العمليات التي يقوم بها الإنسان لمعالجة عملية الصراع ومحاولة تحقيق الصالح العام، او صالح جماعة تعمل على الدوام وتصارع من اجل الوصول إلى القوة.

استخدم أرسطو قديما مفهوم السياسة على انه نضال من اجل حياة أفضل للمجتمع، إلا أن رؤية الباحثين الجدد تختلف حيث جعلوا جوهر السياسة هو تحقيق الحياة الطيبة وعلاقة مصالح الجماعة بهذه الحياة على الرغم من أن الصراع والقوة هما عناصر التحليل الأساسية في تعريف السياسية[1].

إن كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة politics في اللغة الفرنسية، وفي اللغة الإنجليزية politique ومردها إلى اليونانية polis أي الحاضرة la cité، وتعني اجتماع المواطنين الدين يكونون المدينة، أما في اللغة العربية حاضرة la citéمرادفة لكلمة ville، ولكن في اليونانية هناك فارق كبير بين الحاضرة والمدينة*.

وفي الفرنسية ظهرت كلمة سياسيةpolitique، بمعناها اليوناني منذ مطلع القرن الثالث عشر، وقد عرفها بروناتو(Prunato) لاتيني السياسية بأنها "حكم الحواضر"...، وقد عرفها معجم الأكاديمية بما يلي:politique (اسم مؤنث)"هي معرفة كل ماله علاقة بفن حكم الدولة وبإدارة علاقتها الخارجية"[2].

---

[1]- إسماعيل سعد، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007، ص. ص 30-32.

* للاطلاع على تحديد واضح لما تعنيه كلمتي الحاضرة والمدينة عند اليونان القدماء يرجى الرجوع إلى المرجع التالي: عصام سليمان، مدخل إلى السياسية، ص 7.

[2]- عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسة**، ط.2، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص. ص 7-8.

وفي الأصل اللاتيني تعني كلمة سياسية، تدبير شؤون الدولة وأصبحت الأن تعني جميع ما يتعلق بأمور الدولة والعلاقات بين الدول، وخطط الأفراد والجماعات، الهادفة إلى تحقيق الأهداف[1].

يري الدكتور حسن صعب، إن كلمة سياسة في اللغة العربية لا تعبر عن المعنى الأصلي اليوناني لكلمة politique الفرنسية أو politics الإنجليزية، وان كلمتي "السياسة المدنية" تعبران عن المعنى الأصلي، فلذلك راجت كلمتا السياسة المدنية والعلم المدني والعلم السياسي عند الفلاسفة الوسطيين الدين تأثروا بالفلاسفة اليونان، ويرى أن الترجمة الأمينة لعبارة (science politique) لكان الأصح بترجمتها بالعلم المدني أو علم المدينة[2].

وعرفت السياسة المدنية بانها علم مصالح جماعة متشاركة في المدنية، سميت بها لحصول السياسة المدنية أي بسببها، مالكية الأمور المنسوبة إلى البلدة.

وفي اللغة العربية في معجم لسان عرب مشتقة من كلمة السوس يقال: سست الرعية سياسة، والسياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذ قام عليها وراضها، والولي يسوس رعيته، أي تولى قيادتهم ورياستهم في الحديث: كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية[3].

وفي المنجد: ساس القوم، دبر وتولى أمرهم، والسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنهجي في العاجل أو الأجل، وهي فن الحكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية. فحين يرى اميل ليتريه بان السياسة هي" ماله علاقة بالشؤون العامة" فان معجم روبير (rober)يرى فيها" فن إدارة المجتمعات الإنسانية" ويشير لالاند اندري (Laaland indri) إلى أن السياسة "هي كل ما له علاقة بالدولة والحكم"[4].

ويعرفها إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي على أنها طريقة يمكننا من خلالها أن نفهم وننظم الشؤون الاجتماعية وهي الوسائل التي يستطيع بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الأخرين، وهو مفهوم نستخدمه كجزء من النماذج والأطر الذهنية التي نفسر من خلالها أو نحاول أن نفهم العالم من حولنا[5].

أما الدكتور ناجي عبد النور يستخلص من مرا جعته لمفهوم السياسة في كتب التراث العربي بأنها تتمحور حول "الرعاية والتدبير لشؤون الناس وهدفها تحقيق الصلاح والذي يقصد به ترويض الفاسد وتربيته والأمل

---

[1]- مبادئ علم السياسية (**مدخل... موجز لدراسة العلوم السياسية**)
http://www.ao-academy.org/docs/mabadia_3ilm_alsiyasah_2503009.pdf12

[2]- عصام سليمان، مرجع السابق، ص 09.

[3] - ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، ص 2149.

[4]- خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، ط.1، طرابلس (لبنان): المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011، ص 09.

[5]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، د. م. ن، د. د. ن، 2003، ص 246.

فيه إلى التغير وتحسين الشأن وتحقيق التكامل واستعمل الحيطة والحذر من الأعداء والتحلي بالليونة والكياسة والإقناع اتجاه الرعية".[1]

ويعرفها دافيد استن (David Eston) السياسة عل أنها "التخصيص السلط ي للقيم"[2]. أي ما يقابها باللغة الأجنبية"The autoritative allocation of values، فهذا التعريف يشير إلى وظيفة السياسة في النظام السياسي، فحين يعرفها لفتوفيتشر(lefveich.A)" تتعلق السياسة بكل أنشطة التعاون والصراع داخل وبين المجتمعات، حيث يسعى الإفراط إلى امتلاك واستعمال وإنتاج وتوزيع موارد تتعلق بإنتاج وإعادة إنتاج حياتهم البيولوجية"[3].

فبعد عرض مجموعة من التعريفات للسياسية نلاحظ تباين الآراء بمن اعتبرها طريقة للتسيير ومن اعتبارها فن لإدارة الدولة وهنا من ركز على وظائفها يمكن أن نجمع بينها لنقول أن السياسية هي نشاط بناء يختلف عن باقي الأنشطة الأخرى يرتبط بالدولة ككل يعمل على تحقيق التوازن والاستقرار بين مختلف الجماعات المكونة لهذه الدولة سواء كانت على وفاق تام أو متنافسة ومتصارعة.

الفرع الثاني: تعريف النظام السياسي.

يتكون النظام السياسي من الناحية اللغوية من كلمتين "النظام" وجمعها النظم ويقصد به ترتيب الأمور على نحو معين لتحصيل هدف محدد، أما "السياسية " والتي هي مشتقة من ساس أي تولي الأمور وإدارتها[4]، وقبل تحديد تعريف للنظام السياسي لا بد من تحديد مجموعة من المفاهيم والتي تتمثل أساسا في:

---

[1]–ناجي عبد النور، **مدخل إلى علم السياسة**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، ص. ص 7–9.

2 - Mentioned in Rod Hague and M. Harrop، Comparative Government. An Introduction, Brittan : Macmillan Education LTD, 1982, p.3.

[3]–عبد القادر عبد العالي، **محاضرات النظم السياسية المقارنة**، سعيدة، 2007–2008، ص 05.

*فحين علم السياسية يعرف وفقا لاتجاهين:

الاتجاه الأول: يعرف علم السياسة انه العلم الذي يدرس مفهوم الدولة وكيفية تنظيم مؤسساتها وتشكيلاتها وسياساتها، وتقوم الدولة على أساس الفصل بين نوعين من القيم:

–قيم مرتبطة بالناحية الدينية.

–قيم مرتبطة بالظاهرة السياسة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وضعية.

الاتجاه الثاني: يعرف علم السياسة بانه علم السلطة أي الذي يدرس السلطة باعتبارها مفهوما شاملا يمتد إلى كافة الاجتماعات البشرية.

فهذا العلم لديه مواضيع تتمثل في:

– النظرية السياسية: تقوم على أساس تقنين الظواهر السياسية وتفسيرها بما يحكم التفاعلات السياسية المختلفة من الناحية الداخلية أو الخارجية.

–الفكر السياسي: لكل أمة تاريخ مميز ومفكرين سياسيين مثل أرسطو، أفلاطون، الغزالي ابن خلدون، ...

–العلاقات الدولية والقانون الدولي: فالعلاقات الدولية هي التفاعل والتبادل بين الأطراف الدوليين والذي يتسم بالاعتماد المتبادل، أما القانون الدولي فهو مجموعة القواعد التي حكم تصرفات وسلوك أشخاص القانون الدولي (الفاعلين الدوليين).

– النظم السياسية: فتمثل أسس التنظيم السياسي والدستوري في الدولة بوجه عام، لان علم النظم السياسية عام الإطار والنظرة ولا يقتصر على دراسة دولة بذاتها.

للاطلاع يرجى الرجوع إلى: حسام مرسى، مدخل العلوم السياسية، ط.01، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص. ص 04–06.

4–ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص02.

تعريف النظام بشكل عام: ظهر مفهوم النظام في الأصل في مجال العلوم الطبيعية فقد استعمل في علم الفيزياء وعلم الأحياء ، ولكن سرعان ما انتشر استخدامه في مختلف الفروع الأخرى، كعلم الاجتماع والاقتصاد وعلم النفس باعتبارها تعبر عن نظم أو انساق قائمة بذاتها، وبالتطبيق في مجال السياسي نجد أن النظام استخدم بداية كمرادف لنظم الحكم[1]، ويعرف موريس دوفرجيه النظام "هو نموذج معين لتنظيم معين"، فالملاحظ على هذا التعريف العام انه لم يحدد طبيعة النظام إذا كان طبيعي أو اجتماعي، فحين يرى كل من **هول وفاكن** النظام بصورة تجريدية بحيث يعتبران النظام انه مجموعة مواضيع وعلاقة هذه المواضيع مع معطياتها، ومن هذا يمكن القول أن التعريف الشامل للنظام هو احتواء العناصر من ناحية واعتماد هذه العناصر على بعضها البعض من ناحية أخرى واذا تحولت احد العناصر في النظام فان العناصر الأخرى بالضرورة تتحول وتتبدل[2*]، وهي نفس الصيغة التي أشار اليها **لودفيغ برتلانفي** "انه مجموعة العناصر المترابطة، أي مرتبطة فيما بينها بعلاقات بحيث إذا تعدلت إحداها فان الأخرى تتعدل أيضا، وبالتالي، فان المجموعة كلها تتحول"[3].

تعريف النظام الاجتماعي: يحتوي النظام الاجتماعي على كل الجماعات والأفراد الذين يشاركون بفعاليات العامة ضمن حدود المجموعة البشرية وتتسم هذه النشاطات على سبيل المثال في البناء، التعليم، الاعتناء...، وهذه الفعليات هي التي يتشكل منها النظام وهي تبين نشاطات عناصره.

فحين اعتبر **روبرت دال** Robert Dahl الباحث السياسي الأمريكي فقد ذكر في كتابه –التحليل السياسي الحديث– بان الأصل العام في النظم الاجتماعية هو النظام الاجتماعي الذي تنبثق عنه النظم الفرعية الأخرى كالاقتصاد والسياسية، وهذه النظم متشابكة ومتداخلة مع بعضها البعض، ولتوضيح التداخل والتشابك بينها الرسم الإيضاحي للنظم الاجتماعية:

1–على الدين هلال، نفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص. ص 9–10.

2–حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، العراق: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص. ص 8–9.

*–فيعرف الأستاذ ستراوس أن النظام هو عبارة عن بناء يقوم على عناصر مترابطة بحيث أن أي تغيير في أحدها يؤدي حتما إلى تغيير الكل. فيعتبر أكثر المصطلحات استخداما في أدبيات السياسية والعلاقات الدولية في الكتابات الغربية بعدة دلالات –régime –système order، كما يمكن الإشارة إلى المفهوم الفلسفي باعتباره مجموعة من الأفكار أو النظام الحسابي أو الفلكي باعتبارهما مجموعة من المقاييس والكواكب والاجراء.

سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)**، ج.02، ط.04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

3– جان ماري دنكان، **علم السياسية**، تر: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 140.

ب ج النظام الاقتصادي

أ ج النظام السياسي

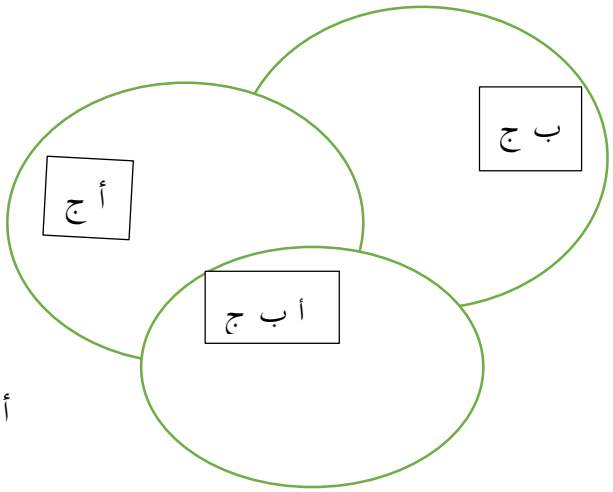

أ ب ج النظام الاجتماعي

فحين يذكر التحليل الاجتماعي الحديث أن المجتمع يتضمن وجود خمسة أنماط رئيسية متعايشة تتفرع منها أنماط ثانوية وتتمثل فيما يلي:

1-النظام التكاثري: وهو كل ما يتعلق بدراسة الأجيال وشروط تكاثرها ونموها.

2-النظام الاجتماعي الجغرافي (البيئة المحيطة): وهو ما يتعلق بالسكان وما يحيطهم من ظروف جغرافية ومعيشية ومن موارد طبيعية.

3-النظام الاقتصادي: وهو كل ما يتعلق بنشاطات السكان في الإنتاج.

4-النظام الثقافي: وهو ما يتعلق بتوزيع وتداول التقنيات المتعارف عليها في المجتمع والتبادل وفي توفير الحاجات والخدمات داخل المجتمع.

5-النظام السياسي: الذي سوف نقدم له جملة من التعريفات لتوضيح مكانته ضمن الأنظمة الاجتماعية الأخرى[1].

نجد في البداية أن النظام السياسي استخدم كمرادف لنظام الحكم، فالمؤسسة الدستورية فهمت النظام السياسي على انه مؤسسات سياسية وبالذات مؤسسات حكومية (تنفيذية، تشريعية، قضائية)، أما المدرسة السلوكية اتخذت لمفهوم النظام السياسي أبعادا جديدة وأصبح يشير إلى شبكة التفاعلات والعلاقات التي ترتبط بظاهرة السلطة من الجانبين الأيديولوجي (المنطلق الفكري) والممارساتي (النخبة)[2]، ويكمن الإشارة إلى جملة التعريفات التي تناولت النظام الساسي والتي حددت معنيين للنظم السياسية أحدهما ضيق وهو التعريف التقليدي، والأخر واسع وهو التعريف الحديث:

---

[1]- حسان محمد شفيق العاني، **مرجع سابق**، ص. ص 09-12.

[2]- على الدين هلال، ونيفين مسعد، **مرجع سابق**، ص 10.

–التعريف الضيق للنظام السياسي: يراد بالتعريف التقليدي للنظام السياسي هو أنظمة الحكم التي تسود دولة معينة، وفي هذا الصدد ذهب جورج بيرد والى القول: أن النظام السياسي هو كيفية ممارسة السلطة في الدولة"، فحين ذهب ليون دوكي إلى القول أن "النظام السياسي هو الشكل الذي تتحدد فيه التفرقة بين الحاكم والمحكوم"، وذلك انطلاقا من أن مضمون النظم السياسية لا تشمل كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة وإنما تتعدى ذلك لتشمل مسائل أخرى كثيبان الوسائل التي بواسطتها يتم الوصول إلى السلطة ومقدار سلطات الحاكم وكيفية تحديدها...

–التعريف الواسع للنظام السياسي: فيراد به المعنى الأعمق والأشمل، فهذا التعبير يعنى به دراسة مختلف أنظمة الحكم التي تعم الدول المعاصرة ليس من خلال القواعد الوضعية المطبقة وإنما أيضا من خلال ما يسود هذه الدول من مبادئ فلسفية واجتماعية وسياسية واقتصادية1، وبهذا يتعدى تعريف النظام السياسي نظام الحكم، بحيث دراسة النظام السياسي في بلد معين في العصر الحالي يتجاوز دراسة نظام الحكم، بل يتطلب تحليل ودراسة النظام الاجتماعي ككل. وعلى إثر هذا ظهرت جملة من التعريفات والتي اختلفت اهتماماتها وتباينت تصوراتها باختلاف الباحثين وتوجهاتهم الفكرية ونذكر منها التالي:

يعرف النظام السياسي على انه "مجموعة القضايا الخاصة بالقرارات والتي تتعلق بالمجتمع كليا "، فحين عرفه **موريس دوفرجيه** "انه حكم وتنسيق"[2]، فالنظام السياسي في الدرجة الأولى هو نظام اجتماعي وظيفته إدارة موارد المجتمع استنادا إلى سلطة مخولة له لتحقيق الصالح العام عن طريق سن وتفعيل السياسيات[3].

فعلى الرغم من اختلاف الاهتمامات إلا أن هناك إجماع من مجموعة من الباحثين على النظم السياسية تستخدم أدوات الإكراه المشروعة في الجماعات السياسية وهذا ما يميزها عن الأنظمة الأخرى، فاستون Easton يرى أن النظام السياسي هو جزء من نظام اشمل وهو النظام الاجتماعي، وان هناك علاقة تأثير متبادل بين النظامين، وان تطور النظام السياسي يعد اكثر الأجزاء تأثيرا في حياة أي دولة[4]، كما أشار إلى انه تخصيص سلطوي للقيم، أما دال Dahelيجعل مركز اهتماماته القوة وسلطة الحكم، أما لاسويل Lasswell كابلان kaplan جعلا محور اهتمامها الحرمان القياسي[5].

---

[1]– تامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في إدارة استراتيجية السلطة)**، ط.01، عمان: دار المجدلاوي، 2004، ص. ص 21-22.

[2]–حسان، محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 12.

[3]– كريم فرمان، **في كيفية عمل النظام السياسي (مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا إيطاليا)**، ط.01، لبنان: الدار العربية للموسوعات، 2009، ص 07.

4- David Aston, catégories pour l'analyse systémique de la politique, 84-102, Almond cloth, paris 1971, p 96.

[5]– تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، 23.

أما Almond -Colmen فيعرفانه انه النظام الذي يتضمن التفاعلات الموجودة في المجتمع المستقل والتي يقدم من خلالها (المجتمع) الوظائف المتعلقة بالتكامل والتكيف (داخلة وخارجه)، بواسطة استخدام القوة الشرعية أو التهديد باستخدامها[1].فحين رأى **روي مكريدس** "هو الأداة الأبرز في تحديد وإبراز المشكلات وإعداد وتنفيذ القرارات فيما يتصل بالشؤون العامة"[2].

فبعد جملة التعريفات يمكن التوصل أن النظام السياسي هو جزء من النظام الاجتماعي ككل وبالتالي هو محصلة الظروف والمبادئ السياسية لديه جملة من الخصائص تميزه عن باقي الأجزاء.

المطلب الثاني: خصائص ومكونات النظام السياسي وتمييزه عن الدولة.

يختلف النظام السياسي عن باقي الأجزاء من حيث بنيته الوظيفية وتركيبته وهذا ما سنتعرف عليه.

الفرع الأول: خصائص النظام السياسي.

بما أن النظام السياسي هو جزء من النظام الاجتماعي فتكمن مهمته في الإبقاء على المجتمع وذلك كونه كيان مستقل بذاته فهو ينفرد بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الفرعية الأخرى ويمكن إيجازها فيما يلي:

-النظام السياسي يتمتع بالأعلوية: وذلك كونه السلطة العليا في المجتمع، وبهذا يلتزم كل المجتمع بطبيعة القرارات الصادرة عنه، كما يمتلك وظيفة تعبئة الطاقات لتحقيق أهدافه، وهذه المسألة تخصه دون غيره من الأنظمة الفرعية.

-النظام السياسي يتمتع بالاستقلالية الذاتية النسبية ولعل هذا نتيجة وجود القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات الواقعة ضمنه.

-النظام السياسي أكثر الأنظمة تأثيرا وفاعلية وذلك كونه يملك السلطة العليا وكذا قدرة التنظيم.

-النظام السياسي نظام حيوي كونه يتفاعل مع بقية الأنظمة الأخرى كالنظام الاقتصادي والثقافي...[3]

الفرع الثاني مكونات النظام السياسي.

يقصد بمكونات النظام السياسي العناصر التي يتشكل منها النظام السياسي والتي تتمثل بشكل عام في مركب من ثلاثة مستويات متفاعلة وهي: محيط مؤسساتي يمثل البنى والمؤسسات السلطوية (مؤسسة تنفيذية، تشريعية، قضائية، عسكرية، بيروقراطية...)، محيط مجتمعي ويمثل البيئة الداخلية (مسؤولين

---

[1]- حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 13.

[2]- تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، 24.

[3]- صالح جواد الكاضم، علي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، العراق: بغداد (كلية الحقوق)، 1990، ص 07.

تنفيذين، تشريعين، قضائيين، النخب السياسية... وتتمثل في الأفراد القائمين وليس المؤسسات)، ومحيط دولي يمثل البيئة الخارجية (النظام الدولي، المنظمات الدولية، الموارد الدولية...).

فحين كل من **روي مكريدس وجان بلوندل** يحددان مكونات النظام السياسي: في الحكومة، والإطار الاجتماعي والثقافة السياسية[1].

-الحكومة والمؤسسات: اختلف الباحثين في علم السياسية في نظرتهم للحكومة فالبعض أعطاها مفهوما أوسع مرادف لمعنى نظام الحكم، أو هي مساوية لمجموع الهيئات الحاكمة في الدولة من تشريع وتنفيذ، وقضاء، أما البعض الأخر فيرى أنها تنحصر في الهيئة التنفيذية في النظام السياسي لا غير، وعلى العموم تتمثل المؤسسات المكونة للنظام السياسي في أربعة أصناف رئيسية:

-المؤسسات الحكومية والبنى الرسمية القائمة على أساس قانوني كالسلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

-المؤسسات والهيئات المنظمة على أسس أيديولوجية كالأحزاب السياسية.

-الهيئات المنظمة على أسس تعاقدية ومصلحية كجماعات المصالح.

- بنى تقليدية كروابط القرابة، جماعات المكانة، التجمعات الطائفية[2].

-الإطار الاجتماعي: ويتمثل في القوة الاجتماعية التي تتجسد في الجماعات العرقية، الدينية، أو عرقية، أو إقليمية أو اقتصادية، أو سواها[3].

-الثقافة السياسية: يحتاج أي نظام سياسي إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه وتعبر عن فلسفته وتحافظ عليه، فالحكم الفردي على سبيل المثال توائمه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة وضعف الميل إلى المشاركة السياسية وفتور الإيمان بذاتية وكرامة وحرية الفرد وعدم السماح للمعارضة بحقها في التعبير عن نفسها، على العكس حيث أن النظام الديمقراطي ينطوي على ثقافة سياسية تعكس الإيمان بالقناعات بان للفرد حريات لا يمكن للحاكم أن ينال منها مع الاستعداد للدفاع عنها اذا ما استهدفت من طرف مؤسسة السلطة أو هددت باستهدافها[4].

فمكونات الثقافة السياسية تحدد طبيعة العلاقة بينها وبين النظام السياسي والتي تتجلى في ثلاث أبعاد وهي:

---

[1]-عبد القادر عبد العالي، مرجع سابق، ص 14.

[2]- ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص. ص 45-50.

[3]-صمويل هنتغتون، **النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة**، تر: سمية فلوعبود، ط.01، بيروت: دار الساق جميع الحقوق محفوظة، 1993، ص 17.

[4]- تامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص. 102.

-بعد معرفي: ويشمل معرفة الأفراد لنظامهم السياسي ودستور دولتهم والقوانين والسياسات السائدة في دولتهم.

-بعد رمزي: ويتضمن معرفة الأفراد لرموز النظام السياسي في مجتمعه ومدى احترامه لها.

-بعد تقييمي: ويتضمن كيفية تقييم الفرد لأداء حكومته بشكل عام[1*].

الفرع الثالث: الفرق بين الدولة والنظام السياسي.

لعل مفهوم الدولة يحمل في طياته أكثر من معنى فقد تعني الدولة مجموعة منظمة قاعدتها الاجتماعية الأمة[2*]، أما المعنى الثاني وهو أضيق من السابق بحيث تعني الدولة الحكام بالمقابلة مع المحكومين وهذا السياق عندما نقول الدولة تسيطر، أما المعنى الثالث وهو الأضيق قد تشير الدولة إلى جزء من السلطات العامة وهو السلطة المركزية مقابل السلطة المحلية.

---

[1]-دينا شقير، نظرة في مفهوم الثقافة السياسية، صحيفة الرأي، تم التصرف بالموقع يوم 21-11-2018، على الساعة 22:35
http://alrai.com/article/10456467

* فعلاوة على ما تم ذكره هناك عناصر أخرى تعتبر من مكونات النظام السياسي وبتعبير أخر بيئة للنظام السياسي بحيث يمكن إيجازها فيما يلي:

العامل التاريخي:

تؤثر الظروف والتجارب التاريخية على حاضر ومستقبل الشعوب بدرجات متفاوتة تبعا لطبيعة التجربة التاريخية وللطريقة التي أتبعت في فهم تلك التجربة. ويكفي أن نتذكر أن الدولة كائن اصطناعي وليست طبيعي، أي أنها تشكلت في تاريخ معين وبطريقة معينة. تلك الطريقة التي تشكلت بها الدولة قد تشكل عاملا من عوامل التأثير على الحياة السياسية.

العامل الجغرافي:

يلعب حجم الدولة ومساحتها وما إذا كانت متصلة أم منقطعة عن بعضها (بسيطة موحدة أو فيديرالية) وغير ذلك من العوامل الجغرافية دورا كبيرا في تشكيل المؤسسات السياسية والسلوك السياسي للأفراد.

العوامل السكانية:

هناك العديد من العوامل السكانية التي تؤثر على أداء النظام السياسي في أي مجتمع. فحجم السكان مثلا مقارنة بالموارد يؤدي إلى نتائج سياسية معينة. فزيادة عدد السكان عن الموارد قد تجعل النظام السياسي غير قادر على إشباع حاجات الناس وتوقعاتهم. وعلى العكس.

العوامل الاقتصادية:

يودي ضعف المخرجات الاقتصادية للنظام السياسي إلى إضعاف شرعيته. وفي الدول الديمقراطية تؤدي المشاكل الاقتصادية (البطالة، التضخم، انخفاض النمو الاقتصادي، ...الخ)

[2*] -يقصد بالأمة تجمع أفراد يشعرون بأنهم مشتركين ومتحدين وتربطهم صلات مادية وروحية تميزهم عن باقي الجماعات المحلية الأخرى وحتى الأقلية.

أما المعنى الواسع للدولة هي تجمع بشري مرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي وسياسي وقانوني موجه لمصلحة المشتركة، تسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة[1].

إذن الدولة كيان معنوي موجود ومستقل وهي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم في مساحة أرضية معينة ويخضعون لسلطة معينة تتولي إدارة شئونها، وبالتالي فهي واقع ومؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بحيث تمارس الدور الرئيسي فيه إلا أن هذا لا يعني أن النظام السياسي هو الدولة.

فمفهوم النظام السياسي يختلف عن مفهوم الدولة لان الأول لا يعدو أن يكون مفهوما تحليليا يستخدم لفهم ظاهرة معينة ولا يعرف له وجود مادي في الواقع، بينما الدولة هي الوحدة القانونية المستقلة ذات السيادة والتي تملك صلاحية الإرغام المادي المشروع وأدواته على الصعيد الداخلي، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها الأهلية على الصعيد الخارجي[2].

يضم النظام السياسي جملة من المؤسسات غير الدولة، ولعل التمييز بينهما يكمن في أن النظام السياسي لا يضم هيئات الدولة والتي تتمثل أساسا في السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية بل يتضمن تنظيمات أخرى غير رسمية في مقدمتها الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والجماعات الضاغطة وجماعات المصالح...، إذن يمكن القول أن علاقة الدولة بالنظام السياسي هي علاقة الجزء بالكل.

ويجدر بنا الإشارة أن مصطلح الدولة في لغة السياسية يحمل معنيين معنى ضيق والذي يتجلى في كون أن الدولة هي احدى مؤسسات النظام السياسي والت وسائل القسر المادي (الإكراه البدني المشروع).

أما المعنى الواسع فالدولة تعني التعبير الرسمي عن المجتمع بأكمله، ومن خلال هذا نخلص إلى القول أن النظام السياسي أوسع من الدولة بمفهومها الضيق، والدولة اشمل من النظام السياسي بمفهومها الواسع[3].

---

[1]-سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة: 2007، ص 11.

[2]- على الدين هلال، مرجع سابق، ص11.

[3]- صالح جواد الكاضم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص. ص 08-09.

المبحث الثاني: مضمون حقل السياسة المقارنة.

من خلال هذا المبحث سيتم تحديد مفهوم السياسة المقارنة ومسار تطورها منذ القديم وحتى الوقت الحاضر وأسباب هذا التطور، مع توضيح خصائص ومظاهر كل مرحلة من مراحل هذا التطور، كما سيتم تحديد مستوياتها والأهداف الذي يسعى إلى تحقيقها، مع تبيان أبرز وأهم المشاكل والمعوقات التي تعترض الدراسة المقارنة.

المطلب الأول مفهوم السياسية المقارنة.

تعتبر الدراسات المقارنة احدى فروع علم السياسية والتي انصب اهتمامها بالدرجة الأولى على دراسة أنماط الحكومات*، تبحث في الظواهر السياسية في الدول الخارجية على المستوى الكلي ملتزمة بالحفاظ على وحدة المنهج والموضوع، فهي كمنهج للدراسة ترتكز على المقارنة وعلى المناهج البحثية من منظور مقارن، أما فيما يخص الموضوع فهي ترتكز على البحث في الظواهر السياسية جاعلة من المفاهيم، كمفهوم الدولة، المجتمع، الأمة، الثقافة، المؤسسة، الحكومة بالإضافة إلى النظام السياسي وبعض المفاهيم الأخرى التي تدرس وتحلل على المستوى الكلي احد اهم المفاهيم المفتاحية للدراسة السياسية المقارنة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مصطلحات يستخدمها علماء السياسة المقارنة كمترادفات وهي: الحكومات المقارنة، السياسة المقارنة، التحليل المقارن،[2] فالسياسة المقارنة حقل دينامي، وكإطار عام فالمواضيع والبحوث الميدانية في حالة تغير مستمر ودائم، فهناك دائما مداخل ومقاربات جديدة، حركات سياسية جديدة وحتى دول جديدة تُكتشف وتفسَّر، فهذه الديناميات والتغيرات تطرح مواضيع جد مثيرة للاهتمام في السياسة المقارنة[3].

وقبل التعرف على السياسة المقارنة لا بد من تحديد ماهية المقارنة، بحيث تعد في حقيقة أنها منهجا وليست موضوعا، ففي الكثير من العلوم على سبيل الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع لا تشير المقارنة إلى حقل

---

*- هذا لا يعني أن الحكومات المقارنة هي الموضوع الوحيد الذي ركزت عليه السياسية المقارنة بل هناك العديد من المواضيع كالسيادة والقوة، الانقسامات في المجتمع، والمنافسة السياسية، مقاييس الديمقراطية والسلطوية، التمثيل والنظم الانتخابية، القومية، والأثنية والهوية السياسية، والرسوخ الديمقراطي ومعوقاته، والمجتمع المدني وجماعات المصالح، الحركات الاجتماعية، الأيديولوجية والثقافة السياسية، أنظمة المعتقدات باعتبارها أحد مصادر الشرعية (الدين، الأيديولوجية، الشيوعية، و المذهب الاجتماعي، والليبرالية، الاتجاه المحافظ، والفاشية)، للاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى: سعد علي إسماعيل، حسن محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم: دراسات في العلوم السياسية، ط.02، السويس: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 65.

[1] - Lim C. Timothy، Doing Comparative Politics: An Introduction to Approaches and Issues، USA، Lynne Rienner. 2006, pp. 04-05.

[2] -عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص185.

[3]- Howard Wiarda، Comparative Politics: Approaches and Issues، USA، New York: Romwman & Littelfield Publishers, 2007، p 233.

معرفي وإنما إلى منهجية بحث وتحليل، وقبل التعرف على هذا المنهج يجب تحديد مفهومها، ومستوياتها، مبرراتها، تطور الدراسات المقارنة، ثم المنهج المقارن.

الفرع الأول: تعريف المقارنة وشروطها.

1-تعريف المقارنة:

تتعدد تعريفات المقارنة غير أنها تكاد كلها تنطلق جميعها مما أشار اليه **جون ستيوات ميل**، حيث عرفها "دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة، أو هي التحليل المنظم للاختلافات في موضوع أو أكثر عبر مجتمعين أو أكثر"، وبالتالي هذا التعريف يشمل مجمل تعريفات المقارنة في مختلف العلوم الاجتماعية، على أساس أنها تتضمن دراسة التشابهات والاختلافات بين وحدات موضوع المقارنة.

تعد المقارنة بالنسبة للعلوم الاجتماعية جزءا أساسيا من البحث العلمي بل هي جوهر وبؤرة البحث العلمي على حد تعبير الكس دي تكفيل، وبالتالي فهي حلت محل التجربة في العلوم الطبيعية كما أنها تؤدي الكثير من أهدافها[1].

2-شروط المقارنة:

يجب أن تخضع المقارنة لجملة من الشروط والتي تمثل في الوقت نفسه خصائصها، حيث أنه لا موضع للمقارنة بين أشياء متماثلة أو متمايزة تماما (متشابهة تماما أو مختلفة تماما)، فالظواهر التي يراد إخضاعها للمقارنة لابد أن تنطوي على نقاط اختلاف ونقاط تقاطع، ولا يصح إجراء مقارنات مصطنعة تتعمد تشويه الظواهر أو الحالات محل المقارنة، ولابد من ضرورة اعتماد المقارنة على إطار فكري يتضمن عددا من المفاهيم المترابطة تحافظ على وحدة الموضوع كما يجب أن تخضع الظواهر موضع المقارنة لمنهج بحث واحد، وذلك تحقيقا لوحدة المنهج[2]، وبالتالي يمكن توضيحها على النحو التالي:

1-لا موضع للمقارنة بين أشياء متماثلة تماما أو متميزة تماما.

2-لا يصح إجراء مقارنات مصطنعة تعتمد على تشويه للظواهر أو الحالات محل المقارنة.

3-ضرورة خضوع الظواهر موضع المقارنة لمناهج بحث واحد توخيا للدقة العلمية في إظهار جوانب الاتفاق والاختلاف.

---

[1]- نصر محمد عارف، **ابيستيمولوجية السياسية المقارنة (النموذج المعرفي-النظرية-المنهج)**، ط.01، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص. ص 93-94.

[2] -كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت :شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987، ص 31.

الفرع الثاني: مستويات المقارنة.

تتعد مستويات المقارنة وتختلف فيما بينها طبقا للحقل المعرفي الذي تتم فيه والوحدة الأساسية للتحليل التي تعتمدها كوحدة للمقارنة، ولذلك فان المقارنة في إطار علم السياسية تختلف مستوياتها عن المقارنة في الأنثروبولوجيا أو علم النفس، وذلك لان وحدة التحليل المعتمدة في علم السياسية أو علم الاجتماع تعتمد على الجماعات والمجتمعات، وتتمثل مستويات المقارنة لإجراء البحث السياسي فيما يلي:

1-المقارنة عبر الأنواع الحية: حيث تتم المقارنة وفقا لهذا المستوى بين الأنواع الحية خصوصا المنتظم منها كالنمل أو النحل والمجتمع الإنساني وذلك بهدف البحث عن السلوك المتشابه بين هذه الأنواع، حيث أن هذا النوع من المقارنة يجيب عن العديد من التساؤلات مثل أثر الجينات والبيئة في التنظيم والسلوك السياسي، كما قد يستفيد المجتمع البشري من تجارب وخبرات هذه الكائنات الحية، وتوضح أيضا المقارنة مجموعة من المفاهيم.

2-المقارنة عبر الثقافية: تكون وحدة المقارنة تتجسد في الثقافة ويكون الهدف منها السعي نحو بناء نظرية لتفسير السلوك السياسي للأفراد من خلال تطبيقات متعددة في ثقافات مختلفة، والغاية الرئيسية الوصول إلى تنبؤات.

3-المقارنة عبر المجتمعية: يتخذ هذا النوع المجتمعات كوحدات للمقارنة، سواء كانت هذه المجتمعات كيانات سياسية مستقلة في شكل دول، أو أجراء من هذه الدول (كالأقليات).

4-المقارنة عبر القومية أو الوطنية: فقد تكون وحدة التحليل فيها إما الثقافة أو الدولة أو جزء منها تمثل مجتمعا واحدا وثقافة واحدة ولا يمكن تطبيقها في الدول المركبة والمجتمعات التعددية.

5-المقارنة عبر الدولية: حيث تتخذ من الدول إطارا للمقارنة ويتمثل الهدف الأساسي في الوصول إلى تعميمات تتعدى الدولة الواحدة نتيجة لاختبار الفروض على نطاق واسع.

6-المقارنة عبر التاريخية: فيتم إجراء المقارنة بين الظواهر داخل نفس الثقافة ونفس البلد، أو بين ثقافتين أو دولتين وأيضا في فترات تاريخية مختلفة[1].

ويمثل الجدول التالي مستويات المقارنة في الوحدات والظواهر السياسية[2].

---

[1]- محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 122-124.

[2]- بلخضر طيفور، **أبعاد التموجات الايبيستمولوجية على دينامية البناء والتفكيك المعرفي في حقل السياسة المقارنة**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، جامعة سعيدة، 2013، ص 17.

مستويات المقارنة	المضمون
عبر الزمان cross-temporal	مقارنة ظاهرة أو وحدة في مراحل تاريخية مختلفة
عبر المكان cross-spational	تتم من خلال دراسات المناطق سواء كانت جهوية أو عالمية
عبر الزمان spatiotemporal	تتمثل في تقاطع المستويين السابقين
عبر الأنظمة across-regimes	تركز أكثر على الأيديولوجيات وأشكال الحكم
عبر الدول across-states	دراسة عدة دول من خلال وحدات ومتغيرات محصورة
عبر الأقاليم المحلية across-regions	هدفها حصر المتغيرات الكثيرة بدراسة إقليم أو مناطق محددة
عبر المجتمعات across-societies	المقارنة بين عدة كيانات حيث كل كيان يحوي أكبر قدر من التجانس
عبر المؤسسات across-institutions	مقارنة المؤسسات السياسية داخل دولة واحدة أو أكثر
عبر الثقافة cross-cultural	تشمل المقارنة: اللغة، الدين الإثنية، التقاليد الأعراف الهوية ... إلخ

الفرع الثالث: علاقة السياسية المقارنة بالعلوم الأخرى.

ارتبط حقل السياسة المقارنة بحقول متعددة في العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والاقتصادية بل وحتى العلوم الطبيعية، ولقد استفاد حقل السياسة المقارنة كثيرا من باقي العلوم، فقد استعار "البنائية الوظيفة" من علم الاجتماع، وقبله من الأنثروبولوجيا التي اشتقتها من مقولات البيولوجيا، وكذلك "نظرية النظم" التي تمت استعارتها من علم الميكانيكا، أو "نظرية الفعل الرشيد" من الاقتصاد وقبله من علم النفس، وكذلك "نظرية الجماعة" من علم الاجتماع، والسيبرنيتيكية من أعمال وبحوث "شانون" Claude Shannonفي مجال نظرية المعلومات والنجاحات التي حققتها. وكل هذه الاستعارات أسهمت في تطوير الحقل، والسير به نحو الاقتراب من الحقيقة وحسن التعامل معها، لكن بالمقابل كادت أن تفقده بؤرة التركيز ومحور الاهتمام[1*].

المطلب الثاني: تطور الدراسات المقارنة.

إن تطور السياسة المقارنة ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الدور الذي لعبته التطورات المعرفية على المستوى الكلي، هذا التطور شهد عدة تموجات فكرية كانت بدايتها تتمثل في غلبة الطابع الفلسفي، حيث أن

[1] -المرجع نفسه، ص 341.

*-فالاستفادة من هذه العلوم كانت إيجابية إلا أنها أثرت على موضوعه كما أشار كل من ماكريدس وروستو انه أصبح يتصف بالإبهام وعدم الوضوح، ويضيف سارتوري أن حقل السياسية المقارنة حقق نتائج مخيبة للآمال وذلك لانتقاله من مرحلة للأخرى خاصة بعد السلوكية.

الدراسات السياسية كانت امتدادا لفلسفة الأخلاق وامتدت هذه الفترة بداية من عصر التنوير إلى نهايات القرن التاسع عشر، تلتها المرحلة التقليدية ومثلتها المدرسة القانونية المؤسسية، بالإضافة إلى سيطرة بعض المدارس الفكرية على التحليل السياسي السائد آنذاك، وتتمثل في المدرسة المثالية بالإضافة إلى المدرسة التاريخية "Historicism" ودام هذا التوجه طوال النصف الأول من القرن العشرين، وأهم ميزاته تزايد أهمية المنهج المقارن في الدراسات السياسية، ثم جاءت مرحلة السلوكية "Behaviouralism" التي مثلت أكبر ثورة علمية في السياسة المقارنة، فالتموج الذي أحدثته هذه الثورة ساهم في ازدهار إقترابات جديدة واكتشفت طرق أخرى للبحث وانتشرت مناهج وطرق غير مألوفة سابقا، بل إن معظم الإقترابات في الدراسات المقارنة ساهمت في إرساء قواعدها الثورة السلوكية، إلا أنه مع نهاية الستينات من القرن العشرين حدث تمرد فكري على المدرسة السلوكية من داخل المدرسة نفسها بالنظر إلى المغالاة التي طبعت أفكارها وادّعاء علمائها بكمال أبحاثهم وبضرورة التعميم، وذلك نتيجة مسايرتها لموضوعات الحداثة الكبرى، وذلك نتيجة مسايرتها لموضوعات الحداثة الكبرى "Modernism"، وكذا اعتمادها على الوضعية المنطقية في العلم ومناهجه، وأيضا تسويقها للمنظور التنموي كمشروع سياسي، بالإضافة إلى إهمالها المعيار القيمي، كما تمّ اتهامها بالتقوقع والتحيز الفكري

ثم تلتها فترة ما بعد الحرب الباردة تحدياً كبيراً لحقل السياسة المقارنة، خاصة مع الثورة العلمية الثانية في الحقل سنة 1990، فقد اتسع هذا الحقل كثيرا إلى درجة التمزق والتصدع، الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى فقدان وحدته الموضوعية والمنهجية وتشتت مداخله واقترابات، ومع بداية الألفية الثالثة ظهرت بوادر تموج جديد يدعو إلى إصلاح علم السياسة أو ما اصطلح عليه بـ "بريسترويكا علم السياسة"، والذي انتقد الخيار العقلاني "Rational choice" بشدة واتهمه بالمبالغة في استخدام الأساليب العلمية والرياضية وإهمال وتجاهل العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية عند دراسة الظواهر السياسية، والتركيز على السلوك والمواقف السياسية في جوانبها الكمية دون الكيفية منها؛ وهذا يعني ويدل على أن حقل السياسة المقارنة علم متجدد باستمرار وقابلٌ للتكيف، وله القدرة على إيجاد مداخل جديدة لدراسة الظواهر السياسية[1].

فمراحل تطور السياسية المقارنة أحدثت تطورات في تحديد طبيعة الفاعليين السياسيين سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، والانتقال من الدولة الفاعل الوحيد ووحدة التحليل الوحيدة، إلى اعتبار القوة، السلطة أو المصالحة أو النظام السياسي وحدات للتحليل بالإضافة إلى بروز فاعليين سياسيين غير الدولة سواء في مستوى أدني من الدولة كالتنظيمات غير الرسمية (جماعات العرقية)، أو اعلى من الدولة كالمنظمات الدولية، وتتمثل المراحل التي مر بها حقل السياسية المقارنة بما يلي:

[1]-بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص. ص 07-10.

الفرع الأول: مرحلة الحكومات المقارنة.

عرفت هذه المرحلة بالمرحلة التقليدية والتي استمرت من أواخر القرن الماضي إلى عشرينيات هذا القرن، تميزت بالتركيز على الدولة ومؤسساتها ودستورها ونظامها القانوني، على أساس أن علم السياسية هو علم الدولة، وان الدولة هي الفاعل الوحيد داخليا وخارجيا، كما اقتصرت الدراسة فيها على مجموعة من الدول هي دول غرب أوروبا والاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حملت معظم الدراسات في حقل السياسية المقارنة مصطلح الحكومة أو الحكومات[1].فهذه المرحلة تميزت بالدراسات الدستورية والمؤسسية واحتلت فيها الدراسات القانونية والإجرائية مكانة في التحليل السياسي، كما ركزت على المدخلات التي تشمل الأحزاب السياسية والجماعات الضغط دون مخرجات النظام السياسي[2].

الفرع الثاني: مرحلة السياسية المقارنة.

وتعرف بالمرحلة السلوكية وهي المرحلة التي انتقل فيها علم السياسية من علم الدولة إلى علم القوة والسلطة، حيث أصبح حقل السياسية المقارنة لا يقف عند حدود الحكومات بل تجاوز ذلك إلى الأبنية والعمليات السياسية داخل الدولة وعبر الدول، فبعد أن أصبحت السياسة كما عرفها – هارولد لاسويل – هي " من؟ يأخذ ماذا؟ متى؟ كيف؟ " أضحى الاهتمام منصبا على تحليل عملية توزيع القيم من قوة وسلطة وثروة ونفوذ و بذلك أثير الاهتمام بالسلوك في عملية التوزيع و إعادة التوزيع و أصبحت المقارنة تركز على الإنتظامات و الاختلافات في السلوك بين النظم السياسية و مكوناتها سعيا للوصول إلى قوانين للتفسير و لم تعد دراسة السياسة المقارنة تقف عند حدود المؤسسات الرئيسية الثلاث بالإضافة إلى علاقة الأحزاب بها و إنما تجاوزت ذلك لدراسة الثقافة و البيئة الاجتماعية و التاريخ و القيادة والسلوك الفردي و التعبير عن الرأي و التصويت والقيم و معايير السلوك و أصبحت المقارنة تتم بين النظم.

فهذه المرحلة حقق فيها حقل السياسية المقارنة نقلة نوعية بحيث أصبحت مقارنة الظاهرة السياسية لا تقتصر على الحكومات والمؤسسات الرسمية بل انصب الاهتمام على دراسة التغير السياسي، طرقه ووسائله، والعوامل المؤثرة فيه، وكذلك تم الاهتمام ببيئة النظام السياسي سواء كانت الداخلية أو الخارجية ... [3]

فهذه المرحلة تميزت علاوة على ما تم ذكره بمسألة أساسية تمثلت في القطيعة بين علم السياسية والاقترابات الوصفية، فتأست المنظمة الأولى لكل العلوم الاجتماعية (مجلس البحوث للعلوم الاجتماعية SSRC) حيث استند على فكرتين:

---

[1]– محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 95.

2 -B. Guy and Other، **Do Public Policies vary in different types of Democratic System**. **In**: **Types of Democratic System and Types of Public Policy**, **Comparative Politics**, April 1977, P: 197.

[3]– محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 96-99.

-تعريف موضوع البحث في السياسة المقارنة بحيث بعدما كان التركيز على الجانب الرسمي للحكومات كان لا بد على السلوكيين الاهتمام بالجوانب غير الرسمية المتعلقة بسلوك جماعات الضغط، الأحزاب السياسية، التنشئة الاجتماعية...

-الحاجة إلى اقتراب علمي بنظريات ومناهج وذلك نتيجة لندرة النظريات والتجريب في المرحلة السابقة.[1]

الفرع الثالث: مرحلة المنهج المقارن.

كان مع نضوج الثورة السلوكية، حيث أصبح ينظر إلى حقل السياسية المقارنة انه حقل يعرف بمنهجه وليس بموضوعه، لأنه لو عرف بموضوعه سيكون من الصعب الفصل بينه وبين النظرية السياسية، والتحليل السياسي. وفي هذه الفترة اختلف الباحثون حول المنهج المقارن ومدى علميته وهل هو واحد من المناهج العلمية أم انه المنهج العلمي؟ وهل المقارنة تعد بديلا مناسبا للتجربة في العلوم الطبيعية؟ وهل يمكن استخدامه في جميع فروع علم السياسية؟ وهل النظم على اختلافها قابلة لان تخضع للمنهج المقارن؟[2]

فعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الباحثين إلى انه يمكن القول أن المنهج المقارن يعتبر منهجا علميا بديلا عن المنهج التجريبي الذي لا يمكنه الإحاطة بالظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة إنسانية، فالمقارنة تملك على الأقل القدرة على فهم هذه الظاهرة وتأويلها وكشف متغيراتها واختلافاتها وتشابهاتها، فإنها تستجيب لثلاث غايات رئيسية:

-تسمح بإحاطة أفضل للخصوصيات الواقعة لكل موضوع سياسي.

-تقدم وسائل الكشف عن الدوافع العميقة للممارسة السلطة وكذلك رد الفعل عن المحرومين سواء كانوا معارضين أو راضيين.

-معالجة وقائع العالم السياسي كأحداث متغيرة ومتطورة ونسبية، مما يعني أن هذه الحقائق غير نهائية ويمكن إخضاعها للتأويلات المتجددة وإعادة النظر فيها باستمرار، لان الوقائع السياسية قابلة لكل الاحتمالات[3].

الفرع الرابع: مرحلة ما بعد السلوكية.

نادت ما بعد السلوكية بالتعددية المنهجية والاهتمام أكثر بمشاكل المجتمع، كما واكب هذا الاتجاه الجديد المقولات الكبرى لفلسفة "التفكيك" التي دعت إلى ضرورة تفكيك المعارف وإعادة تركيبها وفقاً

---

1 - Gerardo L. Munck and Richard Snyder، Passion، Craft and Method in Comparative Politics، Baltimore Md: The Johns Hopkins University, 2006، P:0.8

[2]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 96-99.

[3]-برتراند بادي، غي هيرمت، **السياسة المقارنة**، تر: عز الدين الخطابي، ط.01، المنظمة العربية للترجمة: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2013، ص. ص 08-09.

لما يتماشى مع الواقع دون إحداث قطيعة معرفية شاملة، وظهرت اقترابات أقرب ما تكون إلى المعالجة المباشرة للظواهر السياسية كما استخدم فجأة نموذج جديد ذو توجهات اقتصادية لا يمثل امتداد تراكمي للأعمال والبحوث السابقة في السياسة المقارنة[1].

فهذه المرحلة ظهرت كنتيجة للانتقادات الموجهة للمرحلة السلوكية على الرغم من سيطرة مدرسة التحديث والتنمية السياسية على المرحلة السلوكية، فالنقد الرئيسي كان موجه من طرف **صامويل هنتجتون** في كتابه "النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة" 1968، بحيث كان النقد حادا لأدبيات التنمية وقدم منظور بديل يعتمد على التعبئة الاجتماعية والتحديث، ونتيجة لهذا تبنت المرحلة ما بعد السلوكية مدخلان بديلان لمداخل مدرسة التحديث والتنمية السياسية احدها المدخل الكوربوراتي الذي ركز على علاقة الدولة بالجماعات المصالح بالإضافة إلى علاقتها بالتنظيم السلطوي للنقابات في الدول (نامية أو متقدمة)، أما المدخل الثاني والرئيسي كان موجها للدول النامية وهو مدخل التبعية والذي يركز على تبعية دول الأطراف إلى المركز الرأسمالي[2].

فعلاوة على هذه النقاط يمكن إيجاز اهم الدوافع التي أدت إلى تجاوز المرحلة السلوكية في السياسة المقارنة والدعوة إلى ما بعد السلوكية:

1-اتصف المنظور التنموي وهو النموذج المسيطر خلال المرحلة السلوكية بانه غير محدد ويسوده قدر من الغموض وضعف الصياغة النظرية.

2-التحيز الأيديولوجي المستبطن في نظريتي النظم والبنائية الوظيفية التي انبثقت صياغتها الأساسية عن لجنة السياسة المقارنة، حيث احتوت أدبيتها على التحيز الليبيرالي التعددي الذي يدعو للحفاظ على الوضع القائم في العالم الغربي وتعميمه.

3-ازمة العالمية في التحليل السلوكي المقارن فمنذ أواخر السبعينات يظهر بوضوح فشل نموذج الدول الغربية في إفريقيا وأسيا.

4-الطبيعة الاختزالية للنظريات السلوكية والتي أدت إلى اختزال بعض المعايير والمؤشرات التي يمكن جمع البيانات عنها والمقارنة بها.

5-إشكالية الحياد العلمي حيث لم يركز النقد الذي وجه للسلوكية على دقة منهجية.

---

[1]- بلخضر طيفور، مرجع سابق، ص هـ.

[2]-محمد زاهي بشير المغيربي، **قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية**، ط.02، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية بنغازي، 1998، ص. ص 29-32.

وعلى العموم فقد ركزت مرحلة ما بعد السلوكية على تحديد ماضي وحاضر ومستقبل السياسة المقارنة كحقل أو فرع لعلم السياسة؟ وماذا حققت؟ وماهي التحيزات الموجودة داخل هذا الحقل؟ وما هي الاقترابات التي وجدت في هذا الحقل؟ [*1]، وتم الاهتمام بجملة من القضايا تمثلت في:

1-تقويم أدبيات لجنة السياسة المقارنة التابعة لمجلس أبحاث العلوم الاجتماعية والتي أنتجت سلسلة مجلدات تضمن برامج السياسة المقارنة في فترة الستينيات.

2-مدى إمكانية وجود نظرية كلية في الحقل.

3-النظرية على المستوى المتوسط أو اعلى مستوى المناطق الثقافية، فالنظرية على المستوى المتوسط تتعامل مع موضوعات مثل علاقات العمل، السلوك الانتخابي، أو اعلى مستوى المناطق الثقافية مثل إفريقيا، جنوب أسيا، والشرق الأوسط حيث لا بد من أن توجد نظريات مناسبة لهذه المناطق ومن ثم يستوجب على الأقاليم تطوير نظريات خاصة بهم.

4-إعادة فحص والتفكير في المفاهيم التقليدية والحداثة والتنمية وتداعياتها حيث العديد من أدبيات السياسة المقارنة في المرحلة التنموية تركز على تاريخ أوروبا وأمريكا لذا كانت الدراسات منحازة حول الذات الأوروبية.

5-النظر إلى السياسة المقارنة كانعكاس لعالم متغير وظروف دولية معينة.

6-البحث عن البدائل الحديثة في السياسة المقارنة التي تم تصعيدها في بعض الأحيان إلى مستوى الأرثوذكسية الجديدة، وهنا يمكن اعتبار التبعية كبديل للتنموية كمنظور في حقل السياسة المقارنة[2].

[*1]-طرحت هذه الأسئلة من قبل مجموعة من الباحثين في مجال السياسة المقارنة كأمثال: جابريال الموند، ستانلي هوفمان، صامويل هنتغتون، روي مكريدس، لوسيان باي، سيدني فيربا.... وغيرهم، حيث شكلوا حلقة بحث ترأسها هاوزد فيورده في منطقة كمبريدج ببوسطن انعقدت مرتين في ربيع 1980.

[2]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 299-307.

الفصل الثاني

المداخل النظرية لدراسة الأنظمة السياسية

المبحث الأول: الاقترابات التقليدية في دراسة السياسة المقارنة.

يقتضي التفسير العلمي للظواهر السياسية استخدام أدوات وتقنيات التحليل ومن ثَمّ استنباط المفاهيم والنماذج النظرية والنظريات، وتُعتبر المقاربة بمثابة إطار تحليلي يُؤخذ كأساس عند دراسة الظاهرة السياسية أو الاجتماعية، كما أنها طريقة تفيد في معالجة الموضوع سواء تعلق الأمر بوحدات التحليل المستخدمة أم الأسئلة التي تثار، وتحديد نوعية المادة اللازمة للإجابة عن ذلك وكيفية التعامل معها، فإذا كان المتغير هو العامل السياسي كانت المقاربة سياسية، وإذا كان المتغير قانوني كانت المقاربة قانونية وهكذا، والمقاربة هي طريقة للتقرب من الظاهرة بهدف تفسيرها[1].

وبما أن تشابك السياسة المقارنة مع العلوم الأخرى أدى إلى جدل بشأن المدى الذي يمكن أن يصله هذا الحقل وخاصة أن حقل السياسة المقارنة حقل ديناميكي وإطار عام فالمواضيع والبحوث في حالة تغير مستمر وهو الأمر الذي يوحي أن هناك دائما مداخل واقترابات جديدة تكشف وتفسر[2].

فتعرف المرحلة التقليدية في السياسة المقارنة على أنها المرحلة السابقة على الثورة السلوكية. بدأ فيها علم السياسة بالاستقلال عن الفلسفة والقانون والتاريخ وعلم الاجتماع. برزت في المرحلة التقليدية اقترابين هما الاقتراب القانوني، والاقتراب المؤسسي.

المطلب الأول: الاقتراب القانوني.

إن وحدة التحليل المعتمدة في هذا الاقتراب هو "القانون"، وعليه يجب الإشارة إلى أن القانون يأخذ عدة معاني: تطلق كلمة قانون على كل علاقة ثابتة مطردة تربط بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة، كما يقصد به مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع الملزمة والمقترنة بجزاء توقعه السلطة جبرا على من يخالفها، كما يستعمل للدلالة على التشريع أي مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية مثل القانون التجاري...[3].

---

[1] محمد شلبي، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات، والأدوات**، الجزائر: دار هومة 2001، ص 116.

[2] - Howard Wiarda، op. cit. p 233.

[3] -عمرو طه بدوي، **نظرية القانون (المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول)**، جامعة القاهرة: 2007، ص. ص 05-06.

يعد هذا الاقتراب اهم مدخل منهجي استخداما في كليات الحقوق في أنحاء العالم، وهو اقتراب وصفي. يصـــف الظواهر من خلال معيار الشـــرعية*، والتطابق أو الخرق أو الانتهاك، كما يســـتخدم جملة من المفاهيم مثل الحقوق والواجبات والالتزام والمســـؤولية وغيرها. يركز هذا الاقتراب في دراســـته للأحداث، والمواقف، العلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضـــوابط المتعارف عليها، والمدونة وغير مدونة.

وبتعبير أخر مدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية أو تفلته من ضوابطها، كما يركزا أيضا على المعاهدات والاتفاقات والعقود من حيث أطرفها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصـديق عليها وتجديدها وتفسـيرها، كما يبحث هذا الاقتراب حيثيات ترتيب المسؤولية والتمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة سواء تعلق بالقانون الداخلي أو القانون الدولي[1].

ويرجع ذيوع هذا الاقتراب في بداية القرن العشرين لعدة عوامل تتمثل في:

-انتشار الدساتير في أوروبا وأمريكا.

-انتشار مفهوم التدريب سواء الدريب على المواطنة للمهاجرين الجدد أو الخدمة العامة أو الإدارة.

-اهتمام النظام الأمريكي بالقانون بحيث يرون ان حكومتهم هي حكومة قانون وليســـت رجال، والرجال هم من يطبقون القانون ولذلك النظام يستلزم تحليل قانون[2].

وعلى العموم فان توظيف هذا الاقتراب في الدراسات السياسية كونه يوصف المؤسسات السياسية للدولة، وكذا وصفه لحق التصويت وتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح وطبيعة الإجراءات الواجب اتباعها قانونيا في العملية الانتخابية، كما يســـاعد هذا الاقتراب في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية3."إذن الاقتراب القانوني يهتم بدراسة الأطر الرسمية والعلاقات الرسمية".

ومن بين الانتقادات التي توجه اليه أنه:

-لا يحيط بالظاهرة من جميع جوانها بحيث يركز على الأطر الشكلية ويهمل العمليات والنشاطات غير الرسمية والتي يمكن أن تكون أكثر تأثيرا.

-يتميز بعدم اتساع مجال دراسته فقد اقتصر فقط على موضوعات الدولة، الأجهزة الرسمية، دون غيرها من الأجهزة.

---

* يقصد بالشرعية إضفاء الصفة القانونية على شيء ما" وتضفي الشرعية طابعاً ملزماً على أي أمر أو توجيه ومن ثم تحول القوة إلى سلطة، وهي تختلف عن المشروعية التي تعني التوافق مع القانون أو اتباعه.

[1] -محمد شلبي، مرجع سابق، ص 117.

[2] - محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 204.

[3] -محمد شلبي، مرجع سابق، ص 118.

-يفتقر إلى إطار تحليلي كما هو الشـــأن بالنســـبة للاقترابات الأخرى كالاقتراب الوظيفي، النظمي، الطبقي...[1]

المطلب الثاني: الاقتراب المؤسسي.

ظهر هذا الاقتراب كرد فعل على الاقتراب القانوني حيث أدرك العديد من علماء السياسية أن الظاهرة السياسية هي أكثر من مجرد الأبعاد القانونية والدستورية، ومن تم حدث تحول في بؤرة التركيز وأصبح الاهتمام منصبا على دراسة الحقائق السياسية، ثم دراسة القوى والإدارة والوظائف الخاصة بالرئيس والأحزاب السياسية ونظم الانتخابات، البيروقراطيات[2]، كما تركز الدراسة في هذا المقترب على "المؤسسة" كوحدة للتحليل.

الفرع الأول: مفهوم الاقتراب المؤسسي.

فقبل التعريف بالاقتراب المؤسسي واهم منطلقاته الفكرية لا بد من تحديد مفهوم المؤسسة والتي تمثل مجموع المظاهر والأنماط السياقية التي تمثل الخيارات الجماعية والتي تحدد وتقيد وتعطي الفرص للسلوك الفردي، وقد عرفها صموئيل هنتغتون بأنها ''أنماط من السلوك الثابت والمقيم والمتواتر بين الأفراد''، فالمؤسسة هي الكيان الذي يضم العديد من الأشخاص مثل مؤسسة عامة أو جامعة خاصة ويكون لديها هدف جماعي يرتبط ببيئة خارجية كما أن المؤسسة هي شيء شديد الأهمية عند القيام بالعديد من المشاريع الجماعية. وكذلك هو الأمر بالنسبة للمؤسسات السياسية التي تعتبر مجموعة العناصر التنظيمية الرسمية ذات العلاقة بالنظام السياسي والتي تشمل المؤسسات التشريعية، التنفيذية، القضائية، والمؤسسات البيروقراطية[3].

مر الاقتراب المؤسسي بمرحلتين هما:

المرحلة التقليدية :هي المرحلة التي كان الاهتمام فيها منصبا على الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وكانت الدراسة تطبع بالطابع الشكلي الذي يهتم بالمؤسسات الرسمية وتغلب فيه النظرة الوصفية والتاريخية والدستورية، ويتجاهل هذا الاقتراب عموما السلوك السياسي والسياق الاجتماعي والأيديولوجية التي تتحرك فيها المؤسسات، كما يتجاهل الفاعلين غير السميين كالطبقات الاجتماعية والقوة السياسية، وظلت هذه المرحلة حتى بلوغ المدرسة السلوكية.حيث ولى أهمية بالغة للأبنية والهياكل والأطر الرسمية ومدى التزام المؤسسات بالقواعد الدستورية القانونية .

---

[1]-مرجع نفسه، ص. ص 117-118.

[2]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص. ص 204-205.

[3]-الموسوعة السياسية، **الاقتراب المؤسسي**، تم التصرف بالموقع يوم 29-11-2016 على الساعة 18:05 https://political-encyclopedia.org/dictionary/الإقتراب%20المؤسسي.

المرحلة الحديثة: هي المرحلة التي انبعثت فيها المؤسسة الحديثة أو التاريخية، ولئن ظهرت بعض بذورها في أواسط الستينات على يد العالم السياسي الأمريكي صمويل هنتغتون وذلك في كتابه الشهير النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة إلا أن عودة المؤسسة الحديثة برزت جليا في الثمانينات[1].

يقوم هذا الاقتراب على شرح وتفصيل وصفي للمؤسسة، من خلال التركيز على المحطات التالية:

-الهدف من تكوينها: هل تأسست بقصد تحقيق غرض عام أو من أجل تحقيق مكاسب خاصة، وهل القصد بها تحقيق الفاعلية في الأداء، أو لمجرد إضفاء شرعية زائفة؟

-مراحل تطورها: وما هي العوامل التي كانت لها الأدوار الحاسمة والتأثيرات الكبيرة في شكل المؤسسة وأدائها، وهل التطور الذي لحق بالمؤسسة كان بفعل نضجها وتطورها الطبيعي، أو بسبب ثورة، أو بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية؟

-تجنيد الأعضاء في المؤسسة: الملاحظ أن عملية التجنيد تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، والتجنيد قد يتم عبر الانتخابات أو التعيين أو الجمع بينهما.

-الوسائل التي تستخدمها المؤسسة من أجل الحفاظ على بقائها.

-هياكل المؤسسة وأبنيتها أي مما يتكون هيكل المؤسسة.

-علاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات.

-اختصاصات المؤسسة حسب ما ينص عليه الدستور والقانون.

-الثقل النسبي للمؤسسات من حيث الأهمية والفاعلية والقوة والتأثير.

-التنظيم الداخلي للمؤسسة وتوزيع الأدوار فيها.

-وظائف المؤسسة وأهميتها.

-المدى الزمني الذي تستطيع أن تمارس فيه المؤسسة عملها.

-البناء الداخلي والهيكل الخارجي للمؤسسة. [2]

الفرع الثاني: معايير المأسسة.

قد تعددت الدراسات التي تناولت المؤسسات والأطر النظرية والتحليلية التي يستخدمها الباحثون فقد اهتم هنتغتون بدراسة المؤسسات وأبعادها وأنماطها وآثارها ووضع مقاييس تعتمد على مؤشرات معينة لتحديد تلك الأنماط والمستويات، وقبل تحديد هذه الأنماط لا بد من تحديد مفهوم المؤسساتية "هي العملية التي تكتسب بها التنظيمات والإجراءات حتمية وثبات" فان مستوى المؤسساتية في أي نظام سياسي

[1]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 119.

[2]-المرجع نفسه، ص 120.

يمكن تعريفه بالتكيف والتعقيد والاستقلالية و التماسك، بحيث تصبح المقارنة ممكنة بين الأنظمة السياسية في نطاق مستوياتها المؤسسة وتتمثل هذه مقاييس لقياس مستوى المؤسسة فيما يلي[1]:

1-التكيف (التصلب)[2]: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستجابة على التأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف، وتقاس هذه القدرة باستخدام المؤشرات التالية:

-**العمر الزمني (الزمنية)**: فكلما كان عمر المؤسسة طويلا كانت أقدر على التكيف و العكس صحيح، بل أن المؤسسة الأكثر رسوخا في القدم هي أكثر تأثيرا و بشكل إيجابي في تعزيز كل من أداء الدولة و استقرارها.

-**العمر الجيلي (عمر النشوء)**: ويتعلق بالتغيرات في القيادة العليا للمؤسسة و مدى تعبيرها عن التغير الجيلي، أي هل انتقلت القيادة سلمياً من جيل إلى جيل، فالمؤسسة التي يتم فيها الانتقال وفقا لقواعد مقررة و بشكل هادئ وسلمي هي أقدر على التكيف من المؤسسة التي تتم فيها عملية الانتقال للقيادة بصورة عنيفة و دموية، أو يحدث التغيير القيادي في إطار الجيل نفسه.

-**التغير الوظيفي (الاطار الوظيفي)**: هل تغير المؤسسة في مهامها الرئيسية؟ فالمؤسسة التي تغير من وظائفها أكثر قدرة على التكيف من التي تعجز عن ذلك.

*كلما كان مستوى التكيف عاليا في تنظيم أو إجراء كلما كان هذا التنظيم أو الإجراء على مستوى عال من المؤسساتية، ومع تناقص تكيفيه وازدياد تصلبه ينخفض مستواه المؤسساتي.

2-التعقيد-(البساطة)[3]: بمعنى أن تضم المؤسسات مجموعة من الوحدات المتخصصة وتقوم بمجموعة من الوظائف التي تكفل لها الاستمرار، ويقاس التعقيد بالمؤشرين التاليين:

-درجة تعدد وحدات المؤسسة و تنوعها

-درجة تعدد وظائف المؤسسة و تنوعها.

*كلما زاد التنظيم تعقيدا ارتفع مستواه المؤسسي، وبناء عليه تعتبر الأنظمة السياسية البسيطة والبدائية اقل قابلية للتأقلم مع المتطلبات الجديدة وغالبا ما ترتبك وتتفكك أثناء عملية العصرنة، على خلاف الأنظمة التقليدية الأكثر تعقيدا تكون قابلة للتأقلم مع المتطلبات الجديدة.

---

[1]-صامويل هنتغتون، مرجع سابق، ص 21.

[2]- التكيف صفة تنظيمية مكتسبة، أما التصلب فيعتبر من الصفات التنظيمية الحديثة أكثر من تلك القديمة لان التنظيمات والإجراءات القديمة ليست بالضرورة قابلة للتكيف.

[3]-يمثل التعقيد مضاعفة الوحدات التنظيمية الفرعية وظيفيا وهرميا.

3-الاستقلالية [1]:وتشير إلى مدى حرية المؤسسة في العمل وتقاس بـ:

-الميزانية: هل للمؤسسة ميزانية مستقلة، و هل لها حرية التصرف فيها أم لا؟، فكلما تمتعت المؤسسة باستقلالية كلما أمكن وصف النظام السياسي بأنه نظام مؤسسات، وفي المقابل كلما كان النظام السياسي من خلال مؤسساته تابعاً وخاضعاً لنفوذ فئات اجتماعية، عائلية، عشائرية...الخ، كلما أمكن الحكم عليه بأنه ينقصه الحكم الذاتي، وأنه يعكس ممارسة عالية من الفساد السياسي.

-شغل المناصب: إلى أي حد تتمتع المؤسسة بالاستقلال في تجنيد أعضائها؟.

4-التماسك [2]:ويقصد به درجة الرضا والاتفاق بين الأعضاء داخل المؤسسة، ويقاس بالمؤشرات التالية:

-مدى انتماء الأعضاء للمؤسسة.

-مدى وجود خلافات داخل المؤسسة، وما إذا كانت تتعلق بمبادئ المؤسسة وبأهدافها أو بقضايا هامشية.

-مدى وجود أجنحة داخل المؤسسة خاصة في مناسبات التغير القيادي[3].

الفرع الثالث: تقييم الاقتراب المؤسسي.

السلبيات:

-لا يقدم اقتراب منسق يسمح بالمقارنة.

-يخرج التخصص من العلوم السياسية إلى إدخال علم الاجتماع والتاريخ.

-عدم الربط بين المؤسسة وأعضائها حيث أن هذه العلاقة تكاملية ومجرد الفصل بينهما يعتبر تشويه للواقع.

-عدم صلاحية هذا الاقتراب لدراسة نظم الحكم في المجتمعات البدائية التي تخلوا من المؤسسات السياسية الحديثة.

-أن الاقتراب المؤسسي يصف المؤسسات دون بيان أنماط التفاعل داخل كل مؤسسة على حدا.

الإيجابيات:

-الاهتمام بالجانب الرسمي بالإضافة إلى الجانب غير الرسمي.

-الديناميكية بدلا من الثبات.

---

[1]-فتسمى **بالحكم الذاتي والتبعية**، بحيث يتم قياس المؤسساتية من خلال مقدار الاستقلالية للتنظيمات والإجراءات السياسية عن تجمعات اجتماعية أخرى أي بأي مقدار يختلف المجال السياسي عن المجالات الأخرى؟

فالمؤسساتية السياسية: بالنسبة للحكم الذاتي تعني تطوير التنظيمات والإجراءات التي ليست مجرد تعبير عن المصالح.

[2]- فيعرف أيضا **باللحمة والتفكك** بحيث ترتبط صفة الاستقلالية مع اللحمة أو التماسك بحيث يكون النظام السياسي مستقل كلما لم يكن على قدر من اللحمة، ويكون على قدر من اللحمة دون أن يكون مستقلا.

[3]- محمد شلبي، مرجع سابق، ص. ص 122-123.

وللاطلاع أكثر يرجى الرجوع إلى: صمويل هانتتون، **مرجع سابق**، ص. ص 21-34.

-التركيز على الجانب القيمي وقواعد السلوك داخل المؤسسات[1].

[1]- الموسوعة السياسية، **الاقتراب المؤسسي**، مرجع سابق، ب. ص.

المبحث الثاني: الاقترابات في مرحلة السلوكية.

تعتبر السلوكية حركة فكرية تعتمد على السلوك كوحدة للتحليل، وبصيغة أخرى هو التقرب من الظاهرة السياسية عبر السلوك بالبحث عن تفسير الجوانب الامبريقية للحياة السياسية بواسطة اقترابات ومناهج ومعايير التحقق، واختبار الصدق أو صحة الافتراضات وفق مبادئ وقواعد محددة، وتقاليد وأسس البحث الامبريقي الحديث، وتستهدف السلوكية جعل الدراسات السياسية أكثر علمية1، ومثلت الثورة السلوكية نقلة نوعية في علم السياسة حيث أحدث قطيعة معرفية مع المنهجية التقليدية وأعادت تعريف وتشكيل مكونات الأساسية لهذا الحقل، وعليه ظهرت مجموعة من الاقترابات تحت مظلة السلوكية يأتي في مقدمتها الاقتراب النظمي(النسقي)، ثم الاقتراب الاتصالي ثم الاقتراب البنائي الوظيفي.

المطلب الأول: الاقتراب النسقي (النظمي).

استمد الاقتراب النظمي فكرته الأساسية من نظرية العامة للنظم التي تعد المنطلق النظري التحليلي لكل مستخدمي مفهوم النظام في تحليلهم.

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية في التحليل النسقي.

يعتبر النظام" النسق" هو وحدة التحليل في هذا الاقتراب، يرتكز أصحاب اقتراب تحليل النظم/ التحليل النسقي إلى مفهومي ''النسق''System ، و"الاتزان"Equilibrium [2]، وهما مفهومان منقولان عن علم الفيزياء، ونُقلا إلى مجال العلوم الاجتماعية ليتم استُخدامها في القرن التاسع عشر في التحليل الاجتماعي والاقتصادي، ثم مُتأخراً في التحليل السياسي منذ أوائل القرن العشرين فصاعداً[3].

ارتبطت نظرية النظم في علم السياسة بديفيد ايستن بحيث رأى أن التفاعلات السياسية في المجتمع تشكل نظام السلوك يمكن فصله تحليليا عن بقية الأنظمة[4]، حيث قدم مجمل مفاهيمه ونهجه التجريدي في دراسة علم السياسة، بحيث استعمل مفهوم النظامSystème [5]، وعرفه على انه "مجموعة من العناصر

---

[1]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 127.

[2]-يمثل مفهوم النسق والاتزان في مجال النظم السياسية ان النظام السياسي هو مجموعة نشطات سياسية تصر من الجهاز السياسي وبيئته وهي تتفاعل فيما بينها بقانون الفعل ورد الفعل على وضع يهيئ الاتزان الكلي للمجتمع

[3]- موسوعة السياسية، اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي، تم التصرف بالموقع يوم 07-12-2016 عل الساعة 18:35 https://political-encyclopedia.org/dictionary/اقتراب%20تحليل%20النظم%20-%20الاقتراب%20النسقي

[4]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 262.

5-حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 19.

المتفاعلة والمترابطة وظيفيا مع بعها البعض بشكل منتظم، بما يعنيه ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية العناصر"[1].

اعتبر ديفيد ايستون أن الحياة السياسية على أنها نظام (نسق) سلوك موجود في بيئة يتفاعل معها أخذا وعطاء من خلال فتحتي "المدخلات" و"المخرجات"، وان هذا النسق بمثابة كائن حي يعيش في بيئة فيزيائية، بيولوجية، اجتماعية، سيكولوجية، هذا النسق السياسي هو نسق مفتوح على بيئة التي تنتج أحداثا وتأثيرات يتطلب من أعضاء النسق الاستجابة لها[2]. وتتمثل المفاهيم الأساسية لهذا الاقتراب علاوة على مفهوم النظام الذي تم تحديده من طرف ديفيد ايستن كما يلي:

-البيئة :يشير مفهوم البيئة لدى ايستون بصفة أساسية إلى كل ما هو خارج حدود النظام السياسي ولا يدخل في مكوناته.ولما كانت فكرة النظام السياسي لا تعدو أن تكون فكرة تحليله، فإن الفصل التعسفي بين النظام السياسي والأنظمة الاجتماعية الأخرى لا وجود له، بما يعنيه ذلك من أن النظام السياسي يتأثر ببيئته من خلال مجموعة المدخلات ويؤثر عليها من خلال مجموعة المخرجات، وهو ما سوف يتم توضيحه بعد قليل[3].

-الحدود: لا يوجد النظام السياسي في فراغ وإنما في إطار بيئة تأثر فيه ويتأثر بها، وحتى يتمكن ديفيد ايستن من عملية التحليل، رأى أن يفصل بين النظام السياسي وبيئته وذلك في إطاره التصوري الذي يجعل فيه للنظام بداية ونهاية أي حدود توضح بداية النظام السياسي ونهاية الأنظمة الأخرى.

-المدخلات: تتمثل مدخلات النظام السياسي على كل ما يتلقاه هذا النظام من بيئته (الداخلية والخارجية)، وهي جملة التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالنظام، وتنقسم المدخلات حسب ايستن إلى:

1-المطالب: تتمثل في حاجات الأفراد وتفضيلاتهم المتنوعة بحيث تتجه إلى النظام السياسي في شكل مطالب تستدعي الاستجابة لها، فالمطالب تمثل متغير محوري بحيث فبدونها قد يتفكك النظام وينهار لان بدونها لا يمكن أن تتم عملية التحويل وبالتالي فهي ضرورية لاستمرار النظام.

---

[1]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 132.

[2]- مرجع نفسه، ص 131.

[3]- موسوعة السياسية، **اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي**، مرجع سابق.

فالمطالب تأتي من بيئتين كما يمكن أن تأتي من داخل النظام السياسي، فقد تشكل هذه المطالب ضغط على النظام السياسي وذلك حينما يعجز هذا الأخير عن الاستجابة لهذه المطالب وتلبيتها، وهذا يكون عندما تكون كثيرة وكذا عندما يكون مضمونها لا يتناسب مع قدرة النظام[1].

إذن فالمطالب بتعبير بسيط هي "كيفية توزيع القيم وتحقيق أهداف المجتمع".

2-التأييد: فيتمثل في المواقف سواء المؤيد منها أو المعارض للنظام، فبدون تأييد لا يمكن أن تتحول الطلبات إلى مخرجات، ويتخذ التأييد عدة اتجاهات:

-فقد يكون موجه إلى المجتمع السياسي من خلال تفاعل أعضائه تفاعلا سلميا لا ينصرف إلى مساندة الحكومة أو النظام وإنما إعطاء الولاء للمجتمع وأهدافه العامة.

-قد يكون موجه إلى الحكومة.

-قد يكون موجه إلى النظام وتأييد قواعد اللعبة السياسية[2].

كما يمكن الإشارة إلى أن **ديفيد ايستن** حدد شكلين من التأييد وتتمثل في التأييد الصريح والتأييد الضمني.

1-التأييد الصريح: يتمثل في تأييد أي فرد، مجموعة من الأهداف، والأفكار، والمؤسسات، والأفعال، والأشخاص كأن يؤيد فرد فردا أخر في الانتخابات.

2-التأييد الضمني: بحيث يكون الفرد في وضعية مساعدة لأخرين من الناس أو لهدف سياسي.

-التحويل: تتم عملية التحويل داخل أبنية النظام السياسي وتتولاها أجهزته المختلفة وبالتالي عملية التحويل تمثل مجموعة النشاطات والتفاعلات التي يقوم بها النظام السياسي ويحول بموجبها مدخلاته المتمثلة في المطالب والمساندة إلى مخرجات تصدر عن أبنية النظام السياسي.

-المخرجات: وهي تمثل مجموعة الأفعال والقرارات الملزمة وغير الملزمة والتصريحات والأفعال الاقتصادية والاجتماعية والقوانين والمراسيم والتنظيمات والتفضيلات والسياسات التي يخرجها النظام السياسي، وبالتالي هي عبارة عن ردود أفعال النظام أو استجاباته للمطالب.

-التغذية الاسترجاعية: تتمثل في ردود الأفعال البيئية على مخرجات النظام السياسي وذلك في شكل طلبات وتأييد وموارد جديدة توجهها البيئة إلى النظام السياسي عبر فتحة المدخلات، بحيث يعرف النظام السياسي من خلال التغذية الاسترجاعية ماذا حقق، وما لم يحققه من أهدافه[3].

---

[1]- محمد شلبي، مرجع سابق، ص. ص 132-137

[2]- محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 264.

[3]- محمد شلبي، مرجع سابق، ص. ص 137-141.

الفرع الثاني: النظام السياسي من المنظور النسقي.

-الافتراضات التي بنى عليها ديفيد ايستن تحليله للنظام السياسي:

1-العملية السياسية عملية آلية ديناميكية :يفترض اقتراب التحليل النظمي أنَّ التفاعلات السياسية بين مكونات النظام المختلفة وبعضها البعض، وبينها وبين معطيات البيئة المحيطة تتم بصورة آلية ديناميكية. هذه الآلية والديناميكية تحكم عملية تحليل النظام السياسي من خلال التأكيد على التفاعل بين النظام بأنظمته الفرعية والبيئة بأنظمتها المختلفة[1].

2-النظام السياسي نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالأنظمة الأخرى وله القدرة على التكيف مع مختلف الضغوط.

3-يسعى النظام السياسي إلى تحقيق التوازن والاستقرار وذلك من خلال الخصائص التي يمتلكها.

4-للنظام السياسي مجموعة من الوظائف يؤديها حتى يستمر[2].

5-البيئة تفرض على النظام ضغوطاً :على الرغم من أن البيئة بمختلف جوانبها تمثل مشكلة تحليلية خطيرة، إلا أن **ايستون** أكدَّ على أنَّه يمكن إلى حد كبير تبسيط الأمور فيما يتعلق بتحليل أثر البيئة إذا ما تم تركيز الاهتمام حول مجموعة من المدخلات، التي يمكن استخدامها كمؤشرات تلخص المؤثرات الأكثر أهمية من حيث مدى إسهامها في خلق التوتر والضغوط التي تعبر الحدود من البيئة إلى داخل النظام السياسي بالتركيز على مدخلين رئيسيين وهما: المطالب والتأييد.

-عمل النظام السياسي وفق هذا النموذج: يستقبل النظام السياسي المطالب والتأييد (المدخلات) من البيئتين (الداخلية والخارجية)، وذلك من خلال فتحة المدخلات فتقوم أجهزة النظام السياسي الداخلية بعملية التحويل لتصبح مخرجات، تخرج عبر فتحة المخرجات لتتجه إلى البيئتين وتكون إما قرارات أو سياسيات أو أفعال حسب طبيعة المطالب، وبعد أن تصل إلى البيئة تنتج عنها ردود أفعال إما تكون هذه الردود عبارة عن تأييد أو مطالب تتجه مرة أخرى إلى النظام السياسي عبر فتحة المدخلات وهذا ما يعرف بالتغذية الاسترجاعية، وهكذا يكون النظام السياسي في حركة مستمرة.

شكل رقم (02): يمثل النموذج المبسط للنظام السياسي من منظور ديفيد ايستن.

[1]- موسوعة السياسية، **اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي**، مرجع سابق.

[2]- محمد شلبي مرجع سابق، ص 142.

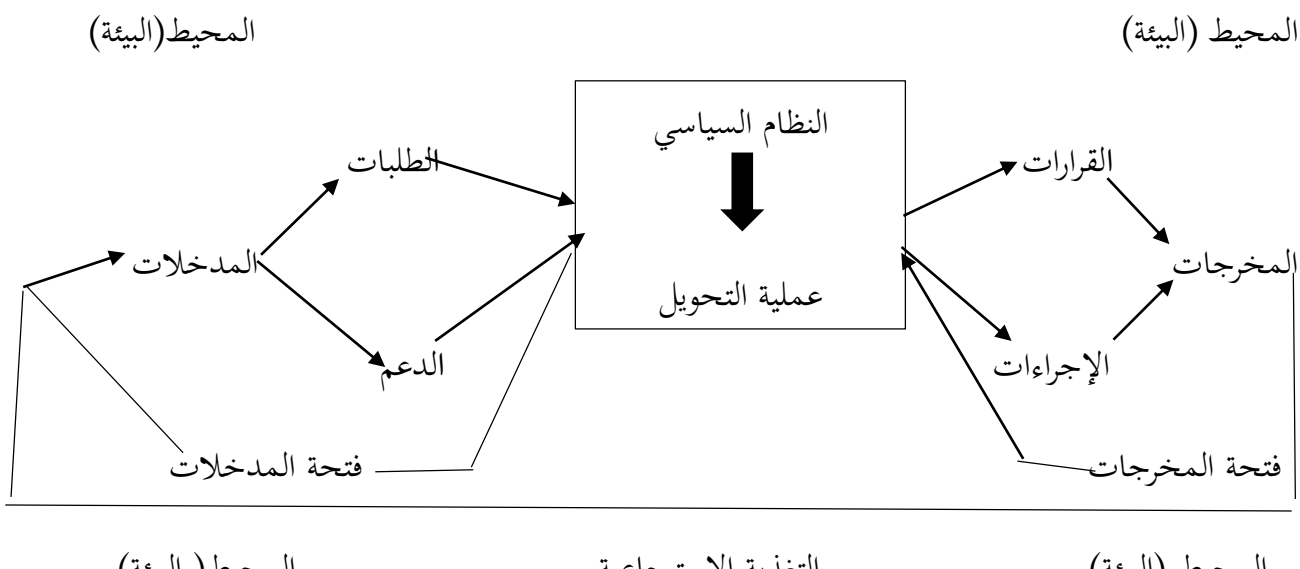

نقد الاقتراب النسقي لديفيد ايستن:

-التناول السريع والمبهم للعملية التحويلية بحيث اكتفى ايستون بالإشارة إلى أن هذه العملية التحويلية تحدث داخل النظام دون أن يذكر بوضوح الأبنية التي تقوم بها وكيفية القيام بها.

-المحافظة والتحيز للوضع القائم، وإعطاء قيمة كبيرة للاستقرار بشكل مبالغ فيه كقيمة عليا تسيطر على سلوك النظام حتى وإن كان الاستقرار المقصود لا يفترض الجمود، بل يفترض التغيير المنظم الذي يطرأ على البيئة أو النظام أو كليهما.

-يكشف عن عناصر الاستمرارية والاستقرار في النظام، دون أن يستطيع تفسير كيف ولماذا يتطور النظام من وضع إلى آخر بصورة دقيقة... [1]

المطلب الثاني: الاقتراب الاتصالي.

يعتبر النموذج الاتصالي جزءا من نظرية النظم حيث استعمل كارل دويتش مفاهيم مغايرة لتلك التي استعملها ديفيد ايستن، حيث ركز في تحليله على الصندوق الأسود (الأجهزة المسؤولة عن عملية التحويل) كأداة فاعلة وليست أداة محايدة، وعلى العموم ينطلق هذا الاقتراب من المعلومة كوحدة للتحليل.

الفرع الأول: مفهوم الاتصال والعملية الاتصالية.

تعرف المعلومة على أنها علاقة منمطة بين الأحداث، أي نمط من العلاقة بين الأحداث تتدفق عن طريق قنوات الاتصال[2]، فحين يقصد بالاتصال كل "الإجراءات والفعاليات والأساليب التي على وفق أدائها يؤثر شخص ما على أخر"، فالنظم السياسية من منظور الاتصال هي دراسة للسلوكيات أو الأفعال التي تتعلق

[1]- موسوعة السياسية، اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي، مرجع سابق.

[2]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 268.

بتبادل المعلومات (الرسائل)، أو المطالب أو الرغبات وبتعبير أخر ردود الأفعال بين الفاعليين السياسيين، وعليه يركز هذا المدخل على المسائل التالية:

-القنوات التي من خلالها تتدفق المعلومات بين الفاعلين السياسيين.

-أنواع المعلومات والرسائل.

-طبيعة القواعد والإجراءات التي تحكم الاتصالات داخل النظام السياسي.

-أنواع الاستجابة التي يمكن توقعها من متلقي الرسائل[1].

أما العملية الاتصالية فهي "عملية نقل معلومات، أو تبادلها بين طرفين أو أكثر، أو هي مجموعة إشارات أو رموز تنبعث من طرف لأخر. فالاتصال يمثل شريان الحياة للنظام السياسي إذ بدونه لا يستطيع الاستقرار والمحافظة على وحدته وتكامله[2]، وتقوم العملية الاتصالية على المرتكزات التالية:

-المرسل (مصدر الرسالة): وهو الذي تنطلق منه المعلومات سواء كان فردا أو مجموعة أو مؤسسة.

-الرسالة: تتضمن معلومات أو مجموعة معلومات (رموز)، بحيث يمكن أن تصف حدثا أو ظاهرة، أو مشكلة أو مطلب..

-القناة: وهي الأداة أو الواسطة التي تنقل الرسالة إلى الجهة المعينة، وقد تكون القناة لغة منطوقة، أو مكتوبة، أو عبر الصور ووسائل الإعلام الجماهيرية.

-المستقبل: وهو الجهة التي تستقبل الرسالة من اجل الاستجابة لمضمونها.

-التغذية الاسترجاعية: وتعني مدى تأثير الرسالة في المستقبل واستجابته لها ويتم ذلك من خلال ردود الأفعال للمستقبلين وهم بدورهم يرسلون رسائل ومعلومات جديدة إلى المرسل تعبر إما عن رضاهم أو سخطهم على مضمون سلوك معين[3].

الفرع الثاني: الافتراضات والمفاهيم التي بنى عليها كارل دويتش تصوره التحليلي.

اهم الافتراضات التي بنى عليها كارل دويتش نموذجه:

-أن عملية استقبال المعلومة ليست مسألة بسيطة لان المعلومة قد تتعرض للتشويه أو سوء الفهم.

-كلما طالت مدة الإبطاء كلما قلت كفاءة النظام السياسي وضعف تكيفه مع البيئة.

-كلما زاد الحمل على النظام السياسي صعب عليه التكيف والتفاعل معه.

المفاهيم التي استخدمها كارل دويتش في تحليله لعمل النظام السياسي:

---

[1]-ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 74.

[2]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 145.

[3]-مرجع نفسه، ص. ص 146-147.

يتلقى النظام السياسي الحمل وهو مجموعة من المعلومات والرسائل ، والذي يتخذ أشكال مختلفة فقد يكون في شكل ضغوط أو مطالب أو تأييد ، هذه رسائل يتم استقبالها في نسق الاستقبال الذي يضم مجموعة من الأجهزة والقنوات التي تتلقى المعلومة من البيئة (الداخلية والخارجية) حيث يتم استقبال المعلومة وفحصها وتصفيتها، ويجب الإشارة إلى أن لكل نظام طاقة للتحمل وتتوقف على عدد القنوات الاتصالية المتاحة وتنوعها وحالتها وعلى درجة الدقة في جمع المعلومات ومدى التشويه الذي يطرأ على المعلومات لحظة استقبالها، ثم تنتقل المعلومات التي تم تمحيصها إلى نسق الذاكرة ويمثل أوعية اختزان المعلومات الخاصة بالأوضاع الداخلية والخارجية، وفي هذه المحطة تتم عملية الاستدعاء بحيث يقوم النظام بعملية استدعاء الخبرة السابقة التي يمكن أن تفيد في تحليل المعلومات الواردة اليه، ثم تتجه إلى نسق القيم أين يتم المفاضلة بين البدائل المختلفة واتخاذ القرار ، فحين تسمى الفترة بين تلقي المعلومة والاستجابة لها بالإبطاء، وبعد اتخاذ القرار يتجه إلى نسق التنفيذ والذي يتضمن أجهزة تنفيذ القرار، وبعد تنفيذ القرار يخرج ليصبح عبارة عن مخرجات واستجابة للمعلومات الواردة للنظام، وهو ما يعرف بالكسب حيث يمثل قدرة النظام للاستجابة للحمل بهدف التكيف مع البيئة[1]، ثم تأتي التغذية الاسترجاعية والتي تمثل ردود الأفعال عن نتائج القرارات السابقة فقد تكون حملا جديدا أو مقياس للكسب الذي حققه النظام، وهذه الأخيرة تأخذ عدة صور، فقد تكون تغذية استرجاعية إيجابية بحيث تتضمن رموز ودلالات يترجمها النظام على أنها نوع من الرضا يدعوه لمواصلة النهج الذي يسلكه، وقد تكون هذه التغذية الاسترجاعية سلبية بحيث تتضمن رموز ودلالات يترجمها النظام على أنها نوع من عدم الرضا عن تلك القرارات وهو ما يدفعه إلى تعديل سلوكه ونهجه، وقد تكون هذه التغذية الاسترجاعية تستتبع تغيير الهدف الأصلي وهذا يكون عندما يحقق النظام هدفه الأصلي فيضع لنفسه هدفا جديدا أو يدرك أن هدفه الأصلي صعب التحقيق فيتحول عنه إلى هدف أخر[2].

شكل رقم 03: يمثل النموذج الاتصالي لكارل دويتش.

[1]- ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص. ص 75-76.

[2]- محمد شلبي مرجع سابق، ص. ص 151-153.

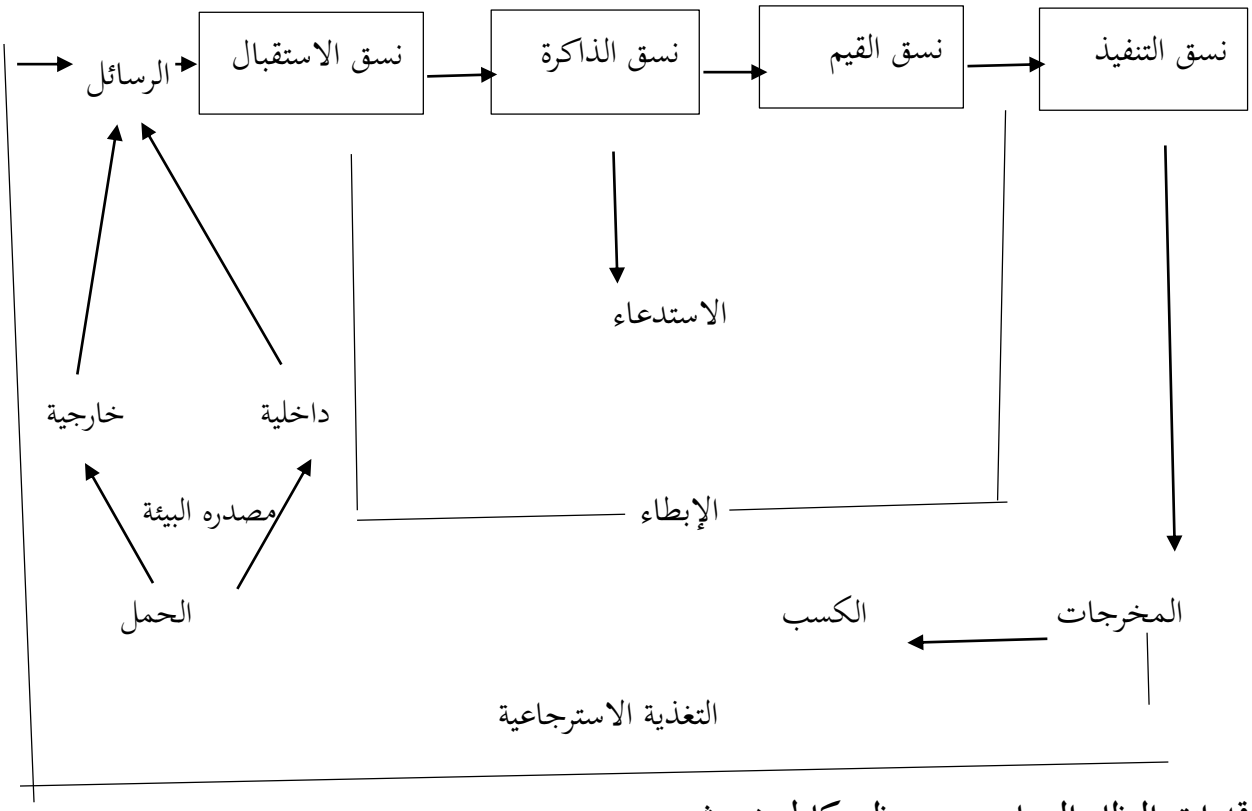

قدرات النظام السياسي من منظور كارل دويتش:

–القدرة على التعلم: بحيث تعني قدرة النظام السياسي على تصحيح سلوكه وتطويره بما يمتلكه من معلومات التي جمعها سابقا وخزنها وحفظها، فالنظام يحتفظ في ذاكرته عن نتائج أفعاله وحينما تعرض عليه مواقف جديدة يستدعي ذاكرنه ليتصرف مسترشدا بتلك المعلومات المحتفظ بها.

–القدرة على التحول الذاتي: وهي قدرة النظام على أن يتغير ذاتيا وذلك من خلال تجديد مؤسساته وسياساته بشكل يضمن له الحفاظ على التكامل والاستمرار.

–القدرة على المبادرة: وتتمثل في قدرة النظام على توقع مطالب البيئة[1].

المطلب الثالث: الاقتراب البنيوي الوظيفي.

تكمن أهمية الاقتراب البنيوي الوظيفي في دراسة النظم السياسية في تقديم تفسير علمي لظاهرة تباين سياسات المجتمعات التي تسودها أنظمة حكم متشابهة في مؤسساتها السياسية الرسمية (أي تفسير سلوكات الأفراد والجماعات من مجتمع لأخر).

[1]–ثامر كامل الخزرجي. مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول: الجذور التاريخية للبنائية الوظيفية.

تستمد هذه النظرية أصولها الفكرية العامة من آراء مجموعة من علماء الاجتماع التقليديين و المعاصرين الذين ظهروا على وجه الخصوص في المجتمعات الغربية الرأسمالية ،حيث اهتمت بدراسة كيفية حفاظ المجتمعات على الاستقرار الداخلي و البقاء عبر الزمن ،و تفسير التماسك الاجتماعي و الاستقرار، و هذا ما تمثل في أفكار و نظم رواد علم الاجتماع الغربيين من أمثال :"أوجست كونت " ,"**ايميل دوركايم**"، "**هربرت سبنسر** " ، وأيضا آراء العديد من علماء الاجتماع الأمريكيين المعاصرين مثل :"**تالكوت بارسونز** "و "**روبرت ميرتون** "و **جابريال الموند** غيرهم من رواد الجيل الثاني من علماء الاجتماع الرأسماليين، الذين امتدت آرائهم حتى نهاية السبعينات من القرن العشرين[1].

اذن البنائية الوظيفية هي تطور لإسهامات نظرية في حقل السياسات المقارنة منذ زمن أرسطو وأفلاطون الذين حددا الوظائف التي ينبغي على النظام السياسي القيام بها، ثم عالمي الأنثروبولوجيا **رادكليف براون** ومالينفوسكي ثم تالكت بارسونز الذي أعاد توجيه البنائية الوظيفية وحولها إلى أداة بحثية بحيث حدد أربعة وظائف للنظام السياسي لا بد من أن يؤديها حتى يستمر[2]:

–التكيف: وهي الطريقة التي تمكنه من التلاؤم مع التغيرات التي تحدث داخل المجتمع أو خارجه وهذه الوظيفة أساسا النسق الفرعي الاقتصادي.

–تحقيق الهدف: يحتاج المجتمع إلى معرفة أهدافه ولا بد أن تتحقق له الوسائل أو الأليات اتخاذ القرارات وتنفيذها ويتولى هذه الوظيفة النسق السياسي.

–التكامل: وتعني الحفاظ على تماسك المجتمع، وتقوم بهذه الوظيفة الروابط الاجتماعية والمؤسسات التربوبة.

–الحفاظ على النمط: أي ضرورة استمرار المجتمع وبقائه على مر الزمن ونقل القيم إلى الأجيال الأخرى وتقوم بهذه الوظيفة المؤسسات الثقافية والدينية والأسرة ...[3]

الفرع الثاني: المفاهيم والافتراضات الرئيسية في النظرية البنائية الوظيفية.

يركز هذا الاقتراب على مفهومي" البنية" و"الوظيفة"، فيعتبر مفهوم "البنية" المنقولة عن أحد علوم الأحياء (علم التشريح)، كأداة ذهنية لتصوير الكيانات السياسية، على اعتبار أن كل كيان يتكون من مجموعة من

---

[1]– حسن عماد مكاري، ليلى حسين السيد، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص. ص124–125.

[2]– محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 273.

[3]–محمد شلبي، مرجع سابق، ص 173.

الأجزاء هي منه، وعليه ينظر إلى النظام السياسي على انه مجموعة أجزاء (بنيات) متشادة ومتراصة وذلك بهدف الكشف على حجم كل جزء من الكل وتماسكه وتراصه مع الأجزاء الأخرى التي تشاركه نفس الكيان السياسي (النظام السياسي).

أما مفهوم "الوظيفة" فهو مستعار من أحد علوم الأحياء (العلم الفسيولوجي)، حيث يتصور به علماء الأحياء الوظيفة التي يؤديها كل عنصر من عناصر الكائن الحي وحين تؤدى هذه الوظائف مجتمعة تمكن الكائن الحي من الاستمرار في الحياة. أما في المجال السياسي فتمثل الوظيفة (الدور) كل عنصر من عناصر النظام السياسي، وذلك على أساس أن النظام السياسي يقوم على عدة عناصر مترابطة ومتكاملة، وأن كل عنصر يقوم على أداء وظيفة معينة وأن هذه الوظائف حينما تؤدى مجتمعة تعمل على تكامل النظام السياسي واستمراره[1].

كما استخدم الوظيفيون مفهومين أخرين إلى جانب البنية والوظيفة هما "التداخل" و"التوازن"، فيقصد بالتداخل أن التغير في أحد الأجزاء يؤثر على النظام ككل[2]، أما التوازن تم نقله عن الكائن الحي فجسم الإنسان يستطيع الحفاظ على توازنه من خلال وظائف أعضائه، وبالتالي فالمجتمع يمكن أن يحافظ على توازنه من خلال وظائف محددة، إذن فالتوازن يقصد به التنظيم التلقائي للعناصر.[3]

الافتراضات:

يجمع رواد الوظيفية على افتراضات أساسية تكل في جملتها الإطار العام لنظرية البنائية الوظيفية، والتي حصرها "روبرت ميرتون " سنة 1957 فيما يلي :

-النظر إلى المجتمع على أنه نظام يتكون من عناصر مترابطة، وتنظيم نشاط هذه العناصر بشكل متكامل.

- يتجه هذا المجتمع في حركته نحو التوازن، ومجموع عناصره تضمن استمرار ذلك، بحيث أنه عندما يحدث أي خلل في هذا التوازن فإن القوى الاجتماعية سوف تنشط لاستعادة هذا التوازن.

-كل عناصر النظام والأنشطة المتكررة فيه تقوم بدورها في المحافظة على استقرار النظام.

-الأنشطة المتكررة في المجتمع تعتبر ضرورة لاستمرار وجوده، وهذا الاستمرار مرهون بالوظائف التي يحددها المجتمع للأنشطة المتكررة تلبية لحاجاته[4].

---

[1]-عادل ثابت، **النظم السياسية (دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي)**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. ص 44-45.

[2]-ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 59.

[3]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 172.

[4]-محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط.02، القاهرة: عالم الكتب، 2000، ص 131.

الفرع الثالث: البنائية الوظيفية من منظور جابريال الموند.

انطلق جابريال الموند في تحليله السياسي للنظام من منظور الوظائف التي يؤدها هذا الأخير والتي قسمها إلى ثلاث مستويات وظيفية:

-المستوى الأول: ويضمن قدرات النظام السياسي.

-المستوى الثاني: ويضمن وظائف التحويل.

-المستوى الثالث: يتضمن وظائف الحفاظ على النمو والتكيف.

المستوى الأول: قدرات النظام السياسي.

يقصد بالقدرات سلوك النظام السياسي داخل بيئته وقد صنفها جابريال الموند إلى خمسة قدرات:

القدرة الاستخراجية: وتعني قدرة النظام السياسي على استخراج موارده المادية والبشرية من البيئة الداخلية والخارجية.

القدرة التنظيمية: أي قدرة النظام على ضبط سلوك وعلاقات الأفراد، حيث يستعمل النظام السياسي القوة الشرعية وذلك لفرض الرقابة على الأفراد والجماعات.

القدرة الرمزية: ويقصد بها قدرة النظام السياسي في استعماله الفعال للرموز بالشكل الذي يضمن له التأييد كالتصريحات السياسية مثلا.

القدرة التوزيعية: وتشير إلى توزيع السلع والخدمات ومظاهر التكريم والفرص من مختلف الأنواع التي يقوم بها النظام السياسي نحو الأفراد والجماعات في المجتمع.

قدرة الاستجابة: ويقصد بها مدى كون المخرجات انعكاسا للمطالب وبالتالي فهي تمثل العلاقة بين المدخلات والمخرجات كما أنها تمثل مدى كون الاستخراجية والتوزيعية والتنظيمية استجابة لمطالب الأفراد[1].

المستوى الثاني: وظائف التحويل.

1-التعبير عن المصالح: تمثل الخطوة الأولى في عملية التحويل السياسي وتتمثل في تحويل المدخلات الى مخرجات بحيث يتم التعبير عن المصالح بواسطة أبنية ووسائل عديدة مثل التظاهرات ...

2-تجميع المصالح: وهي تمثل وظيفة تحويل المطالب إلى بدائل.

3-الوظائف الحكومية وأبنيتها: وتشمل ثلاث وظائف

[1]- ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 64.

–صنع القاعدة: يستخدمها الموند كبديل لمصطلح التشريع فالتشريع يرتبط بالسلطة التشريعية فحين صنع القاعدة أوسع من ذلك.

–وظيفة تطبيق القاعدة: وتتعلق بالأجهزة التنفيذية.

–وظيفة التقاضي بموجب القاعدة: وترتبط بالنظام القضائي السائد وتتمثل في فض النزعات...

4–وظيفة الاتصال: وتشير إلى عملية انتقال المعلومة من البيئة إلى النظام السياسي أو من النظام السياسي إلى البيئة، ويتم ذلك وفق قنوات الاتصال المختلفة.

المستوى الثالث: وظائف الحفاظ على النمو والتكيف:

–الاتصال السياسي والتنشئة السياسية: يساعدان على عملية التحديث والاندماج وتذويب الفوارق المتعلقة بالعادات والتقاليد وهذا يتم عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية التي تعمل على ترسيخ المعتقدات المشتركة عن السياسية.

–التجنيد السياسي: ويكون ذا من اجل استمرارية النظام.

نقد الاقتراب: على الرغم من كل ما قدمه الموند إلا أن اقترابه البنائي الوظيفي قد انتقد في المسائل التالية:

–اقتراب يسعى للمحافظة على الوضع القائم.

–تشبيه النظام السياسي بالنموذجين البيولوجي والألي وإهمال الجانب الإنساني.

–سيطرة الأيديولوجية الليبرالية على فكر الموند واقترابه[1].

[1]–محمد شلبي، مرجع سابق، ص. ص 176–180.

المبحث الثالث: الاقترابات في مرحلة ما بعد السلوكية.

إن المداخل النظرية التي وجدت في فترة ما بعد السلوكية لا تعني أنها نشأت في فترة تاريخية محددة بعد انتهاء المرحلة السلوكية ذاتها، لان نهاية السلوكية ليست فعلا زمنيا قاطعا وإنما هي عمليات فكرية مستمرة ومتواصلة، وعليه تضمنت هذه المرحلة نموذج معرفي جديد تمتد أصوله التاريخية إلى المرحلة السلوكية، وهذا التطور تجسد في شكل مداخل نظرية كاقتراب الدولة والمجتمع، التبعية، الكوربوراتي، الاقتصادي الجديد وغيرهم[1].

المطلب الأول: اقتراب علاقات الدولة بالمجتمع.

تمثل العلاقة بين الدولة والمجتمع[*2] أحد اهم المتغيرات في تفسير الأوضاع في بلد ما، بحيث تجسد الدولة المؤسسات التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد أما المجتمع فهو مجمل العلاقات التي يدخل فيها الأفراد والجماعات ويمثل فضاء سياسي، وعليه يثار التساؤل حول نوع أو شكل العلاقة بين الدولة والمجتمع.

ولتفسير هذه العلاقة تناولت العديد من الدراسات علاقة الدولة بالمجتمع ولكنها لم تضع إطارا تحليليا يستوعب تلك العلاقة ولم تصل إلى معرفة خصائص تلك العلاقات ولا أنماطها والعوامل المؤثرة فيها[3].

ونتيجة لهذا جاء اقتراب الدولة–المجتمع الذي أسسه جول ميجدال Joel Migdal[4] ليصحح الرؤية فقد انصب اهتمامه على دراسة علاقة الشعوب بحكوماتها (وهي وحدة التحليل في هذا الاقتراب) ولم يركز على الطابع الرسمي أو غير الرسمي لدراسة النظام السياسي، وبالمقابل حدد المنظمات الرسمية وغير الرسمية التي من خلالها الأفراد سلوكاتهم سواء كانت الأسرة، الجماعات الصغيرة، ... وتوصل إلى أن هذه

---

[1]–محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 308.

[*2] –يعرف المجتمع: بأنه مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية تسعى لتحقيق مصالح المجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير التراضي والاحترام، (فالمجتمع في هذا الاقتراب يقصد به المجتمع المدني) وللتعرف أكثر على تعريفات المختلفة للمجتمع المدني وخصائصه يرجى الاطلاع على المرجع التالي:

أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 2008، ص 64.

[3]–محمد شلبي، مرجع سابق، ص 217.

[4]– يعتبر جول ميجدال Joel S. Migdal – المؤسس الرئيسي لهذا الاقتراب حتى أنَّه يعتبر أبا الاقتراب، وقد نشر مجدال العديد من الدراسات أهمها (الدولة في المجتمع: 2001) ، (المجتمعات القوية والدولة الضعيفة: 1988) ، (المجتمع الفلسطيني والسياسة: 1980) ، (الفلاحين والسياسة والثورة: 1974) وغيرها، والتي حاول خلالها التأصيل لهذا الاقتراب وتطبيقه على حالات مختلفة .

الجماعات قد ينشأ بينها وبين الدولة علاقة تنافسية تصارعيه، وأشار إلى قدرة الدولة في التحكم والضبط الاجتماعي[1]، ويكون قياس الضبط الاجتماعي من خلال ثلاث مؤشرات:

-الإذعان (الخضوع): حيث يتم الانقياد من الشعوب للدولة، وتلعب القوة دورا تقليديا.

-المشاركة: تحصل الدولة على القوة من خلال التنظيم والمشاركة الفعلية في الأنشطة التي تحددها الدولة

-الحصول على الشرعية: تعتبر الشرعية اهم عامل في تحديد قوة الدولة[2].

وقد استخلص ميجدال أن الفرق بين الدول يتمثل في درجة الضبط الاجتماعي بحيث يكون الضبط الاجتماعي في هرم الدولة في المجتمعات المتقدمة أي على درجة عالية أما في المجتمعات المتخلفة يكون الضبط الاجتماعي في الأخر للمنظمات الاجتماعية.

ويخلص ميجدال من هذا الطرح نموذج رباعي يقوم على معيار القوة والضعف في المجتمع والدولة وهي كالتالي:

1-دولة قوية ومجتمع قوي: وهو نموذج غير قائم فعلا في الواقع الراهن.

2-دولة قوية ومجتمع ضعيف: يطلق عليه النموذج الهرمي مثل فرنسا، إسرائيل.

3-دولة ضعيفة ومجتمع ضعيف: يطلق عليه النموذج الفوضوي مثل حالة الصين في الفترة 1939-1945.

4-دولة ضعيفة ومجتمع قوي: يطيق عليها النموذج المتشرذم مثل سيراليون*[3].

ومن التنظيري السابق للاقتراب عند المؤسس الرئيسي أنه يقوم على عدد من المقولات التي يمكن إجمالها في الآتي :

-إن الدولة لا تنفرد بممارسة التحكم أو الضبط الاجتماعي، وإنما هناك جماعات ومؤسسات رسمية وغير رسمية تقوم بتحديد أنماط السلوك .

-إن الدولة ليست نقيض/ عدو للمجتمع، إنما هي طرف في المجتمع ضمن أطراف أخرى تتنافس جميعها من أجل السيطرة والتحكم الاجتماعي.

---

[1]- محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 325.

[2]-محمد شلبي، مرجع سابق، ص 219.

[3]- محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 327.

*-هي دولة في غرب قارة أفريقيا، على ساحل المحيط الأطلسي، تحدها غينيا من الشمال وليبيريا من الجنوب الشرقي. جمهورية صغيرة غربي قارة أفريقيا، نالت استقلالها في سنة 1981، بعد احتلال بريطاني دام فترة طويلة. وتتكون كلمة سيراليون من مقطعين (سيرا) ومعناها ذروة الشيء أو القمة و(ليون) ومعناها الأسد.

-تحاول الدولة ترسيخ سيطرتها من خلال عدد من المؤسسات التي تساهم في دفع المواطنين للالتزام بأفعال تحقق غايات الدولة، مثل مؤسسة الشرطة والقضاء .

-إن بروز أنماط للقوى الجديدة في المجتمع كالمجتمع المدني لا يعني بالضرورة معاداتها للدولة إنما يمكن أن يكون هناك نمطاً تفاعلياً بينهما .

-أن الدولة القوية هي التي تسعى للسيطرة على القوى المجتمعية الأخرى من أجل الاستئثار بوظيفة الضبط الاجتماعي [1].

وعلى الرغم من أن هذا الاقتراب يسعى إلى تحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع إلا أنَّه من الصعب فهم الهدف منه، ففي ضوء فصله ما بين الطرفين باعتبارهما متصارعين على العملية السياسية فإنه لابد حتماً للبقاء لأحدهما دون الأخر، فإما الفوضوية التامة بدون الدولة ومن ثم السيادة للمجتمع، أو القضاء على المجتمع وبقاء الدولة وهو أمر يناقض الواقع.

وعليه الدولة والمجتمع يتبادلان التأثير وذلك من منطلق أن علاقة الدولة بالمجتمع ليست معادلة صفرية يعني أن زيادة قوة الدولة لا تكون بالضرورة على حساب المجتمع أو العكس تصور أن زيادة قوة المجتمع لا بد أن يترتب عليها أو يرتبط بها إضعاف سلطة الدولة فهناك شبكة معقدة من العلاقات بين الاثنين، فالدولة تلعب دور في بناء المجتمع والتنظيمات الاجتماعية تلعب دورا في تشكيل ذلك البناء.

المطلب الثاني: الاقتراب الكوربوراتي.

تمثل الكوربوراتية إطار نظري يسهم في شرح وتفسير الظواهر السياسية من منظور مقارن، وتقدم بعض العناصر الفاعلة في العملية السياسية، بحيث تمنح الكوربوراتية أهمية خاصة للعلاقات البنيوية القانونية للروابط بين الدولة والجماعات[2].

الفرع الأول: مفهوم الكوربوراتية وخصائصها.

نظرا للطبيعة المعقدة للكوربوراتية وتنوع جوهرها، فان المفهوم يتسم بالغموض ويخدم العديد من الأغراض فهو يمثل اقتراب منهجي في البحث، ويلعب دور في العملية السياسية، ويساهم في بناء النظرية، وعليه فان تعدد الدلالات امر منطقي، فمن الجانب المنهجي والنظري يمكن أن يطلق عليه علاقة الدولة بالمجتمع، بحيث عرفها هوارد فياردا على أنها "نظام للسلطة وتمثيل المصالح"[3].

---

[1]-الموسوعة السياسية، اقتراب الدولة في المجتمع، تم التصرف بالموقع يوم: 26-12-2018 على الساعة 15:39
https://political-encyclopedia.org/dictionary /dictionary/إقتراب%20الدولة%20في%20المجتمع

[2]-محمد نصر عارف، مرجع سابق، ص 323.

[3]- مرجع نفسه، ص. ص 319-320.

ومن الممكن تعريف الكوربوراتية بأنها "نظام للتنظيم الاجتماعي والسياسي تقوم فيه الدولة بالسيطرة والتقيد وأحيانا احتكار، بل أيضا خلق جماعات المصالح أو المجتمع المدني الذي يدور في فلكها"[1]. وتعني الكوربوراتية التعاضدية أو الإدماجية، أي وجود بنية لهيمنة الدولة وسيطرتها على نشاط الجماعات المصلحية والتنظيمات الاجتماعية والسياسية ويشمل على وجه الخصوص دمج الجماعات المصلحية في البنية التنظيمية لجهاز الدولة الحديثة.

-الخصائص المشتركة للنظم الكوربوراتية :

الملامح الكوربوراتية نجدها في العديد من الأنظمة السياسية، والتنظيم الكوربوراتي لا يقتصر على الأنظمة التسلطية، أو الأنظمة التي عرفتها شبه الجزيرة الايبيرية أو نظم أمريكا اللاتينية، فقد تكون هذه الأنظمة ديكتاتورية كما قد تكون ليبرالية (سويسرا). فهناك خصائص مشتركة بين هذه النظم تتمثل في:

—الدولة لها سياسات توجيه وتدخل أقوى منه لدى الدول الليبرالية، ولكن تدخل الدولة في الشؤون العامة لمجموعات المصالح لا يصل بها الحد لأن تكون نظاماً شمولياً.

—هناك قيود وضوابط على حرية نشاط جماعات المصالح.

—جماعات المصالح مندمجة في نسق الدولة، فهي جزء منه أو امتداد له، تساعد الجهاز الحكومي على رسم السياسات، فالمجتمع أو قسم كبير منه، ليس منظماً على أساس فردي كما هو الحال في الولايات المتحدة من الناحية التاريخية أثناء القرن التاسع عشر، بل التنظيم الاجتماعي له طابع وظيفي ينتظم فيه الأفراد وينتمون إلى جماعات متعاضدة (عائلات، عصب، مناطق، مجموعات اجتماعية: لغوية، إثنية، منظمات عسكرية، هيئات وتنظيمات ومؤسسات دينية، ثقافية، تجارية، نقابات جماعات مصالح).

وفي هذا المجتمع تسعى الدولة إلى هيكلة وضبط وتحديد نشاط هذه المجموعات الاجتماعية المختلفة وأشكالها التنظيمية، بالترخيص لنشاطاتها وإخضاعه للرقابة القانونية كأسلوب للحد من تعدديتها. كما تسعى الدولة لضم وإدراج هذه التنظيمات الكوربوراتية وجماعات المصالح إلى النسق العام للدولة، وتحويلها إلى ما يطلق عليه ب ''القطاع الخاص الحكومي''، حيث تسعى هذه المجموعات إلى التعبير عن مطالبها وتحقيق مصالحا في إطار هذه الصيغة الحكومية، مع الاحتفاظ بمستوى من الاستقلالية عن الدولة في إطار قوانين ودساتير تحمي مصالحها ووجودها.

---

[1]-هاورد ج ويارد، **المجتمع المدني: النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، ط.01، تر: ليلى زيدان، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2007، ص 28.

الفرع الثاني: أشكال الكوربوراتية عبر المجتمعات.

يرى هوارد فياردا أن التنظيم الكوربوراتي يمثل ظاهرة آخذة في التوسع والانتشار في العديد من المجتمعات، وعادت هذه الظاهرة في الظهور في الدول الديمقراطية الأوربية وغير الأوربية، بل هي متواجدة عبر تاريخ المجتمعات عبر أربع صيغ وأنماط تنظيمية قد تتحول فيه المجتمعات من نمط تنظيمي كوربوراتية تقليدي إلى آخر أكثر تطوراً.

–الكوربوراتية الطبيعية أو التاريخية :وهي الشكل التقليدي والتاريخي للكوربوراتية عبر كل مجتمعات العالم، وتتمثل في استناد تنظيم النظام السياسي للدولة على أساس المجموعات الاجتماعية التقليدية ابتداء من الأسر، العشائر، القبائل، المناطق، الإقطاعيات، الأبرشيات، المجموعات الإثنية.

ويرى أن هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي التقليدي له أهمية بالغة في الكثير من الدول، فهو بمثابة الإسمنت والأساس للتماسك الاجتماعي وفي حل الصراعات الاجتماعية، وباعتبارها أشكالاً من التنظيم الاجتماعي سابق لظهور الدولة–الأمة.

–الكوربوراتية الإيديولوجية: ظهور تنظيمات اجتماعية، سياسية، دينية، تؤيد النظام السياسي الفاشي، على أساس إيديولوجيا تنتقد الفردية وأوضاع الاغتراب التي انتهجتها الليبرالية والتصنيع، وباعتبارها إيديولوجية منافسة لكل من الليبرالية والاشتراكية الشيوعية على حد سواء، فهي ترى بأن المجتمع يجب أن ينظم ويمثل سياسياً على أساس مكوناته الطبيعية المشكلة من العائلات، الأبرشيات، النقابات المهنية ومختلف جماعات المصالح، لتشارك في صنع القرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، جنباً إلى جنب مع الدولة، وتساهم في ضبط وتسيير شؤون أفرادها، أما التمثيل السياسي في المؤسسات الحكومية فلا يكون على أساس التصويت الفردي، بل على أساس الأهمية والحجم النسبي للمجموعات، وبذلك تكون بديلاً لفكرة الصراع الطبقي ليحل محلها التناغم بين الطبقات.

–الكوربوراتية المعلنة : ويقصد بها الشكل المؤسسي والمعلن للتنظيم الكوربوراتي الرسمي الذي انتهجته بعض الدول الفاشية والتسلطية بين الحربين العالميتين وفي أمريكا اللاتينية وإسبانيا والبرتغال، حيث بحجة إلغاء الصراع الطبقي قامت هذه النظم السياسية بممارسات قمعية واسعة، كما أن هذا الشكل من التنظيم الاجتماعي والسياسي في تنظيم المصالح انتهجته الكثير من دول العالم الثالث مثل إندونيسيا، مصر، كوريا الجنوبية، تايوان، ولكن تحت مسميات أخرى مثل: الديمقراطية الموجهة، الديمقراطية الوصائية، الجماعية، وغيرها من الشعارات.

الكوربوراتية الجديدة :ويقصد بهذا الشكل الجديد من التنظيم الكوربوراتي، الشكل الجديد لتمثيل ونشاط جماعات المصالح في المجتمعات التعددية والليبرالية، تحت مسميات التوجه الاجتماعي وسياسات الرفاه،

حيث تنسق مجموعات المصالح مع بعضها البعض ومع الحكومات من أجل تحديد ورسم السياسات العامة الاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار عقد اجتماعي بين مختلف مصالح الطبقات الاجتماعية والمهنية تتفاوض هذه المجموعات مع الحكومة لتحديد سياسات مختلفة مثل الأجور، التشغيل. ففي العالم الغربي هناك دول تمثل نموذجاً للكوربوراتية الجديدة القوية مثل الدول الإسكندنافية (السويد، النرويج، الدانمارك)، والنمسا وسويسرا، ودول تمثل نموذجاً للكوربوراتية الضعيفة: فرنسا، ألمانيا، بريطاني[1].

إيجابيات الكوربوراتية في العالم الثالث:

-ساعدت الكوربوراتية من خلال أليات سيطرة الدولة في الحفاظ على النظام، الاستقرار، الوحدة، والسلام الاجتماعي في وقت كان الكثير من بلدان العالم الثالث معرضا للفوضى وعدم الاستقرار والتفتت والصراع الاجتماعي.

-ساعدت الكوربوراتية هذه النظم في ضمان النمو الاقتصادي منتظم ومستمر إلى حد ما دون التسليم للتعددية الاجتماعية.

-عملت الكوربوراتية على تمكين النخبة سواء كانت مدنية، عسكرية، أن تظل في السلطة وأن تتمكن في نفس الوقت من السيطرة على العملية التي استطاعت من خلالها الجماعات الجديدة من أن تقبل في هذا النظام.

-الكوربوراتية قابلة للتعديل بما يمكن نظاما حديثا للحكم من التكيف ببطء مع التغيير دون أن يفرز قلاقل[2].

تعتبر المداخل النظرية التي تم التطرق اليها من اهم الاقترابات التي اهتمت بدراسة الأنظمة السياسية المقارنة إلا أن هذا لا يعني أنها هي الوحيدة بل يوجد اقترابات أخرى كاقتراب الجماعة، التبعية، صناعة القرار، اقتراب الاقتصاد السياسي... وغيرها فكلها أسهمت في دراسة الأنظمة السياسية وتحليلها من وجهات نظر مختلفة.

---

[1]- شاهر إسماعيل الشاهر، **دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة**، ط.01، برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017، ص. ص 100-103.

[2]- هاورد ج ويارد، مرجع سابق، ص. ص 34-35.

الفصل الثالث

التصنيفات الكبرى للنظم السياسية

المبحث الأول: أشكال الحكومات.

يصعب تحديد مصطلح الحكومة لان مدلولها ينطوي على عدة دلالات فقد تعني مجموعة الأجهزة الحكومية للدولة، أو جهاز حكومي خاص يتطابق مع مفهوم السلطة التنفيذية في النظرية الليبرالية، كما يمكن أن تدل فقط على عنصر فقط من عناصر السلطة التنفيذية الوزارة مثلا[1].

فحديد أشكال الحكومات أو الأنظمة السياسية حسب معيار تنظيم السلطات يفرض علينا أن نشير إلى مجموعة من المعايير التي تصنف الأنظمة السياسية. فالتصنيف وفق تنظيم السلطات يكون من خلال عملية ممارسة الحكم من خلال عدة مؤسسات تتمثل بالسلطات الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) ويحدد الدستور أسلوب تشكيل كل مؤسسة من هذه المؤسسات وتحديد وظائف كل منها وأسس قيامها وتحديد العلاقة فيما بينها، وعليه يوجد نوعين من الأنظمة وهما النظام الرئاسي والنظام البرلماني ويتفرع عنهما أنظمة فرعية.

وعليه يعد المصطلح الذي يستخدم اليوم لتسمية الأشكال الرئيسية للنظم السياسية موروثا، إلى حد كبير، من تقليد يعود تاريخه إلى العصور اليونانية القديمة، ومازال هذا التاريخ يمارس تأثيره على المفاهيم.

وقبل التطرق إلى التصنيفات الكبرى المعاصرة للنظم السياسية لا بد من الإشارة إلى معايير تصنيف الأنظمة السياسية، ثم التصنيفات الكلاسيكية والمعاصرة ثم نماذج عن هذه الأنظمة.

المطلب الأول: معايير تصنيف الأنظمة السياسية.

تعددت معايير تصنيف الأنظمة السياسية وانقسمت إلى تصنيفات كلاسيكية وأخرى حديثة ولعل الغاية المشتركة بينها هو تحديد جوانب الاختلاف وحتى الاتفاق بينها حتى يسهل معرفة خصائصها.

–التصنيف التقليدي: تم الاعتماد عليه منذ أرسطو إلى غاية القرن 19 وتم الاعتماد على المعايير التالية:

***معيار عدد المشاركين في الحكم:** وينقسم إلى الفرد (الملكي)، الأقلية (أرستوقراطي)، الكثرة (ديمقراطي)[2]، والتي يقابلها ثلاث أنواع من النظم كما هي مبينة في الجدول[3]:

---

[1]–موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)**، تر: جورج سعد، ط.01، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992، ص 111.

[2]– تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 34.

[3]– فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، تر: محمد عرب صاصيلا، ط.01، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص 168.

شكل الحكم	واحد	عدة	كثرة
حكم صالح	ملكية	أرستقراطية	جمهورية معتدلة
حكم فاسد	طغيان	أوليغارشية	ديمقراطية

إن حكم الفرد الواحد هو بالمعنى الأوسع للكلمة، ما يسمى الملكية فاذا مورس بطريقة نزيهة ولخدمة المصلحة العامة سمي ملكية، وإذا مورس بهدف خدمة المصلحة الخاصة للحاكم الفرد سمى طغيانا.

وحكم البعض أو الأقلية، فاذا مورس بغية تحقيق المصلحة العامة سمي الأرستقراطية، وإذا مورس بواسطة الأغنياء والميسورين سمي الأوليغارشية وهي شكل غير سليم ومنحرف.

وحكم الأكثرية إذا كان موجه لخدمة المصلحة العامة سمي جمهوريا معتدلا، أما الذي يستهدف فئة معينة مثلا كالفقراء فقط فهو ديمقراطية.

وعليه فان الديمقراطية والأوليغارشية والطغيان ثلاث أشكال للحكم لا تسعى لتحقيق المنفعة العامة وبالتالي هي غير صالحة[1].

-نظام الفرد (الملكي): الحكم الفردي يكون على أساس انفراد الشخص بممارسة السلطة بوصفها حقاً شخصياً له حتى وان كان محاطاً بالمساعدين والمستشارين .ومثلما يتحقق الحكم الفردي عن طريق الوارثة كأن يكون (ملكاً، أميرا، سلطاناً، إمبراطورا، قيصراً ...) فقد يتحقق عن طريق القوة فيسمى دكتاتوريا.

-نظام الكثرة (الديمقراطي): الحكم الديمقراطي يعني اشتراك إفراد المجتمع في ممارسة السلطة فقد يتولى المجتمع السلطة بنفسه مباشرة عندما يكون صغيراً فتسمى بالديمقراطية المباشرة أو يختار المجتمع ممثلين نيابة عنه فتسمى بالديمقراطية النيابية (غير المباشرة) أو إن يتم الجمع بين الصورتين فتسمى بالديمقراطية شبه المباشرة[2].

-حكم الطغيان: فالحكم الفردي غالبا ما يكون حكما طغيانيا لا يعترف بقانون أو دستور بل يعلو الحاكم الفرد (الطاغية) فوق القانون أو الدستور، ويحكم الناس قهرا وقسرا، وضد رغباتهم دون اعتبار للأعراف والقوانين، كما يعتمد هذا النظام(الطغيان) على مجموعة من المنتفعين والموالين طمعا في

[1]-أحمد المنياوي، **جمهورية أفلاطون (المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة)**، ط.01، دمشق-القاهرة: دار الكتاب العربي، 2010، ص 195.

[2]-موح عراك علوي، **تسلط نظام الحكم وتعثر النسق الاجتماعي في بناء المجتمع (دراسة اجتماعية تحليلية لواقع العراق الجديد)**، كلية الحقوق، جامعة بابل، بدون سنة، ص. ص 08-09.

التمتع بمزايا السلطة، فضلا عن أن كل القرارات تتخذ في مثل هذا النظام لمصلحة الحاكم ووفقا لرغباته، وليس بفرض تحقيق رفاهية ومصلحة ورغبات المحكومين[1].

-نظام الأرستقراطي: يمارس من قبل جماعة أقلية تعد حلقة وسط تمهد للانتقال بالحكم من الصيغة الفردية إلى الصيغة الديمقراطية كتلك الحالة التي مرت بها إنكلترا عندما انتقلت السلطة من الحكم المطلق (التي تركز جميع السلطات في يد الملك) إلى حكم الأقلية من أعضاء البرلمان (مجلس اللوردات) حيث كان الانتخاب مقيد بنصاب مالي وطبقي. وبإلغاء تلك الشروط انتقل الحكم إلى (مجلس العموم) الذي جعل الشعب مصدراً لجميع السلطات[2].

-النظام الأوليغاري: هو حكومة القلة الغنية حيث تكون للثروة مكانة رفيعة[3].

***معيار طبيعة النظام الحزبي السائد:** فاذا كان الحكم متداولا بين عدة أحزاب كان النظام السياسي تعدديا تنافسيا كما هو الحال في فرنسا، وإذا كان الحكم متداولا بين حزبين رئيسين كان النظام ثنائيا كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا، أما إذا كان الحكم في يد حزب واحد كان النظام أحاديا كما هو الحال بالنسبة لبعض أنظمة دول العالم الثالث.

***معيار الشرعية:** فقد ميز ماكس فيبر بين ثلاث نماذج تتمثل في النموذج التقليدي يكون مصدر الشرعية فيه العادات والتقاليد الموروثة، النموذج العقلاني القانوني ويستمد شرعيته من القانون، النموذج كارزمي يمثل فيه القائد أو الزعيم الملهم مصدر الشرعية لما يتميز به من صفات استثنائية وغير عادية.

***معيار الفوارق الاقتصادية والاجتماعية:** وتتمثل في النظام الرأسمالي الذي يقوم على مذهب الحرية الاقتصادية (دعه يعمل دعه يمر)، وهناك النظام الاشتراكي الذي يقوم على التخطيط المركزي للنشاطات الاقتصادية.

***معيار توزيع السلطة:** وتتمثل في النظام الفيديرالي الذي تتوزع فيه السلطة بين الحكومة المركزية والأقاليم، والنظام الكونفدرالي الذي تقوم فيه السلطة المركزية بالتنسيق بين السياسات الخارجية للدول الأعضاء مع احتفاظ كل منها بنظامها السياسي واستقلالها التام في الشؤون الخارجية، أما النظام البسيط فان السلطة تكون للحكومة المركزية التي لها أن تفوض بعض صلاحياتها للإدارات المحلية.

---

[1]-وليد سالم محمد، **النظام الفردي (الأوتوقراطي) دراسة نظرية للسلطة المطلقة**، مجلة أبحاث التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 02، 2011، ص 658.

[2]-محمود العاطف **البنا، الوسيط في النظم السياسية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص 166.

[3]-أحمد الميناوي، مرجع سابق، ص 193.

***معيار طبيعة النظام الاقتصادي:** وعليه توجد خمسة أنظمة نظام المشاعية الذي لا يعرف ملكية خاصة ولا صـــراع طبقي، نظام العبودية ويضـــم طبقتين الســـادة والعبيد، نظام الإقطاعي وقوامه النبلاء، النظام الرأسمالي وفيه طبقة تملك رأسمال والثانية العمال، النظام الشيوعي والذي فيه تتلاشى الطبقات والصراع الطبقي والدولة[1].

***المعيار الدستوري (حسب تنظيم السلطات):** وعليه تنقسم الأنظمة السياسية إلى نظام برلماني، نظام رئاسي، نظام شبه رئاسي، نظام حكومة الجمعية.

المطلب الثاني: النظام الرئاسي.

الفرع الأول مفهوم النظام الرئاسي.

تعود نشأة وتطور النظام الرئاسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فمبادئ وميزات هذا النظام نجدها في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام1787[2].تأثر واضعوا الدستور الأمريكي بكتابات **لوك** و**منتسكيو** وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات وعليه أرسى الدستور الأمريكي مبدأين هما: مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي.

يقصد **بالاستقلال العضوي** أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية–التشريعية–القضائية مستقلة عن السلطتين الأخريين.

أما **التخصص الوظيفي** أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى[3].

ويعرف النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخر الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل[4].

---

[1]– تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. ص 34–35.

[2]–محمد رفعت عبد الوهاب، **النظم السياسية**، د. م. ج، الإسكندرية، 1996، ص268.

–يستدل من تسمية" النظام رئاسي" إن للرئيس دوراً حاسماً في إدارة شؤون الحكم، يمنح هذا النظام الرئيس الحرية الكافية والقدرة اللازمة لأداء هذا الدور، فالرئيس ينتخب بواسطة الشعب ومسئول إمامه مباشرة.

[3]– سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 116.

[4]– عبد المنعم محفوظ، **مبادئ في النظم السياسية**، ط.01، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1987، ص 265.

خصائص النظام الرئاسي:

-أحادية السلطة التنفيذية: يقوم النظام الرئاسي على أساس الجمع رئيس الجمهورية لرئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، لكي يمارس كل مظاهر السلطة التنفيذية بنفسه أو عن طريق وزراء يختارهم ليساعدوه1، إذن فرئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع المباشر.

وعليه البرلمان والسلطة التنفيذية يكونوا في كفة واحدة لأن كليهما منتخبين من طرف الشعب، كما أن الرئيس والذي يقوم باختيار الوزراء الذين يساعدونه، كماله حق عزلهم، كما أن الوزراء يخضعون لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، لهذا فهم ليسوا مسؤولين أمام البرلمان بل أمامه فقط، الشيء الذي يجعل الوزراء مجرد كتاب للدولة فهم يطبقون توصيات وبرنامج الرئيس.

-الفصل التام بين السلطات: النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، فلقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهم[2].

-استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية: يظهر استقلالية السلطة التشريعية ومباشرتها في ممارسة وظيفتها التشريعية دون أي اشتراك أو تعاون مع السلطة التنفيذية، يؤدي لعدم تدخل رئيس الدولة في انتخاب مجلس النواب أو الأعيان ولا يعين أي عضو فيهما، كما لا يمكنه دعوة البرلمان للانعقاد في الظروف العادية، أو تأجيل إجتماعاته أو فض دوراته أو حله[3].

الفرع الثاني: تقدير النظام الرئاسي.

يتمتع النظام الرئاسي بخصوصية تجعله ينفرد بميزات تميزه عن غير وعليه هذه الميزات جعلت له العديد من الإيجابيات إلا أن هذا لا يعني خلوه من السلبيات:

إيجابيات النظام الرئاسي:

-تجسيد مبدأ الديمقراطية من خلال انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب السري والعام والمباشر.

-قيام هذا النظام على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وهذا يجعل من كل سلطة الالتزام في دائرة اختصاصها.

---

[1]- ثروت بدوي، **النظم السياسية "النظرية العامة للنظم السياسية"**، ج.01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970، ص 341.

[2]- عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية**، ط.04، الإسكندرية: منشاة المعارف ،2002، ص475.

[3]-محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 388.

-الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية كونه يجسد السلطة التنفيذية تجعله يجسد سياسته الإدارية بأكثر ديناميكية.

سلبيات النظام الرئاسي:

-عدم إمكانية تحقيق الفصل التام بين السلطات لان هناك حالات التداخل بين السلطتين ومن أمثلة على ذلك كإمكانية حق الكونغرس في عزل الرئيس في أحد قضايا الجنح والجنايات.

-اتساع صلاحيات رئيس الدولة من شأنه أن يؤدي إلى الطغيان والاستبداد وان كانت التجربة لم تثبت ذلك.

المطلب الثالث: النظام البرلماني.

الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني.

هو نوع من الأنواع الحكومات النيابية يقوم على وجود مجلس منتخب من طرف الشعب الذي انتخبه، ويطلق على المجلس المنتخب في النظام البرلماني البرلمان*[1].

يقوم النظام البرلماني بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على التوازن والتعاون المتبادل للسلطتين التنفيذية والتشريعية ومن ثم فلا تطغى واحدة على الأخرى مما يجعله نظاما متسما بالتوازن. أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكانية مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحبها منها.

يوجد في العالم العديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني: في أوروبا نجد بريطانيا، وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وإيطاليا وبلجيكا وإيرلندا وهولندا والسويد والنمسا...، وفي أسيا نجد اليابان والهند، وفي أستراليا نجد نيوزلندا وأستراليا، وأمريكا الشمالية ككندا.

---

[1]-ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 254.

*-كانت نشأة أول برلمان عرفته أوروبا سنة 1295 في إنجلترا، وكانت إنجلترا قبل ظهور البرلمان يحكمها ملك ويعاونه مجلس الملك وكان مجلس الملك يتكون من الأعيان ورجال الدين، وكان المجلس لا يجتمع إلا بدعوة من الملك، ثم في عصر إدوارد الثالث وبعد الحروب اضطر إلى تكوين جمعية وطنية وبعد فترة أصبح هناك مجلسين مجلس أعلى ومجلس أسفل فالمجلس الأسفل تضمن رجال العموم والمجلس الأعلى تضمن حاشية الملك ليصبح مجلس اللوردات فيما بعد، وللاطلاع أكثر: محمد الجوهري حمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبيرالي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص. ص 50-52.

وعليه فالنظام البرلماني نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل و هو من صور النظام النيابي ثم انتقل إلى العديد من الدول و خاصة منها المستعمرات القديمة الإنجليزية , و إذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي و الشبه الرئاسي فيها برلمان و يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين أحداهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها و ثانيها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسي.

عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 286.

أنواع النظام البرلماني:

مرت من الناحية التاريخية البرلمانية بمراحب ثلاث:

-**البرلمانية المزدوجة المتوازنة:** هي تلك التي سادت في الملكيات غير المطلقة، كان الحكم مقسما بين قطبين أساسين هما رئيس الدولة والبرلمان، وكان التوازن هو السمة الغالبة على العلاقة بين هذين القطبين، وهذه هي البرلمانية التي سادت في إنجلترا قبل حكم الملكة فكتوريا وفي ظل ملكية يوليوز في فرنسا.

-البرلمانية المطبوعة بالمسؤولية الوزارية: فهي تلك التي تحددت معالمها بعد الحرب العالمية الأولى وفي ظل هذه البرلمانية كانت السلطة مركزة في يد البرلمان الذي كان يلعب دورا في الحياة السياسية، وهذا الدور يكتسب أهمية ومن أن الحكومات كانت نابعة من البرلمان. فالأغلبية البرلمانية هي التي تكون تشكيل الحكومة ومن هنا كانت الحكومة مجرد لجنة منبثقة عن البرلمان. بحيث لا يمكن للحكومة من الاستمرار إلا إذا نالت رضا البرلمان لأنها مسؤولة أمامه، وإذا فقدت الثقة تكون مجبرة على الاستقالة.

-البرلمانية المعاصرة: وهي الموجودة في الوقت الحالي بحيث لم تعد المسؤولية الوزارية أو التوازن بين السلطات هي معيار الحكم على أن النظام برلماني، بحيث نجد النظام الحزبي في إنجلترا غير الوضع فالحكومة الإنجليزية هي لجنة مكونة من حزب الأغلبية داخل مجلس العموم وعليه فالحزب الحاكم يسيطر على كل من السلطة التنفيذية والتشريعية ويجعل منها هيئة واحدة من الناحية العضوية، كما أن المسؤولية الوزارية أمام مجلس العموم لا يمكن أن تنعقد من الناحية العملية[1].

كما يوجد تصنيف أخر لأنواع النظام البرلماني يركز على العدد وهو كالتالي:

-النظام المزدوج المسؤولية: وتكون الحكومة فيه مسؤولة أمام البرلمان الذي تستمد منه شرعيتها وقوتها السياسية كما تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة (ملك، رئيس، سلطان...).

وساد هذا النظام في الملكيات الأوروبية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، فعرفته بريطانيا أولا بين سنتيْ 1792 و1834، ثم فرنسا خلال 1830-1848، ثم بلجيكا بدءا من سنة 1831.

ويجسد هذا النموذج مرحلة التحول من الحكم المطلق إلى الملكية البرلمانية في أوروبا، ومع ذلك نجد بعض دول العالم الثالث تأخذ به.

- النظام الأحادي المسؤولية: وهو السائد في أغلب الديمقراطيات الأوروبية منذ القرن العشرين، وفيه تكون الحكومة مسؤولة فقط أمام البرلمان بينما يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات محدودة وشرفية في أغلبها. وهذا النموذج سائد في بريطانيا وألمانيا وإسبانيا..

[1]-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص. ص 120-121.

فالنظم البرلمانية تختلف في الكثير من معالمها إلا أن المعيار الجامع بينها من الناحية القانونية هو مسؤولية الوزراء السياسية أمام البرلمان.

-خصائص النظام البرلماني:

- ثنائية الجهاز التنفيذي: بمعنى الفصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء ويكون هناك رئيس منتخبا أو ملكا ففي ظل الحكومة البرلمانية يكون هناك رئيس أعلى للدولة إلا أن (رئيس الدولة) لا يملك سلطة حقيقية، وإنما تنحصر سلطاته بأعمال شكلية و(سلطته الدستورية) نما تنح ضيقة جدا، فالرئيس أو الملك في العادة يسود ولا يحكم، مثال ذلك ملكة بريطانيا[1].

فالمقصود بالثنائية أن تتكون السلطة التنفيذية من طرفين هما رئيس الدولة ومجلس الوزراء وعليه كما أشرنا فالرئيس غير مسؤول أمام البرلمان أما مجلس الوزراء فهوم مسؤول إما أن تكون المسؤولية فردية أو جماعية2.

- الفصل المرن بين السلطات: يسمح النظام البرلماني لنواب البرلمان بالاشتراك في المناصب الوزارية، وكذلك يسمح للوزراء من حضور جلسات البرلمان والاشتراك في مناقشاته، والوزير بصفته البرلمانية قد تقرر حق البرلمان في اختيار رئيس الدولة عن طريق انتخابه من قبل البرلمان.

-تعاون السلطات :يقوم النظام البرلماني على التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمعنى أن تتعاون كل سلطة من هاتين السلطتين معا لأخرى. وذلك بقيام علاقة تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية، وعلاقة تربط السلطة التنفيذية بالتشريعية من ناحية أخرى.

-المسئولية السياسية للوزارة المسئولية السياسية للوزارة: لما كان يقع على الوزارة أصلا عبء مباشرة السلطة الحقيقية في ميدان السلطة التنفيذية. فإن الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسئولية الوزارية بنوعيها أي:

- المسئولية الفردية التي يتحملها كل وزير على حدة نتيجة أعماله التي يباشرها في حدود.

- المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها التي تتقرر نتيجة السياسة العامة للوزارة أو نتيجة ما يباشره الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للوزارة بأجمعها .ويجوز للمجلس النيابي أن يقوم بسحب ثقته من الوزير المسئول الذي يجب عليه في هذه الحالة أن يعتزل منصبه الوزاري، أو من هيئة الوزارة بأجمعها التي تسقط هذا بكامل أعضائها[3].

---

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 217.

[2]-تامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 254.

[3]-محمد لطفي زكريا الشيمي، **النظام البرلماني (البرلمان الإنجليزي نموذجا)**، دبلوم الدراسات البرلمانية، القاهرة، 2009، ص. ص 02-04.

الفرع الثاني: تقدير النظام البرلماني.

للنظام البرلماني مجموعة من الإيجابيات تميزه عن غيره من الأنظمة وهذا لا يعني عدم وجود السلبيات.

إيجابيات النظام البرلماني:

-مرونة الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق التفاعل فيما بينها مع احتفاظ كل سلطة على استقلاليتها.

-يرسخ الديمقراطية وذلك من خلال قيام الشعب بانتخاب البرلمان الذي يقوم بانتخاب الوزارة من الأغلبية البرلمانية.

سلبيات النظام البرلماني:

-التوازن النظري بين السلطات لم يكن مطبقا من الناحية العملية بشكل جامد.

-عدم استقرار الحكومة بحيث يمكن للبرلمان سحب الثقة من الوزارة أو أحد الوزراء فينبغي عليها أن تستقيل إذا لم تكن حائزة على الأغلبية البرلمانية.

- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.

المطلب الرابع: أنظمة متفرعة من النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

تفرع عن النظامين السابقين أنظمة أخرى هناك من هو مشتق من النظام الرئاسي وهناك من مشتق من النظام البرلماني وهناك من يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني ليأخذ شكلا مختلطا.

الفرع الأول: النظام شبه الرئاسي.

يتموقع النظام شبه الرئاسي بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فهو يجمع بين مميزاتهما وخصائصهما، وتعتبر فرنسا المنشأ والأصل بحيث تشكلت بذوره عقب هزيمة القوات الفرنسية في الحرب العالمية الثانية على يد ألمانيا التي قامت بتشكيل حكومة فيشي (1940-1944)، حيث تم إنشاء حكم مطلق وغير ديمقراطي.

يتميز النظام شبه الرئاسي بالازدواجية في السلطة التنفيذية مع صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية دون رئيس الوزراء، كما يتميز بالمساواة في الشرعية بين رئيس الجمهورية المنتخب شعبيا بطريقة مباشرة وبين

*تعد الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني بحيث تمثل الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما لان رئيس الدولة هو من يعينها والسلطة التشريعية هي مسؤولة أمامها، ونظرا لأهميتها وصفها الفقه الدستوري "على أنها اهم مرتكزات النظام البرلماني لأنها تجسد مبدأ السيادة الشعبية وفكرتها في أفضل صورها الممكنة.

للاطلاع يرجى الرجوع: سالم ماضي العجمي، **النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. ص 21-22.

البرلمان المنتخب بنفس الطريقة[1]. ومن مميزاته أيضا توازن السلطات بين الجهات السياسية الثلاث: الرئيس والبرلمان والحكومة برئاسة رئيس الوزراء.

خصائص النظام شبه الرئاسي:

-رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي منتخب من طرف الشعب ويمارس سلطات فعلية أي انه ليس مجرد رئيس للدولة يسود ولا يحكم كما هو الحال في بريطانيا.

-إلى جانب رئيس الدولة يوجد رئيس مجلس الوزراء ووزراء وهؤلاء يساعدون رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية وهم مسؤولون عن سياسة الحكومة أمام البرلمان سياسة تضامنية وفردية.

-يتمتع البرلمان في ظل النظام شبه الرئاسي بصلاحيات محدودة وعلى الرغم من أنه من الناحية النظرية يمكنه سحب الثقة من الحكومة، إلا أنه من الناحية العملية سواء في التشريع أو في مراقبة السلطة التنفيذية يجعل منه مجرد تابع للسلطة التنفيذية[2].

مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي:

تتمثل مزاياه فيما يلي:

-وجود رئيس لمدة زمنية محددة يحدث استقرارا.

-المرونة السياسية بحيث يخضع رئيس الوزراء المساءلة أمام البرلمان.

-وجود هيئتان تنفيذيتان (رئيس الدولة-ورئيس الوزراء) من شأنه أن يجنب هيمنة الحزب الفائز عن كافة السلطات.

وتتمثل عيوبه فيما يلي:

-عدم استقرار الحكومة نتيجة لمسؤولية الحكومة والبرلمان عن التشريع.

-إضفاء صفة المؤسسية على الصراع داخل الحكومة الناتج بين وجود سلطتين تنفيذيتين[3].

الفرع الثاني: نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي).

تعتبر سويسرا مهد نظام حكومة الجمعية وهو نظام مشتق من النظام البرلماني، وعليه فنظام حكومة الجمعية هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية، ويقصد عموما به ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، وعليه يقوم على انعدام التساوي أو المساواة

---

[1]-على مخطاري، **رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام شبه الرئاسي ضرورة دستورية أم مرحلة تتعايش؟**، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014، ص. ص 305-306.

[2]- سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 124.

[3]-أنظمة الحكم: **النظام شبه الرئاسي**، ورقة بحثية 27 مارس 2012.
www.democracy- raporting.com.

بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وإنما هناك تبعية لإحدى السلطتين الأخرى وخضوعها لأوامرها خضوعا تاما[1].يتميز النظام المجلسي بخاصيتين:

-الخاصية الأولى: خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيث اختيار الأشخاص إذ يتولى البرلمان اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية كما يختص البرلمان بعزلهم من مناصبهم.

-الخاصية الثانية: خضوع اللجنة التنفيذية للبرلمان من حيت تصرفات أعضائها بحيث يختص البرلمان بمراقبة أعما الحكومة، ويترتب على ذلك أن البرلمان له تعديل أعمال الحكومة أو الغائها دون أن يكون للحكومة حق الاعتراض أو الاستقالة[2].

وعليه يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على مجموعة من الأسس:

-تركيز السلطة بيد البرلمان (البرلمان منتخب من قبل الشعب والوزراء معينون من قبل البرلمان وعليه يخضع رئيس الوزراء للبرلمان)

-تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (يتولى البرلمان توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان).

-الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

مزايا وعيوب نظام حكومة الجمعية:

من مزاياه نذكر:

- يتمتع النظام حكومة الجمعية بجملة من السيمات والمحاسن، حيث يعتبر الأكثر ديمقراطية بالمقارنة مع مختلف الأنظمة الأخرى نظرا لتنكره لمبدأ الفصل بين السلطات، وقيامه على الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح البرلمان، الذي يتولى السلطة الفعلية من خلال ممارسة السلطة والسيادة اتخاذه للقرارات الاستثنائية والمصيرية.

من عيوبه نذكر:

-من الناحية العملية هناك هيئة تابعه للسلطة التشريعية هي من تنفذ القوانين وليس الشعب أي إن السلطة الحقيقية هي للهيئة التشريعية وليست للشعب.

-إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحده سيؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا.

---

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 271.

[2]-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 123.

أوجه الاختلاف بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني.

وحدة المقارنة	النظام الرئاسي	النظام البرلماني
السلطة التنفيذية	فردية (رئيس الدولة هو أيضا رئيس الحكومة)	ثنائية (رئيس الدولة والوزارة)
الفصل بين السلطات	فصل جامد	فصل مرن
قوة الرقابة	محدودية الرقابة بين السلطة التنفيذية والتشريعية	رقابة متبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية
تولي منصب الرئاسة	عن طريق الانتخاب	عن طريق الوراثة
رئيس الدولة	يتمتع بصلاحيات واسعة	صلاحيات شرفية

المبحث الثاني: أنماط الأنظمة السياسية.

تختلف أنظمة الحكم في العالم وكل الأنظمة تصف نفسها بالديمقراطية إلا انه ينبغي الإشارة إلى أن الممارسة هي التي تثبت شكل الحكم إذا كان ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا وعليه كل نمط من هذه الأنماط لديه مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره وهذا ما سنتطرق اليه.

المطلب الأول: النظام الديمقراطي.

كانت الديمقراطية في بداية الأمر عبارة عن أفكار فلسفية، لتتحول وتصبح مذهبا سياسيا ومنهجا ونظام للحكم قائم على المشاركة الشعبية في إدارة الدولة بمختلف وسائل المشاركة الشعبية في ظل نظم دستورية وقانونية معينة، وقبل التعرف على النظام الديمقراطي وخصائصه كنظام للحكم يجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الديمقراطية.

الفرع الأول: مفهوم النظام الديمقراطي.

تتكون كلمة ديمقراطية من مقطعين " DEMOS " وتعني الشعب، " CRACY "تعني السلطة أو الحكم، وبجمع المقطعين نحصل على كلمة " DEMOCRATIA " باليونانية، ثم استعملت في اللغة الفرنسية بلفظDEMOCRATIE " ، "ثم انتشرت إلى بقية لغات العالم .وكما هو باد فإن هذه الكلمة قد إستعصت على أن تجد لها مرادفا أو إشتقاقا في اللغة العربية، فانسلت اللفظة بذاتها[1].

فقد عرف **لينكلن** الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب وللشعب، فاذا أردنا تحديد مفهومها في العصور القديمة فتعني السيادة الكاملة للشعب[2]، إذن فمعنى الديمقراطية هي حكومة الشعب، فاذا مارس الشعب السلطة بنفسه مباشرة تسمى ديمقراطية مباشرة أو الحكومة المباشرة، وإذا اختار الشعب نوابا عنه يباشرون السلطة باسمه فتسمى بالديمقراطية النيابية أو الحكومة النيابية.

وتعتبر الديمقراطية المباشرة من أقدم الديمقراطيات فقد أخذ بها في المدن اليونانية القديمة على وجه الخصوص أثينا، فهذه الديمقراطية الإغريقية كانت تضيق نطاق على المجتمع السياسي فلا تعترف بصفة المواطن إلا لنسبة ضئيلة من السكان[3].

أما في العصر الحديث فالدول الغربية تقدم مفهوما للديمقراطية يختلف عن الدول الشرقية بحيث يتحدد مفهوم الديمقراطية بناء على العامل الأيديولوجي إلى ليبرالية وماركسية:

---

[1]- عدنان علي رضا النحوي، **الشورى لا الديمقراطية**، ط.02، باتنة: دار الشهاب، 1987، ص 35.

[2]-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص128.

[3]-منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)**، ط.04، الأردن: دار النفائس، 2014، ص. ص 310-311.

الديمقراطية الليبرالية: هي صورة من الديمقراطية تضع الحرية في المقام الأول، وفي هذا المفهوم يعنى بها حكومة الشعب وتوفير الحرية للشعب وهذه الحرية تسمح بتحقيق الأمل بالمساواة.

الديمقراطية الماركسية: تركز على التسلط والإجماع في كل ما يتعلق بالنشاطات وتحرك الحكومة، فهذا النوع من الديمقراطية يوصف من قبل البعض بالتحكمية أو المستبدة، ومن البعض الأخر بالديمقراطية الاجتماعية أو الشعبية[1].

أما الديمقراطية على أنها نظام سياسي فيقصد بها أن يعطي للمحكومين القدرة المنتظمة والسلمية لتغيير حكامهم سلميا، إذا قرروا ذلك بأغلبية كافية اعتمادا على الأحزاب والجمعيات غير العنيفة والمؤسسة بحرية للقيام بدورهم كمواطنين والتمتع بجميع الحقوق المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها[2].

خصائص النظام الديمقراطي:

إن التطورات الحاصلة منذ الحرب العالمية الثانية أعطت للنظام الديمقراطي مدلولا مختلفا من حيث كونه أصبح ينظر إليه على أنه سلسلة من الإجراءات والآليات القانونية، لخصها أحد الباحثين في دراسة له عن التجربة الغربية في مجال الديمقراطية فيما يلي:

-التعددية السياسية أي حرية تشكيل الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي وما ينتج عنه من حرية التعبير وحق المعارضة.

-التداول على السلطة من خلال انتخابات حرة تنافسية تتيح انتقال السلطة وفقا لنتائجها.

-منظومة الحقوق والحريات العامة[3].

فنظام الديمقراطي المعاصر هو مجموعة من المؤسسات وجملة من المبادئ تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء وتباين المصالح بشكل سلمي، فيمكن القول انه مع القرن 20 أصبح مرتبط بالعناصر التالية:

-تأمين الوصول إلى السلطة عن طريق سلمي من خلال تنظيم إنتخابات دورية حرة، نزيهة وعادلة، والتداول عليها بنفس الطريقة .

-إجراء هذه الإنتخابات على أساس التعددية الحزبية والمساواة في ذلك بين الجميع.

-إقامة مجموعة من المؤسسات لتبادل الآراء المختلفة بشكل سلمي والوصول من خلالها إلى قرارات سياسية جماعية لا فردية .

---

[1]-سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 128.

[2]-أحمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة بسكرة، بدون سنة، ص 324.

[3]- وحيد عبد المجيد، **الديمقراطية في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 138، 1990، ص. ص 82-83.

-الرقابة المستمرة على السلطة بما يضمن عدم إنحرافها عن تجسيد " الإرادة الشعبية " بعد الوصول إلى الحكم.

-إرساء وتدعيم منظومة حقوق الإنسان، باعتبار أن كفالة حقوق الفرد والجماعة هي الغاية من وراء إقامة سلطة في مجتمع ما[1].

الفرع الثاني: صور الحكم الديمقراطية.

الديمقراطية كمذهب سياسي تقوم على تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة وذلك وفقا للصور التالية:

-الديمقراطية المباشرة: ويراد بها حكم الشعب نفسه بنفسه بطريقة مباشرة دون وساطة، ويعتبر أكثر النظم من الناحية النظرية ديمقراطية ويعتبر نتيجة منطقية لمبدأ سيادة الأمة.

أما عن تطبيقاته فقد كان في المدن الإغريقية القديمة ولكن تطبيقه كان صوريا لان الديمقراطيات اليونانية القديمة كانت أرستقراطيات نظرا لقيامها على نظام الرق وحرمان الرق من الحقوق السياسية. أما الأن فلا وجود للديمقراطية المباشرة إلا في بعض المقاطعات السويسرية محدودة المساحة وضئيلة السكان لكنها لا تمارس بنفس الطريقة اليونانية القديمة[2].

-الديمقراطية النيابية: ويقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاص يمثلونه في الدولة ويسيرون ويصوتون باسمه ولحسابه، وهذا النوع ظهر نتيجة لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب.

وتقوم الديمقراطية النيابية على الأسس التالية:

-وجود برلمان منتخب من قبل الشعب.

-الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة دستوريا.

-بوجود برلمان منتخب من قبل الشعب ويمارس السلطات باسمه يكون محدد بفترة زمنية حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان.

-استقلالية النواب في البرلمان اتجاه الشعب نسبيا[3].

-الديمقراطية شبه المباشرة: فهي تعتبر حكما وسطا بين الديمقراطية المباشرة وبين الديمقراطية النيابية، فالديمقراطية شبه المباشرة تطعم الديمقراطية غير المباشرة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة وتضع للشعب

---

[1]- على خليفة كواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 168، 1993، ص 22-47.

[2]-محمد كامل ليلى، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، بيروت: دار النهضة العربية، 1969، ص. ص 790-797

[3]-سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، مرجع سابق، ص. ص 81-87.

وسائل يستطيع بها ممارسة بعض سلطات الحكم ومراقبة نوابه، ويلعب الشعب هذا الدور عن طريق أربعة وسائل: **الاعتراض الشعبي، الاستفتاء الشعبي (الاستفتاء التشريعي–الاستفتاء الدستوري–الاستفتاء السياسي–الاستفتاء الشخصي)، الاقتراح الشعبي، الحل الشعبي.**

–الديمقراطية شبه النيابية: تتميز بثنائية هيئة الناخبين والهيئة التشريعية الممثلة للشعب، هذه الثنائية تسمح باختلاف وجهة النظر كل منهما وهي ثنائية لا وجود لها في الديمقراطية المباشرة ولا في النظم النيابية[1].

–الديمقراطية التوافقية: تنطلق من الديمقراطية الراسخة وليس الناشئة وتقوم على أربعة عناصر كما حددها **أرنت ليبهارت:**

–حكومة الائتلاف أو التحالف تشمل حزب الأغلبية وسواه.

–مبدأ التمثيل النسبي في الوزرات والمؤسسات والإدارات والانتخابات أساسا.

–حق الفيتو المتبادل للأقليات والأكثريات على حد السواء لمنع احتكار السلطة.

–للإدارة الذاتية للشؤون الخاصة لكل جماعة[2].

–الديمقراطية التشاركية: تشكل الديمقراطية التشاركية الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك لتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، تنطلق الديمقراطية التشاركية من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي[3].

–الديمقراطية الرقمية أو الإلكترونية: العملية التي يتم من خلالها توظيف الأدوات التكنولوجية، إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو بجهة توسيع فضائها ومجال فعلها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل القواعد القائمة عليها، ما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال[4].

---

[1]–سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 143.

[2]–شاكر الأنباري، **الديمقراطية التوافقية مفهومها ونماذجها**، ط.01، بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، 2007، ص08.

[3]–عبد المجيد رمضان، **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، الجزائر، 76.

[4]–مرجع نفسه، ص 80.

المطلب الثاني: النظام التسلطي.

إن النزعة التسلطية في الحكم هي نتيجة وجود توافق ضمني مشترك بين الحاكم والشعب، فالحاكم لديه الرغبة في ممارسة التسلط والشعب لديه ميل للاقتناع بتحمل الخضوع، وعليه سنتعرف على النظام التسلطي وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم النظام التسلطي.

يقصد **بالتسلط** التحكمية في ممارسة السلطة وقصرها على ذاته أو على أشخاص معينين يثق بهم ويساعدونه في سطوته وتحكمه، وغياب أي توزيع للسلطة وإلغاء كل المؤسسات أو الجمعيات السياسية والاجتماعية التي قد تؤدي دورا مؤثرا فتشكل منافسا لمن هم في السلطة، وتركيز كل القوة السياسية في يد فرد واحد، وإقامة جهاز حكم يكرس احتكار هذه السلطة[1].

وعليه فالتسلط هو نمط من أنماط ممارسة السلطة يصف الوضع الذي يستحوذ فيه فرد أو مجموعة من الأفراد على الحكم دون الخضوع لأي قاعدة أو قانون، ودون أي اعتبار لجانب المحكومين، وما يميز هذا النمط من العلاقات بين أداة الحكم والرعية هو تدني درجة المشاركة السياسية، وتقييد الحرية الفردية، وحضر كافة المؤسسات التشريعية.

ويتجسد التسلط في الممارسات القسرية للحكومات التي تختلف باختلاف أهدافها وأساليبها المختلفة، ففي حين يحاول بعضها تغيير الواقع وفقاً لجملة من المبادئ التي يقررها من بيدهم السلطة، فإن البعض الآخر يهتم أساساً بتركيز السلطة وممارستها بصورة بهيمية وقاسية[2].

يعرف **النظام التسلطي** على أنه نظام سياسي من حيث كونه يتعامل مع إشكالية تنظيم سلطة الدولة، وقيامه بأداء بعض الوظائف السياسية مثل المحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الاستقرار[3].

كما يعرف على أنه شكل من أشكال الحكم تدير فيه البلاد فئة قليلة من الناس، ويسهم بقية السكان بقسط ضئيل في صنع القرار، وقد تقوم الدول التسلطية بحظر الانتخابات أو تقييدها بشدة، أو التلاعب بها لتلائم أهدافها الخاصة، ويمكن أن تحد من سلطات الهيئات التشريعية التي تمثل الشعب مثل البرلمان ومجلس الشيوخ، وتقيد الحرية الفردية، ويتمثل التسلط في نماذج من الحكومات مثل الحكومات الاستبدادية والديكتاتورية[4].

---

[1]- وليد سالم محمد، مرجع سابق، ص 660.

[2]- شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص 89.

[3]- وليد سالم محمد، مرجع سابق، ص 661.

[4]- رضوان زيادة، **الإسلام والفك السياسي: الديمقراطية-الغرب-إيران**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000، ص59.

فهو نظام لا تتوافر فيه معايير الديمقراطية المتمثلة أساسا في المشاركة السياسية والتعددية وتداول السلطة سلميا عن طريق انتخابات تنافسية حرة وشفافة، وهو كذلك ليس بالنظام الشمولي الذي يسعى استنادا إلى تصور إيديولوجي، إلى القضاء على كل مظاهر الاختلاف والتعددية، بذا فإن النظام التسلطي يقر بتعددية محدودة، ويسمح في حدود ضيقة بالتعبير عن الاختلاف والتنافس على السلطة عن طريق انتخابات دورية، إلا أنه يعتمد على نفس أساليب النظام الشمولي في السيطرة والتحكم في الحياة السياسية لكن دون ركائز إيديولوجية.

خصائص النظام التسلطي:

إن اهم الخصائص التي تجمع بين مجموعات واسعة من هذه الأنظمة تتمثل في:

-هناك قيود وحدود أمام التنافس السياسي

- غياب لأي ايديولوجية صارمة ومنسجمة، وعادة ما تلجأ بعض هذه النظم إلى ايديولوجيات غير شمولية ذات طابع وطني أو قومي.

- هناك استعمال للعنف والآراه لفرض الولاء السياسي.

- هناك ضعف في تدعيم الحريات العامة والفردية، وحريات الاعلام والصحافة فهي خاضعة لرقابة الدولة. - القضائية هناك حدود وقيود أمام إمكانية استقلالية السلطة.

- تقليد السلطة السياسية ذات مؤسسات غير ستقرة وضعيفة، تحكمها نخب تقليدية أو نخب حديثة ذات انتماء عسكري في الغالب.

الفرع الثاني: الأنماط الفرعية للأنظمة التسلطية.

إن صعوبة تعريف الأنظمة التسلطية يرجع إلى أن هذا الوصف يشمل مجموعة واسعة من الأنظمة التي تنتمي معظمها إلى العالم الثالث، إذا أضفنا إليها أنظمة أروبية مثل البرتغال في عهد سالازار، وإسبانيا في عهد فرنكو بالاضافة إلى اتسام الانظمة الاروبية بهذه الصفة في القرن، التاسع مثل فرنسا في عهد بونابرت كما قد تدرج فيها أنظمة الحكم التقليدية الملكية التي شاعت عبر العالم وفي مجمل الفترات التاريخية. وفي الحديث عن الأنظمة التسلطية المعاصرة فهي تتفاوت بين انظمة ذات توجه اشتراكي إلى أنظمة يمينية، ومن ناحية النخب الحاكمة فهناك أنظمة تحكمها نخب تقليدية" أوليغارشيات تقليدية" أو نخب ذات توجهات حديثة "اوليغارشيات حديثة"، ألذالا هناك تصنيفات فرعية لها:

– الأنظمة الاستبدادية المحافظة: وهي أنظمة حكم ملكية في الغالب، تتميز بضعف مؤسسي، ومشاركة سياسية محدودة، تسمح للنخب الحاكمة بالتمتع بامتيازاتكبيرة دون خضوعها لأي رقيب، تمارس فيها السلطة عبر الوراثة مع وجود انتخابات محدودة، ويسميها **صموئيل ازنستاتد** بالأنظمة الاراثية الجديدة.

– النظم الاوليغارشية التابعة، أو النظم الوصائية: نظم سياسية ذات واجهات ديمقراطية من حيث وجود برلمانات، تعددية سياسية ظاهرية، ولكن السلطة السياسية محتكرة في يد نخب مشكلة من كبار رجال الاعمال وكبار مالكي الاراضي.

– النظم الديكتاتورية الشعبوية: وتسمى أيضا بالنظم البونابارتية نسبة لبونابارت امبراطور فرنسا، حيث يكون سند بقاء النظام السياسي هو كارزمية الزعيم، الذي ينتمي في الغالب إلى النخبة العسكرية، مع سياسات تنزع إلى القومية والشعبوية، وبالاستناد إلى اصلاحات اقتصادية واجتماعية تصب في معظمها في صالح الطبقات العليا والمتوسطة، ويكون الجيش هو العمود الفقري للحكم وكأداة في الارتقاء والحراك الاجتماعي " مصر في عهد جمال عبد الناصر، خوان بيرون في الارجنتين،كمال أتاتورك في تركيا".

– النظم البروقراطية التسلطية : وهذا النوع من الأنظمة التسلطية هو الأكثر الأنظمة التسلطية تطورا وحداثة من جانب المؤسسات السياسية والا جتماعية ومن جانب ا لتطور الاقتصادي، ويسميها **هوارد فياردا** بالنظم الكوربوراتية حيث تحكم البيروقراطية الحكومية وتسيطر على مظاهر المجتمع والاقتصاد بصفة قسرية، ويرى دارسون أن بعض الأنظمة الشمولية ذات الحزب الواحد والايديولوجية الشمولية تتحول إلى جهاز بيروقراطي وطبقة بيروقراطية حاكمة بعد ضعف الطابع الايديولوجي لها كما حدث مع نظام الاتحاد السوفياتي وأنظمة الكتلة الشرقية بعد وفاة الزعماء الكارزميين مثل **ستالين وتيتو**، أي تتخلى هذه الأنظمة عن تطلعاتها الثورية وتتحول إلى مجرد نخب بيروقراطية سياسية متنفذة، مع السماح التدريجي لفتح المجال أ مام التعددية الاجتماعية بالسماح لقوى اجتماعية مستقلة بممارسة نشاطها. [1]

المطلب الثالث النظام الشمولي:

تمت صياغة مفهوم الشمولية بأنها "شمول" السلطة السياسية من قبل الدولة في عام 1923من قبل **جيوفاني أمندولا**، الذي وصف الفاشية الإيطالية كنظام مختلف اختلافاً جوهرياً عن الديكتاتوريات التقليدية .تم تعيين معنى إيجابي للمفهوم في كتابات **جيوفاني جنتيلي**، المنظر الرئيس للفاشية .استخدم **جنتيلي** مفهوم الشمولية للإشارة إلى بنية وأهداف الدولة الجديدة، وهي **التمثيل والتوجيه الشامل للأمة والأهداف القومية** وصف الشمولية بأنه مجتمع تؤثر فيه إيديولوجية الدولة والسلطة على معظم المواطنين. وفقا **لبينيتو موسوليني**، هذا النظام يسيس كل شيء روحي وبشري، كل شيء داخل الدولة، لا شيء خارج الدولة، لا شيء ضد الدولة[2].

[1]–عبد العالي عبد القادر، مرجع سابق، ص 55.

[2]– شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الأول: مفهوم النظام الشمولي.

إن الشمولية Totalitarisme مشتق من الفعل اللاتيني Totalitas، أي الكل أو للامتلاء وهي نظام المجتمع المغلق وشكل من أشكال الحكم الشمولي السياسي للطغيانTerranie حيث ينعدم على مستواه القانون والنظام، وتكون السلطة في يد رجل واحد، فالشمولية هي إحدى طرق الحكم.

ويعرف النظام الشمولي باختصار أنه نظام سياسي يسيطر فيه حزب واحد فقط على الحياة السياسية في الدولة ولا يسمح بوجود معارضة أو تداول سلمي للسلطة، فهي مرتبطة إرتباطا وثيقا بوجود نظام بوليسي قوي يعتمد على القمع والإرهاب، ويتدخل في الشؤون الخاصة للأفراد كما يمنع ويضع حد لحرية التعبير عن الرأي، ويسيطر تماما على وسائل الإعلام وكافة النشاطات السياسية.

وعليه فالشمولية ذات صبغة إستبدادية ظهرت في القرن العشرين، وهي منحدرة من الفاشية ففي الدولة الشمولية لا يوجد معنى للفرد، ولا يعرف هذا الأخير إلا من خلال علاقته بالمجموع "الشعب" أو "الأمة"، فتصبح الدولة مطلقة، ويتم عسكرتها لتأمن الإرهاب والتمكن من الهيمنة على الأفراد ومن أشهر الأمثلة التاريخية على تجارب الحكم الشمولي هما: الحزب النازي في ألمانيا والحزب الشيوعي في روسيا، وهذا ما جعل الشمولية ترتبط بالطغيان .

خصائص النظام الشمولي:

فالشمولية صفة معبرة عن مكنون الحكم الفردي، فهي تجمع كل صفات وخصائص النظام الفردي من دكتاتورية واستبداد وطغيان لتلقي ضلالاً جديدة على حكم الفرد المطلق، فهي(الشمولية) كظاهرة خاصة بالقرن العشرين استفادت من التكنولوجيا المتطورة التي تميز بها هذا العصر، فوظفت أساليب الدعاية والاتصال والتنظيم الحديث لتجعل منها وسائل لامتلاك قدرات هائلة على ممارسة تحكم شامل وسيطرة كاملة على الحياة وأفكار كل مواطن[1]. فقد أشار" **كارل فريدريش" "ورميون أرون**" إلى مخس صفات أساسية تميز النظام الشمولي:

- حزب وحيد يراقب جهاز الدولة يديره رئيس ذو كرزيمة خاصة.

-نظام يتميز بالطغيان أي نظام يعطي لطرف واحد الصالحية الاحتكاريةُ للنشاط السياسي.

-نظام إيديولوجي لكل حزب شمولي مسيطر له إيديولوجية خاصة.

[1]-وليد سالم محمد، مرجع سابق، ص 659.

– احتكار وسائل الاتصال الجماهرية ووسائل الإقناع المتمثل في جميع وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون والصحافة ...، بالإضافة إلى إدارته المركزية للاقتصاد[1].

حسب **كارل فريديريخ**، هناك خمس صفات أساسية تميز النظام الشمولي، وهي:

–حزب وحيد يراقب جهاز الدولة، يديره رئيس ذو كاريزما خاصة.

–إيديولوجية دولة تحتوي على أبعاد خارج حدودية وأممية.

–جهاز بوليسي يعمد للإرهاب.

–إدارة مركزية للاقتصاد.

–احتكار وسائل الاتصال الجماهيرية.

يسيطر النظام الشمولي على المجتمع من خلال:

–التركيز الأقصى على السلطة.

–الحكم بالقوة والتهديد وبالتخويف.

–إفساد العلاقات الإنسانية والعامة.

–الدعوة إلى التعبئة ضد مؤامرة العدو. العدو سيئ يعمل في الظلام، يخرب ويتآمر

الفرق بين الأنظمة السلطوية والشمولية:

مصطلح "نظام سلطوي" يدل على حالة يكون فيها صاحب السلطة واحد وهو الفرد الديكتاتور، أو مجلس عسكري أو مجموعة نخبوية صغيرة تحتكر السلطة السياسية. النظام الشمولي من جهة أخرى، يحاول السيطرة على كل جوانب الحياة الاجتماعية تقريباً بما في ذلك الاقتصاد والتعليم والفن والعلوم والحياة الخاصة وأخلاق المواطنين.

الأيديولوجية المعلنة رسمياً تخترق أعمق روافد الهيكل المجتمعي وتسعى الحكومة الشمولية إلى السيطرة تماماً على أفكار وأفعال مواطنيها.

الشمولية هو نسخة متطرفة من السلطوية. التسلط يختلف في المقام الأول عن الشمولية، فالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة ليست تحت سيطرة الحكومة.

[1]– مساهل فاطمة، **الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ب/قسم الآداب والفلسفة، العدد 14، جوان 2015، ص. ص 03-04.

المقارنة مع الأنظمة الشمولية، النظم السلطوية تترك مجالاً أكبر للحياة الخاصة، تفتقر إلى توجيه للفكر، تحمل بعض التعددية في التنظيم الاجتماعي، وتفتقر إلى القدرة على تعبئة السكان للسعي إلى تحقيق الأهداف الوطنية، وتمارس السلطة ضمن حدود يمكن التنبؤ بها نسبياً[1].

معيار المقارنة	النظام الشمولي	النظام التسلطي
كاريزما	مرتفعة	منخفضة
أيديولوجية رسمية	موجودة(نعم)	غير محددة المعالم(لا)
تعددية	غير موجودة(لا)	موجودة(نعم)
الشرعية	موجودة(نعم)	غير موجودة(لا)

الفرع الثاني: مراحل انهيار النظام الشمولي.

قسّم الاقتصادي الأميركي **والت وايتمان روستو** حياة النظام الشمولي إلى ثلاثة مراحل، في كتاب شهير أصدره عام 1954 بعنوان مراحل النمو الاقتصادي إلى ثلاث محطات:

مرحلة التشكيل: إن المرحلة الأولى من عمر النظام الشمولي تكون إيديولوجية، بمعنى إن النظام ينبني فيها انطلاقاً من "ترسيمة مغلقة " تحدد ماهيته وطابعه ونمط إنتاجه المادي والمعنوي وإشكال اشتغاله وآليات عمله ومصالحه وحتى نمط زعامته. في هذه المرحلة، التي تكون الأيدولوجيا فيها المنطلق والمعيار، ينفرد حزب أو تنظيم سري بمطابقة الواقع الجديد مع ما فيها من رؤى وخطط يجب أن يتشكل على صورتها ومثالها، الأمر الذي يجعل النظام الإيديولوجي منبع النظام الشمولي ومصدره الوحيد، ويضفي القدسية على حملتها وخاصة القياديين منهم.هذه المرحلة تنتهي إلى أزمة شاملة تتظاهر في أمرين خطيرين: عجز الأيدولوجيا عن إيجاد علاج من داخلها وبأدواتها للمشكلات التي ينتجها تحققها في النظام الجديد، الذي يكون شمولياً بالضرورة، من جهة، وتحول الشمولية من وعد إلى كابوس، نتيجة غياب الدولة والمجتمع المتعاظم عن نظامها وانقلابها إلى بنية فوقية تعمل وفق معايير أوامرية واحدية الاتجاه، تنزل من فوق إلى تحت.

مرحلة الإصلاح: ببلوغ النظام الإيديولوجي هذا الوضع، تبدأ مرحلة تفككه الأولى، التي تأخذ شكلاً محدداً يكمن في استعارة آليات وتقنيات إدارة وحكم من خارجه. آليات وتقنيات غير إيديولوجية، تستخدم من أجل علاج أزماته وإرساء قواعد نواظم جديدة لوجوده تضمن تحديثه وتطويره وجعله قادراً على الحياة في زمن تغير، وسط عالم لا يشبهه ويمارس عليه ضغوطاً مصيرية. في هذه المرحلة، يحل جيل جديد من القادة محل الجيل الأول، الأيديولوجي، الخارج من النضال السري والتنظيم الحديدي، على صلة

[1]-شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص. ص 96-98.

بالأيديولوجيا لكنه لا يعتبرها مصدر معارفه ومواقفه والفيصل الذي يقيس به كل شيء ويعيد انطلاقاً منه إنتاج كل شيء.

انه جيل تكنوقراطي ولد في فترة ازدهار الأيدولوجيا ونجاحات نظامها الأولية الكبيرة وترعرع في حقبة مآزقها التالية، لذلك تراه يعيش الأزمة التي أنجبتها الشمولية والتي تبدأ الآن بالتظاهر في كافة مناحي عملها. في هذا الواقع، يرفض هذا الجيل مقايسة الواقع بالأيديولوجيات، ويعزف عن الاستمرار في إنتاجه انطلاقاً منها. ويحصر جهوده في تخطّي نقاط ضعفها، بفصل بعض جوانب الواقع والنظام عنها، والتعامل معهما كموضوعين يتمتعان باستقلالية نسبية عن أجهزتها وأفكارها ووعودها.

مرحلة الانهيار: تنتهي هذه المرحلة إلى الفشل، عندما يتأكد عجز تقنيات الإدارة والسلطة المأخوذة من خارج النظام الأيديولوجي عن تخليصه من أمراضه ومشكلاته الكثيرة، التي لا تني تتفاقم بلا توقف. عندئذ، تبرز عقلية مقطوعة الصلة بالأيدولوجيا، تغلب عليها نزعة تقنية محضة، ليس لقضية النظام وطابعه أهمية أولى بالنسبة إليها، بسيطرة هذه العقلية – التي يمثلها جيل النظام الشمولي الثالث – على مقاليد السلطة، يسقط هذا النظام، لأن استمراره يصير ببساطة ضرباً من الاستحالة[1].

[1]- تودرت عبد الكريم، **أنواع الأنظمة السياسية**، تم التصرف بالموقع يوم: 14-01-2018، على الساعة 12:00
https://saimouka.wordpress.com/2011/05/31/أنواع-الأنظمة-السياسي

الفصل الرابع

نماذج النظم السياسية

المبحث الأول: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية.

لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي القائم على مبدأ فصل السلطات التام، بينما اقتبست أوروبا الغربية النظام البرلماني السائد في إنجلترا، ولكن تطور الأحزاب السياسية في كثير من دول أوروبا الغربية كفرنسا وإيطاليا وغيرهما أدى إلى نظام تعدد الأحزاب.

يعتبر النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية المثل النموذجي للنظام الرئاسي الذي سارت على غراره معظم دول أمريكا اللاتينية، وتتمثل الهيئات الحكومية للنظام السياسي للولايات المتحدة كما هو مبين في المطالب التالية.

المطلب الأول: الكونغرس.

يسمى البرلمان في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية الكونغرس وهو يتشكل من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

الفرع الأول: تشكيلة المجلسين.

-مجلس النواب: يضم مجلس النواب 437 عضواً منتخبين لسنتين بنسبة عدد السكان تقريباً، ومدة الولاية هذه قصيرة جدا وقد جرت العادة في الولايات المتحدة على القول بأن رجل مجلس النواب هناك يستعمل السنة الأولى من ولايته لحمل الناخبين على نسيان الوعود المستحيلة التي أغدقها عندما كان مرشحاً والتي ليس في استطاعته بالطبع الوفاء بها، والسنة الثانية من ولايته يقصرها على إعطاء وعود أخرى، مستحيلة التحقيق كالأولى، من أجل إعادة انتخابه.

وشروط الترشيح لمجس النواب أن يكون المرشح قد أتم الخامسة والعشرين من عمره، وأمضى سبع سنوات على اكتسابه الجنسية الأمريكية ومقيماً بالدائرة الانتخابية.

-مجلس الشيوخ: ينتخب مجلس الشيوخ لمدة ست سنوات، ويتجدد ثلثهم كل سنتين، ولكل ولاية من الولايات الخمسين أن تنتخب شيخين بصرف النظر عن نسبة عدد سكانها، فمدينة ألاسكا البالغ عدد سكانها 225000 لها نفس الوزن الذي لولاية نيويورك التي يبلغ عدد سكانها حوالي 17 مليوناً، أو ولاية كاليفورنيا التي يبلغ عدد سكانها 20 مليوناً، ولكي يتمكن الشخص من ترشيح نفسه لمجلس الشيوخ يجب أن يكون قد أكمل سن الثلاثين وحصل على الجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات[1].

---

[1]- حسن سيد أحمد إسماعيل، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا**، ط.01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص 12.

القيادة في مجلس النواب والشيوخ:

–رئيس مجلس النواب: يعد رئيس مجلس النواب العضو الأكثر تأثيرا في المجلس فهو الذي يرأس المجلس والقائد المعترف به لحزب الأغلبية (يتم اختياره بواسطة أعضاء الحزب)، فهو ليس عضوا في أي لجنة من لجان المجلس، يتولى المهام التالية:

–تفسير قواعد العمل بالمجلس.

–إحالة مشروعات القوانين إلى اللجان المختصة.

– تقرير المسائل الإجرائية.

–طرح الموضوعات للتصويت.

–إعلان نتائج التصويت بين الأعضاء.

–يمثل المرتبة الثانية لشغل منصب الرئاسة حال خلوه بعد نائب الرئيس.

–رئيس مجلس الشيوخ: على الرغم من أن ليس لمجلس الشيوخ رئاسة على نحو مماثل لما هو موجود في مجلس النواب إلا أن زعيم حزب الأغلبية في المجلس يعد المركز المعروف لشبكة الاتصالات في حزبه ويجب على زعيم حزب الأغلبية في المجلس أ يعمل على كثب مع زعيم حزب الأقلية بالمجلس[1].

الفرع الثاني: سير العمل في الكونغرس وصلاحياته.

يعقد الكونغرس دورة في السنة تبدأ في يناير وتنتهي في 31 يوليو على أبعد تقديرا وعدا حالة الحرب والظروف الاستثنائية التي يعلنها الرئيس ولكل مجلس خلال الدورة الحق في تأجيل اجتماعاته، على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أيام حتى لا يتمكن أي من المجلسين من عرقلة اجتماعات الآخر ولا يمكن أن تجري المناقشات في كل مجلس ألا يتوافر النصاب القانوني وهو أغلبية أعضائه.

ويتبع الكونغرس نظام اللجان الدائمة المتخصصة كلجنة الشئون الخارجية ولجنة الشئون المالية والاقتصاد القومي والخطة ولجنة الدفاع القومي ولجنة التشريع ولجنة الإدارة العامة... الخ، وكذلك نظام اللجان الخاصة ويوجد فالوقت الحاضر عشرون لجنة دائمة متخصصة بمجلس النواب الأمريكي تضم كل منها ما بين عشرين وثلاثين عضواً كما توجد ست عشرة لجنة بمجلس الشيوخ تضم كل منها ثلاثة عشر عضوا. ولهذه اللجان سلطة تحقيق تخولها استدعاء أي شخص ترى الاستماع إليه إنارة للكونغرس وإذا رفض الشخص المطلوب المثول أمامها ففي استطاعة رئيس اللجنة إصدار أمر بإحضاره كما في استطاعته توقيع عقوبة جنائية عليه وتعتبر هذه اللجان من أهم الأسلحة التي يستغلها الكونغرس ضد السلطة التنفيذية.

---

[1]– لاري الويتز، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، تر: جابر سعيد عوض، ط.01، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996، ص. ص 157-158.

أما اللجان الخاصة فتكون للتحقيق في مسألة معينة (لجنة) Kefauver التي عهد إليها بمهمة التحقيق في أسباب تفشي الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة Ervinالخاصة بفضيحة Watergate واللجنة التي كونت في عام 1975 للتحقيق في نشاطات هيئة المخابرات المركزية[1].

-سلطات الكونغرس: يتمتع الكونغرس في جملة من الصلاحيات موضحها فيما يلي:

-سلطة فرض وتحصيل الضرائب والرسوم وتسديد الديون.

-سلطة تنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين الولايات المختلفة.

-سلطة سك العملة (النقود).

-سلطة الاقتراض: بحيث يقترض الكونغرس الأموال بضمان حكومة الولايات المتحدة.

-سلطة الإفلاس: إصدار قوانين موحدة خاصة بالإفلاس عبر أرجاء الأمة.

-يشرف الكونغرس على إجراءات منح الجنسية.

-منح الدستوري الأمريكي السلطة المطلقة للكونغرس بإعلان الحرب.

-يتولى سلطة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية أصوات الهيئة الناخبة بحيث يختار مجلس النواب الرئيس بأغلبية المندوبين أما مجلس الشيوخ يختار نائب الرئيس.

-سلطة التعيينات الرئاسية والتصديق على المعاهدات.

-وظيفة المراقبة وتقصي الحقائق من خلال لجان الاستماع.. وكذلك مراقبة الميزانية[2].

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها الكونغرس نذكر:

-يتمتع الكونغرس بالسلطة التأسيسية فله أن يقترح –كلما رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك – تعديل الدستور أو أن يدعو بناء على رغبة ثلثي المجالس التشريعية للولايات المختلفة إلى عقد مؤتمر لاقتراح تعديلات تصبح في كلتا الحالتين جزءا قانونياً من الدستور.

-سلطة توجيه الاتهام ضد المسؤول المتهم: يمارس الكونغرس سلطات قضائية عن طريق إجراء الاتهام الجنائي الذي يعطي مجلس النواب حق اتهام الموظفين الفدراليين، وذلك في تهم حددها الدستور (الخيانة والرشوة وغير ذلك من الجنايات والجنح الكبرى) ويقوم مجلس الشيوخ بإجراء المحاكمة والعقوبة هي العزل فقط فإذا ما حكم بالعزل أمكن تقديم الموظف المحكوم عليه بالإدانة إلى المحكمة الجنائية العادية إذا كان ما فعله مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات[3].

---

[1]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص. ص 14-15.

[2]- لاري الويتز، **مرجع سابق**، ص. ص 148-153.

[3]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثالث: مظاهر الاستقلال والتعاون بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) في النظام السياسي الأمريكي.

مظاهر الاستقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية:

-الوزير لا يكون عضوا برلمانيا وإذا كان كذلك فلا بد أ يتنازل عن عضويته في البرلمان.

-لا تطلب ثقة البرلمان في الوزارة.

-لا يحق للبرلمان مسائلة الوزراء ولا مراقبتهم ولا مساءلة الرئيس ولا مراقبته.

-الوزراء لا يحضرون لجلسات البرلمان بصفتهم وزراء.

-ليس هناك حق للوزراء في المشاركة في مداولات البرلمان ولا المناقشة ولا التصويت.

-الوزراء لا يسؤلون إلا أمام رئيس الدولة.

مظاهر استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية:

-ليس للرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته إلا في الحالات الاستثنائية.

-رئيس الدولة لا يساهم في أمور التشريع.

-الرئيس لا يملك حق حل البرلمان.

مظاهر التعاون بين السلطات (تأثير السلطة التنفيذية في التشريعية):

-حق الرئيس في الاعتراض على قانون أقره البرلمان.

-إثارة الرأي العام على الكونغرس.

-اقتراح مشاريع القوانين ملحقة بالخطاب السنوي للرئيس.

- اقتراح مشاريع القوانين عن طريق النواب المنتمين لحزب الرئيس.

مظاهر التعاون بين السلطات (تأثير الكونغرس على السلطة التنفيذية):

-اشتراك مجلس الشيوخ مع الهيئة التنفيذية في بعض الصلاحيات كإبرام المعاهدات والقيام ببعض التعيينات.

-مجلس الشيوخ مختص بمحاكمة الرئيس ونائبه.

-وجود لجان برلمانية تقوم من الناحية العملية برقابة برلمانية على أعمال السلطة التنفيذية[1].

[1]-حشينة شرون وعبد الحليم بن مشري، **مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بجون سنة، ص. ص 199-201.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية.

تخول السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس هو في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الحكومة .هذا الرئيس هو العنصر الأصيل في الدستور الأمريكي وهو ما يميز النظام السياسي الأمريكي على بقية الأنظمة السياسية الغربية وهو الذي يعطى للنظام صفة النظام الرئاسي.

الفرع الأول: الرئيس.

ينتخب رئيس الولايات المتحدة لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، يقوم مواطنو كل ولاية بانتخاب عدد من المرشحين لرئاسة الجمهورية .يقوم هؤلاء المرشحون في ولاياتهم بالاقتراع السري لاختيار اثنين على أن يكون أحدهم على الأقل خارج الولاية وأن يقوموا بتدوين أسماء المقترع عليهم وعدد الأصوات التي نالها كل منهم في قائمة في خاصة موقعة منهم وأن ترسل مختومة ومشمعة إلى مقر الحكومة في الولايات المتحدة باسم رئيس مجلس الشيوخ على أن يقدم رئيس مجلس الشيوخ في حضرة أعضاء مجلس الشيوخ والنواب بفض هذه الأختام وأن تحصى عدد الأصوات وسيفوز بالرئاسة من حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم توافر هذه الأغلبية يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على أكثر الأصوات كما يقوم مجلس الشيوخ بانتخاب نائب الرئيس من بين المرشحين الذين حصلا على أكثر الأصوات. وفي حالة خلو منصب الرئاسة يحل نائب الرئيس محل الرئيس بصورة تلقائية[1].

مهام الرئيس وسلطاته:

تعيين الموظفين: الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين مثل الوزراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

إصدار اللوائح الإدارية: هي أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلا من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي.

[1]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 22.

الاختصاصات الحربية: وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية. فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها. أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الاختصاصات ذات الطابع السياسي: يختص الرئيس وحده بالاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية واستقر الرأي على انفراد الرئيس بذلك دون إشراك الكونغرس معه على اعتبار أن الاعتراف اختصاص تنفيذي والقاعدة العامة هي الفصل التام الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التنفيذية. كما له الحق في عقد المعاهدات الدولية.

الاختصاصات ذات الطابع القضائي: يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها وأيضا حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة. ولكن الغريب هو الاعتراف للرئيس بحق العفو عن الجرائم، وسر الغرابة في الأمر أن التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض الأفعال هو من اختصاص البرلمان في كل الأنظمة النيابية ومن ثم إعطائه لرئيس الجمهورية يمثل مخالفة لبدأ الفصل التام بين السلطات الذي يتأسس عليه النظام الرئاسي[1].

-يرمز الرئيس باعتباره رأس الدولة إلى وحدة الأمة بحيث يرأس غالبا الاحتفالات الهامة كوضع الأكاليل، استقبال المسؤولين الأجانب.

-تعيين سفراء الولايات المتحدة الأمريكية وصياغة المعاهدات الدولية.

-إدارة السياسة الخارجية وتوجيهها.

-القائد الأعلى للجيش والقوات البحرية في الولايات المتحدة وكذلك للمليشيات.

-يقترح الرئيس في الولايات المتحدة حق اقتراح التشريعات أو حق الموافقة أو الاعتراض على القوانين التي يسنها الكونغرس.

-الاعتراض الرئاسي (الفيتو)[2].

نائب الرئيس: هو منصب محدود الصلاحيات بالمقارنة مع الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس ووفقا للدستور فان المهمة المنوطة به تتجلى في رئاسة مجلس الشيوخ وترجيح احدى الكفتين عندما تتساوى الأصوات. وبالتالي فالنائب هو الذي يعبر عنه بقاب قوسين أو أدنى من الرئاسة[3].

---

[1]- بشير محمد النجاب، **النظام الرئاسي-البرلماني وتطبيق النظام الأمريكي والبريطاني**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2018.

[2]- لاري الويتز، مرجع سابق، ص. ص 177-180.

[3]-المرجع نفسه، ص 191.

الفرع الثاني: تنظيم الرئاسة.

نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس إلا أنها تشكل عليه عبئا ولهذا يوجد أجهزة تساعد في أداء المهام وهي كالتالي:

الوزارة: تضم الوزارة مجموعة من الوزراء يطلق عليهم اسم "السكرتيرين" ويطلق على الوزارات التي يضعون على رأسها مصالح والرئيس هو الذي يعين السكرتيرين، وإذا كان الدستور الأمريكي يشترط أَن يوافق مجلس الشيوخ على هذا التعيين، إلا أن العمل يجري على أن مجلس الشيوخ يقر دائماً اختيار رئيس الجمهورية لسكرتيريه طالما كان المسؤول الأول عن أعمالهم. ولرئيس الجمهورية حق إقالة السكرتيرين بلا قيد أو شرط وليس لهؤلاء السكرتيرين سياسة مستقلة عن الرئيس الذي يضع ويقرر وحده السياسة الواجبة الاتباع كما ليس لهم أن يتداولو فيما بينهم في المسائل العامة. وإنما لرئيس الجمهورية أن يدعوهم ليأخذ رأيهم دون أن يكون مقيداً به.

المكتب التنفيذي للرئيس: لقد ظهر هذا المكتب منذ 1939 في عهد فرانكلين روزفلت عندما طالب الدولة في عهد الكونجرس السادس والسبعين بضرورة إيجاد مثل هذا المكتب طبقاً لتنوع الأعباء وكثرتها وحاجته إلى جماعة من المساعدين.

إدارة الأمن الداخلي: التي أنشئت في 1947 لإبداء النصح للرئيس في المسائل الداخلية والخارجية والسياسية والحربية الخاصة بالأمن الوطني وتتشكل من رئيس الجمهورية ونائبه ووزراء الدولة والدفاع الوطني. ويرأس جماعة الموظفين في هذا المكتب سكرتير المكتب نفسه.

مجلس الاستشاريين الاقتصاديين: من ثلاثة من أكبر الاقتصاديين، يساعدهم ثلاثون من الأعضاء والموظفين. ويعاون المجلس الرئيس بموجب القرار الصادر في 1941في كتابة تقرير عن الاتحاد الاقتصادي واستعراض الخطط اللازمة لإنماء الناحية الاقتصادية والقضاء على مشاكل البطالة وتحقيق الرفاهية.

مكتب الدفاع الوطني: وقد أسسه أيزنهاور في 1953 ويشرف عليه رئيس يعاونه حوالي 300 عضو. ويخضع له الإدارات الحكومية التي تمثل أنواع النشاط الإنتاجي والمواصلات.

إدارة الميزانية: لمساعدة الرئيس بصفته رئيساً للدولة وقد اقتطع في 1939 من إشراف وزارة المالية. وبدون هذه لا يستطيع الرئيس أن يباشر سلطاته كرئيس تنفيذي فيصرف النظر عن تنفيذ الميزانية فإنه يستطيع عن طريق هذه الإدارة أن ينفذ كثيراً من الخدمات العامة في الحكومة وقد بلغ عدد الموظفين في هذه الإدارة 420[1].

[1]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 23-25.

المطلب الثالث: السلطة القضائية.

تتسم السلطة القضائية في أمريكا بنظام الثنائي، محاكم الولاية/المحليات، وسلطة قضائية فيديرالية، بحيث تتعامل محاكم الولاية/ المحليات مع غالبية القضايا في البلاد، أما المحاكم الفيديرالية فتهتم فقط بالمخالفات المتعلقة بالدستور أو المخالفات المتعلقة بالقانون الفيديرالي، كما تتناول أيضا القضايا بين المواطنين من الولايات المختلفة.

الفرع الأول: نظام المحاكم الفيديرالي.

يتكون نظام المحاكم الفيديرالي من ثلاث مستويات أساسية: محاكم المناطق، محاكم الاستئناف، المحكمة العليا وهذه هي المحاكم الدستورية التي تمارس السلطة القضائية.

محاكم المناطق: يبلغ عدد هذه المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية 94 محكمة وتقع في مختلف المناطق القضائية في البلاد فضلا على الأقاليم وتضم ولايات الكبيرة عدة محاكم المناطق ككاليفورنيا تضمن 04، وكل ولاية بها محكمة منطقة واحدة على الأقل. يتراوح عدد القضاة في محمة المنطقة بين قاض واحد وسبعة وعشرون قاضيا ويتوقف ذلك على عدد السكان في المنطقة، ومن القضايا التي تعالجها كقضية التزوير والسرقة بين الولايات، التهرب من الضرائب....

محاكم الاستئناف: أنشأ الكونغرس هذا النوع من المحاكم عام 1891 وذلك بهدف تخفيف العبء على كاهل المحكمة العليا، يوجد ثلاث عشرة محمة استئناف، واحدة ف كل الدوائر (لمناطق) القضائية الإحدى العشر، وواحدة في مقاطعة كولومبيا، أما محكمة الاستئناف الثالثة عشرة فيطلق عليها محمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الفيديرالية.

يتراوح عدد قضاة كل دائرة ما بين ثلاثة إلى أربعة وعشرون قاضيا، وعادة ينظر إلى القضايا هيئة مشكلة من ثلاث قضاة، ومن المسائل التي تهتم بها مراجعة السجلات الخاصة بإجراءات المحاكم الأدنى وتقيم الحجج المثارة حول المسائل القانونية من تلك القضايا، وهذه المحاكم ليس لديها سوى اختصاص استئنافي.

المحكمة العليا: تتألف المحكمة العليا من رئيس (رئيس القضاء) وثمانية قضاة يقوم رئيس الولايات المتحدة بتعيينهم لمدى الحياة بعد أخذ موافقة مجلس الشيوخ، وللمحكمة الحكم النهائي في كل مسائل القانونية الفيديرالية.

يتعلق الاختصاص الأصلي للمحكمة بالقضايا التي تتضمن سفراء الدول الأجنبية وتلك التي تكون فيها احدى الولايات طرفا في النزاع كالنزاع بين ولايتي كاليفورنيا وأريزونا حول السيطرة على مياه نهر كولورادو[1].

[1]- لاري الويتز، مرجع سابق، ص. ص 220-225.

شكل رقم (04): نظام المحاكم الفيديرالية[1].

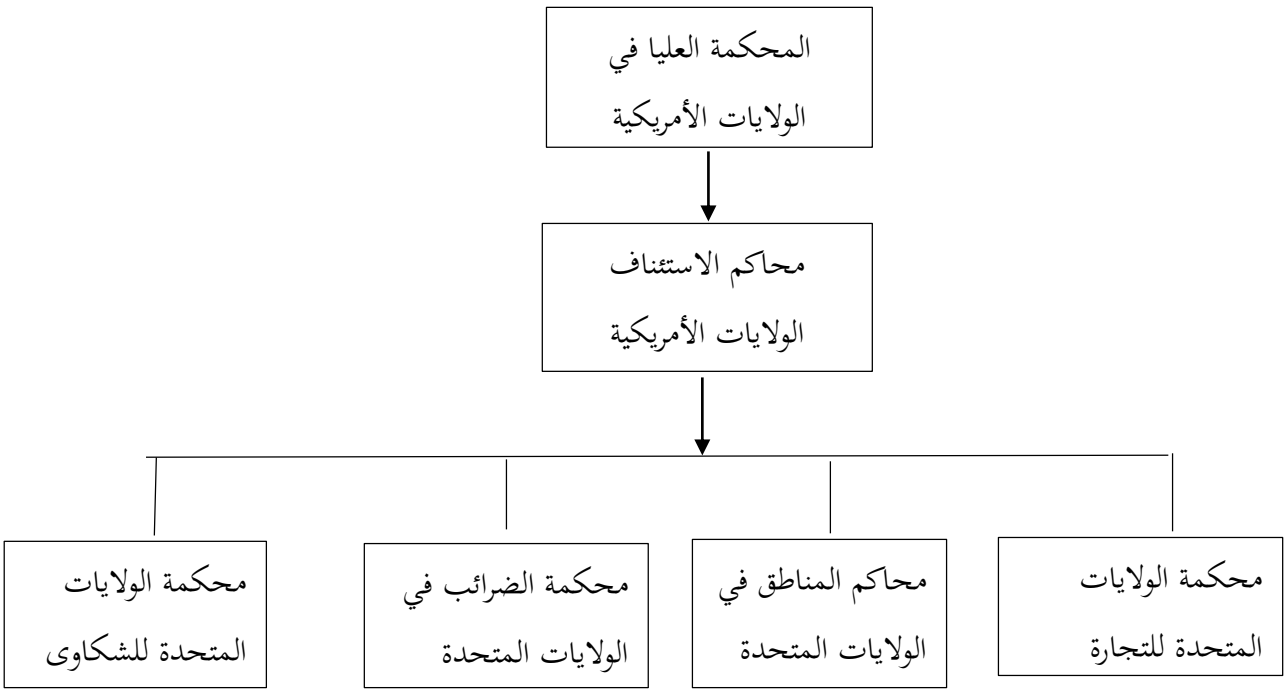

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة العليا.

تتمتع فهذه المحكمة بصلاحيات واسعة جدا نذكر منها:

– تباشر الرقابة على دستورية القوانين الفدرالية بالنسبة للدستور وعلى القوانين الصادرة من برلمانات الولايات بالنسبة للدستور.

–تنظر المحكمة العليا الفدرالية، وفي جميع القضايا المتعلقة بالسفراء والقناصل والوزراء أو التي تكون إحدى الولايات طرفاً فيها.

–يكون للمحكمة العليا الفدرالية اختصاص الاستئناف سواء من ناحية القانون أو من ناحية الوقائع، ولذلك يقال إن المحكمة العليا في الولايات المتحدة قاضي وقائع وقانون، على خلاف محكمة النقض والإبرام الفرنسية التي ليست قاضياً للوقائع والتي لا تستطيع إلا مراقبة تطبيق القانون بواسطة المحاكم الأولية ومحاكم الاستئناف.

– يمارس (رئيس المحكمة العليا) منذ عام 1922 سلطة التفتيش على جميع المحاكم الاتحادية، ويجتمع كل عام بقضاة الأقسام القدامى لبحث القضايا الأساسية[2].

---

[1]–المرجع نفسه، ص 223.

[2]– حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص30.

طبيعة النظام الحزبي: عرف التاريخ الأمريكي العديد من الأحزاب الصغيرة، إلا أن البلاد أبقت على نظام الحزبين، وهو نظام غير شائع في معظم البلدان، إذ تعرف البلدان الديمقراطية في أوروبا نظما حزبية تعددية أي ثلاث أحزاب أو أكثر تتنافس فيما بينها على السلطة.

يتمتع الحزبان الديمقراطي والجمهوري بقاعدة تأييد عريضة، أي أنهما حزبان شاملان، فكلاهما يقبل انضمام أعضاء من كافة الجماعات والطبقات الاجتماعية تقريبا في أمريكا، كما أنها يتمسكان بالوسطية والاعتدال السياسي يوسع من قدرتهما على جذب الأعضاء إلى أقصى حد ممكن، ومن ثم ما تجد الأحزاب الصغيرة أفكارها مندرجة في إطار برامج أي من الحزبين الكبيرين أو كلاهما[1].

جماعات المصالح: يعرف النظام الأمريكي شكل من التنظيم يسمى جماعات المصالح بحيث تعمل على التأثير الرأي العام من خلال الإعلانات والخطابات والبيانات التي تذاع بين برامج الإذاعة والتلفزيون، بحيث تقوم بمعارضة أو دعم ومساندة المرشحين للمناصب العامة انطلاقا من رؤيتها لموقفهم من لقضايا الرئيسية. وتتخذ عدة أشكال كاللوبي، جماعات المصالح الاقتصادية، مؤسسات الأعمال الحرة .....[2]

[1]- لاري الويتز، مرجع سابق، ص. ص 83-85.

[2]-المرجع نفسه، ص 90.

المبحث الثاني: النظام السياسي البريطاني.

تعتبر إنجلترا الموطن الأول للنظام البرلماني كما كانت من قبل الموطن الأول للنظام النيابي. لقد انتقل هذا النظام إلى دول أوروبا الغربية (إذا استثنينا سويسرا) وقلدته فيما بعد الكثير من البلاد الشرقية وفي مقدمتها اليابان في دستور 1946 والهند في دستور 1950، ومصر في دستور 1923 والسودان في قانون الحكم الذاتي 1953 ودستور 1964ودستور[1].

فالنظام السياسي البريطاني لم يأتي دفعة واحدة بل كنتيجة لقرار سياسي أو تشريع معين، أو كان وليد ثورة معينة، وإنما كان للثورات والحروب الأهلية نصيب في تطوره، فتبلور عبر مراحل وقرون انطلاقا من القرن الثاني عشر[2]، وعرف النظام السياسي البريطاني أثناء تطوره مراحل ثلاث أساسية هي:

-الملكية المقيدة: بدأ التنظيم السياسي يبدو واضحا في المملكة البريطانية أثناء تولى **قيوم الأول** الفاتح السلطة في بريطانيا بعد أن فتحها سنة 1066، وقتل الملك **هارولد** في هاستينغ فقد كان بين الحين والأخر يستدعي نبلاء البلد لاستشارتهم في قضايا وطلب المساعدة منهم خارج الإطار الضريبي كما منح للقادة العسكريين امتيازات سمحت له بنيل ثقتهم وتميزت المرحلة الأولى هاته من الحكم بمحاربة الملكية للنظام الإقطاعي[3]. وتمكن الأشراف والنبلاء خلالها من افتكاك الميثاق الأعظم من الملك **جان سانتير** 1215، وبموجب ذلك بدأت تظهر البوادر البرلمانية حيث تشكل مجلس بجوار الملك من النبلاء والأشراف والإقطاعيين سمي بالمجلس الكبير غير أن بوادر انقسامه بدأت تظهر أثناء حكم الملك هنري الثالث الذي أصبح يستدعي فارسين ونائبين من البورجوازية في المدينة بمجلسه ثم بعد تولي **إدوارد الأول** الحكم استقر الرأي على الضريبة لا تفرض إلا بموافقة الممثلين المنتخبين من الفرسان والبورجوازيين إلى جانب الأساقفة والأشراف.

-الثنائية البرلمانية: نتيجة للازمة الحادة التي تسببت فيها أسرة **استوارت** لإبعادها البرلمان عن ممارسة السلطة وتم الإطاحة بهذا النظام سنة 1688 وعينت ماريه وزوجها قيوم سنة 1689 ملكين على بريطانيا بعد الاعتراف بقانون الحقوق الذي اقر سلطة التشريع للمجلس وعدم شرعية فرض الضرائب دون موافقة البرلمان الذي يعد تكملة لملتمس الحقوق في سنة 1628، المقر للحقوق الفردية إلى جانب عريضة بيم

---

[1]-حسن سيد أحمد إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 61.

[2]-أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج.01، ط.01، تر: علي مقلد، وآخرون، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1977، ص 200.

[3]- عبد المنعم محفوظ مرجع سابق ص 282.

و**هامبدام** لسنة 1641 المنظمة لقواعد البرلمان وبمجيء عائلة **هانوفر** رجحت الكافة لصالح البرلمان. وذلك لسبب عاملين أساسين :

-أن الملكين يجهلان اللغة الإنجليزية ولا يهتمان بالسياسة. واستمرار تهديد عائلة استوارت للاستيلاء على السلطة وكراهيتها للبرلمان مما دفع بهذا الأخير إلى التالف مع عائلة هانوفر من جهة واتحاد النواب العموم ممثلي الويغ ومحافظتهم على الأغلبية للوقوف ضد تهديدات آل ستويرات.

-وكفالة لهذا التضامن كان الملك يلجا لتعيين الأشخاص المسيرين للشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك ومنحهم سلطة المبادرة وبذلك تأكدت قاعدة أن رئيس الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم يتولى رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول، ومن ثمة أصبحت الوزارة مسئولة أمام مجلس العموم وتحت رقابته. وحلت المسؤولية السياسية محل المسؤولية الجنائية .

-**البرلمانية الديمقراطية:** لقد كان فشل **جورج الثالث** في استعادة السلطة وهزيمة بريطانيا في أمريكا أثر كثير على تطور النظام البرلماني، فقد ظهر قانون إصلاح الانتخابات سنة 1832وتلته قوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان وتوسع حق الانتخاب وأخير أقر مبدأ الاقتراع العام 1928 وأصبح مجلس العموم مصدر السلطة ففقد مجلس اللوردات سلطته وتأكد ذألك بقانوني 1911، 1949 اللذان بموجبهما سحبت منهم السلطة ولم يعد الملك يؤثر فعليا على السياسة الداخلية [1].

فبعد عرض نبذة عن تاريخ تشكل النظام السياسي البريطاني، لا بد من الإشارة إلى أن نظام الحكومة البرلمانية في المملكة المتحدة هو نظام غير قائم على دستور مدون وإنما هو نظام نتج عن تطور تدريجي على مدى عدة قرون، وعليه فجوهر النظام القائم حاليا يتمثل في أن الزعماء السياسيين للهيئة التنفيذية هم أعضاء في الهيئة التشريعية ومسؤولون أمام جمعية منتخبة هي مجلس العموم[2]، وتتمثل الهيئات الحكومية التي يتشكل منها هذا النظام في المطالب التالية.

المطلب الأول: الوزارة.

الوزارة :Ministry يقصد بها جهاز الحكومي بالمعنى الواسع وهي تضم، حسب رأي الكتاب الإنجليز كل الأشخاص الذين تجمعهم روابط التضامن الحزبي والذين يعتبرون مسئولين جميعاً أمام البرلمان عن السياسة المتبعة من جانب حزب الأكثرية الحاكم. إن الوزارة هي تشكيلة كثيرة العدد تضم عادة حوالي 100 شخص بين Ministerوأمين عام دولة ومساعد أمين عام دولة ووكيل برلماني.

---

[1]-بشير محمد النجاب، مرجع سابق.

[2]-الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، **وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية**، 29 افريل 1994، ص 02.

لكابنت :Cabinet تعتبر الـ **Cabinet** بالنسبة إلى الوزارة الهيئة الأهم في مجموعة الجهاز الحكومي وهي بعكس التشكيلة السابقة، ولا تضم إلا عدداً قليلاً من الشخصيات فيوجد فيها بوجه عام إلى جانب رئيس الوزارة وزير العدل ثم وزير المالية، ورئيس مجلس التجارة اللورد الأول للبحرية والوزراء المكلفون بالدفاع والتربية والعمل والزراعة والصحة والشئون الخارجية، والداخلية والمستعمرات والعلاقات مع الكومنولث وأخيرا شئون إسكتلندا، وتضم الوزارة إذن بوجه عام خمسة عشر إلى عشرين عضوا[1].

الفرع الأول: نشأة الوزارة.

يعود أصل النواة الأولى لظهور الوزارة إلى الغزو النورمان، تعتبر الوزارة **The Cabinet** مؤسسة من مؤسسات الملكية الحديثة إذ بدأ ظهورها في مختلف الدول الأوروبية في عهد النهضة La Renaissance كانت الملكية الإقطاعية تحكم بمعاونة مجلس خاصPrivate Council يضم عدداً كبيراً من كبار ضباط التاج بالإضافة إلى أشخاص آخرين هم أعضاء فيه بحكم القانون ولم يكن كل أعضائه من الحائزين على ثقة الملك. وفي نهاية القرن السادس عشر اعتاد ملوك أوروبا أن ينتقوا من المجلس الخاص مجموعة من المستشارين للاستعانة بهم في وضع السياسة العامة وتصريف شئون المملكة. وحتى تصبح هذه **The Cabinet**الهيئة برلمانية يكفي وضعها تحت إشراف البرلمان .ولقد كانت ثورة سنة 1688 ضد الأسرة المالكة في إنجلترا سبباً في تقوية سلطة البرلمان وإضعاف هيبة الملك وبالتالي إجباره على اختيار وزرائه من داخل البرلمان[2].

الفرع الثاني: صلاحيات الوزارة.

تجتمع الـ Cabinet بمقر رئيس الوزراء 10 Street Downing مرتين في الأسبوع ويجوز لرئيس الوزراء أن يدعوها لعقد اجتماعات غير عادية، تقوم سكرتارية بإعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوات وتنظيم محاضر الجلسات ولكن لرئيس الوزراء دائماً الحق في تغيير تاريخ الدعوة وجدول الأعمال وتستعين الـ Cabinetفي أداء واجبات بلجان خاصة ولجان دائمة كلجنة الدفاع التي تعتبر أقدم لجنة إذ ألفت في سنة 1904 ولجنة الدفاع ولجنة السياسة الاقتصادية ولجنة الإنتاج ولجنة التشريع[3].

أما صلاحياتها هي مجملها صلاحيات الملك القديمة وقد تزايدت هذه الصلاحيات بشكل غير عادي خلال العصور الأخيرة نظراً لزيادة مهام الدولة وتدخلها في شتى المجالات، وفيما يلي الخطوط الكبرى لهذه الصلاحيات:

---

[1]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص. ص 79-80.

[2]- المرجع نفسه، ص 73.

[3]-المرجع نفسه، ص 86.

-ترسم الخطوط الكبرى للسياسة الداخلية والخارجية للبلد، وتعتبر أهم صلاحية في ظل النظام البرلماني تقرر السياسة الخارجية والداخلية بحرية مطلقة.

- مراقبة الخدمة العامة من قبل رجال السياسة الذين يؤلفون الـ Cabinet في إنجلترا.

- توزع الرتب والألقاب النياشين.

- تتخذ المبادأة في الشئون المالية.

-للكابنت الأفضلية في التشريعي. فأكثر القوانين هي من صنع الحكومة لأسباب كثيرة، وتقدر نسبة القوانين ذات الأصل البرلماني بـ 10 ٪من مجموع التشريعات.

- تمنح الحكومة سلطات واسعة في مجال التشريع فقد منحت الحكومة الإنجليزية حق إصدار التشريعات[1].

صلاحيات رئيس الوزراء: يحتل رئيس الوزراء في إنجلترا المركز السياسي الأعلى في الحياة العامة ولا يوجد أي منصب ثان يعادل منصبه في البلد فهو كما قال الأستاذ أندريه هوريو ملك حقيقي لفترة مؤقتة[2]. وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

-تعيين أعضاء الوزارة Ministry والـ Cabinet وتوزيع المقاعد والحقائب الوزارية بينهم ونقلهم من وزارة إلى وزارة أخرى وعزلهم عندما يحلو له ذلك واستقالة رئيس الوزراء أو وفاته تؤدي إلى استقالة جميع أعضاء الوزارة.

-لرئيس الوزراء بوصفه اللورد الأول للخزينة حق الإشراف الكامل على تعيين وترقية كبار رجال الخدمة العام

- يدعو إلى انعقاد الـ Cabinet ويضع جدول أعمالها ويختار من سيكون عضواً أو أعضاء في لجانها.

- يرأس الـ Cabinet وينسق السياسة العامة.

- يقوم بتلخيص مداولات ومناقشات مجلس الوزراء.

- ممثل الأمة والمتحدث باسمها وله أن يخاطبها مباشرة بواسطة وسائل الإعلام.

-يراقب أعمال الوزارات وعلى وجه الخصوص بأعمال وزارة الخارجية ويمكن القول، بوجه عام، أن السياسة الخارجية في إنجلترا هي من صنع وزير الخارجية ورئيس الوزراء.

-يتشاور معه كل الوزراء في المسائل الكبرى وهو السلطة التي تقوم بفض النزاعات التي تنشأ بين الوزارات والمصالح .

---

[1]- المرجع نفسه، ص. ص 80-83.

[2]- أندريه هوريو، مرجع سابق، ص 358.

– يمارس رئيس الوزراء وحده وفقا للتقاليد وبعض صلاحيات الـ Cabinet منح الألقاب والمراتب الشرفية، بعض التعيينات[1].

المطلب الثاني: التاج.

إن المقصود بالتاج هو الملك أو الملكة يشكل أقدم الهيئات السياسية الإنجليزية حيث يتميز بنفوذ أقل نتيجة تجرده من الصلاحيات ولكنه يحظى بوقار واحترام كبيرين، إلا انه يوجد اختلاف بين الملك أو الملكة كشخص طبيعي وبين التاج كهيئة قانونية تمتلك مجموعة من السلطات يطلق عليها هناك Prerogativesويتم اعتلاء العرش (أو التاج) طبقاً لقواعد الوراثة.

الفرع الأول: صلاحيات التاج.

ينتقل التاج كما تنتفل الملكية الخاصة من المورث إلى الوريث، وللنساء حق وراثة العرش ولكن بعد الذكور، وقد استبعد قانون توارث العرش لسنة 701صعود أي شخص للعرش يكون من الديانة الكاثوليكية أو متزوجا بكاثوليكية. ويجب على الملك أو الملكة عند اعتلائه العرش أن يعلن انضمامه إلى الكنيسة الإنجليكانية التي يعتبر رئيسها الأعلى .ويستطيع البرلمان أو يعدل نظام الوراثة وقد تدخل عدة مرات لإبعاد هذه الأسرة المالكة أو تلك (مثلا أسرة استيوارت).

فسلطات الملك من الناحية القانونية واسعة، لكن التطبيق الفعلي يثبت عكس ذلك بحيث نجد الامتيازات التي يتمتع بها هي من صلاحيات Cabinet ورئيس الوزراء (مثلا تعيين كبار رجال الخدمة المدنية)، وهذا راجع إلى مبدأ عدم مسئولية الملك سياسيا الذي أدى إلى نقل السلطة الفعلية إلى الوزارةCabinet .وعلى العموم يتميز الملك بما يلي :

– تعيين مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين وحقه في منح الألقاب والمراتب الشرفية.

–قيادة الجيش ودعوة البرلمان للانعقاد وتأجيل جلساته وحله والتصديق على القوانين وإصدارها وحقه في سن القوانين لبعض من المستعمرات ومنح دساتير للبعض الآخر.

– اتخاذ إجراءات في ظروف استثنائية تعتبر بطبيعتها من اختصاص البرلمان وفي الميدان الدبلوماسي تشمل حقه في إعلان الحرب والسلام وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات الجديدة. –أما الميدان القضائي تشمل حقه في منح العضو الخاص وإصدار الأمر بالموافقة على رفع الاستئناف إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص.

وعليه تطبيقا لمبدأ عدم المسؤولية السياسية فان الدور الملك همزة الوصل بين السلطات المختلفة والحكم بين مختلف الأحزاب.

[1]– حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص. ص 83-86.

الفرع الثاني: المجلس الخاص.

المجلس الخاص هو مجلس مساعد للملك يكون من جميع مستشاريه ولقد كان نفوذ هذا المجلس كبيراً في الماضي وهو الذي انبثقت عنه، على مر الزمن، الوزارة الحاضرة، ضم بعض السياسيين وكبار الموظفين والأساقفة ...وهم جميعاً أعضاء فيه مدى الحياة ويحملون لقب الشريف يحق.تتمثل صلاحياته فيما يلي:

على المستوى السياسي:

-يقوم بإعلان اسم وارث العرش بعد وفاة أو تنازل الملك.

- يعلن دعوة وتأجيل جلسات مجلس العموم أو حله. ولكن هذا الإعلان ليس أكثر من مجرد نشر ..

-يقوم بإجراء إعلان الحرب والخيار، والحصار...

- يعطي موافقته على الأوامر التي تصدر بموجب التشريع المفوض.

على المستوى الإداري:

-تكليف لجان للبحث في مسائل تهم قطاعات تابعة لمصالح وزارية معينة كلجنة Jersey Guernsey ولجنة جامعة أكسفورد ولجنة جامعة كمبردرج ولجنة البحث الطبي والبحث العلمي والبحث الصناعي...

على المستوى القضائي:

فلجنته القضائية Judicial Committee التي أنشئت في سنة 1834 والتي تنعقد في شكل محكمة استئناف لنظر بعض قضايا المستعمرات، وأستراليا ونيوزيلندا تضم أسلافه وكبار رجال القضاء ورئيس القضاء وقضاة إنجلترا والدمنيون[1].

المطلب الثالث: البرلمان.

ينقسم البرلمان الإنجليزي إلى مجلسين: مجلس اللوردات ومجلس العموم.

الفرع الأول: مجلس اللوردات.

يتشكل مجلس اللوردات من أكثر من 1000 عضو إما بالوراثة وإما معينون، وهم نوعين لوردات روحيين ولوردات زمنيين.

اللوردات الروحيون: أهم أساقفة كانتوربرى ويورك **وأربعة وعشرون** أسقفا آخرون تنتخبهم الكنيسة الإنجليكانية حسب أقدميتهم أو مكانتهم[2].

أما **اللوردات الزمنيون** منهم:

---

[1]-المرجع نفسه، ص. ص 92-95.

[2]-المرجع نفسه، ص 105.

-اللوردات بالوراثة وهم اللوردات الحاملين لهذا اللقب بالميراث ويشكلون البنيان الرئيسي للمجلس وعددهم 800 لورد.

-03 من أمراء الأسرة المالكة.

- 12 لورد ممثلين لإسكتلندا.

-09 من كبار القضاة يعينون لمدى الحياة ويعتبرون المحكمة العليا المنبثقة عن مجلس اللوردات.

- 26 من كبار رجال الدين.

-06 لوردات ممثلين لإيرلندا.

-06 من النساء.

- وبمقتضى القانون البرلماني الصادر في 13 نوفمبر سنة 1958 من حق التاج أن يمنح لقب لورد لب عض الشخصيات العامة لمدى الحياة، ويبلغ تعدادهم حالي أكثر من 100 لورد.

صلاحيات مجلس اللوردات:

- يتمتع مجلس اللوردات بنفس اختصاصات مجلس العموم فكان من الضروري موافقة المجلسين لإصدار أي قانون حتى إصدار قانون في عام 1911 والذي بمقتضاه أصبح مجلس اللوردات لا يملك أية صلاحيات إزاء القوانين ذات الصبغة المالية.

- يمارس اختصاصا قضائيا بواسطة تسع من القضاة أعضاء في هذا المجلس ويعتبر هذا التشكيل بمثابة محكمة الاستئناف العليا في النظام القضائي الإنجليزي.

- حق اعتراض توقيفي، أي أن مجلس اللوردات يملك تأجيل إصدار القانون لفترة أقصاه سنة، ولذلك فإن دور مجلس اللوردات في النظام البريطاني محدد[1].

الفرع الثاني: مجلس العموم.

هو الهيئة النيابية التي تمثل الشعب البريطاني ويتكون من 605 نائبا يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر والسري وللنساء حق الانتخاب والترشيح للمجلس كالرجال[2]، لمدة خمس سنوات متصلة، واعتبارا 1826من عام سمح للكاثوليك بالانضمام لهذا المجلس، كما منح هذا الحق لليهود اعتبارا من 1859 عام ويتم

[1]-محمد لطفي زكريا الشيمي، مرجع سابق، ص. ص 05-06.

[2]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 96.

انتخاب أعضاء مجلس العموم بالاقتراع العام المباشر الفردي*[1] وكل مواطن إنجليزي بالغ من العمر 21 عاما من حقه الترشيح لعضوية هذا المجلس رجلاً كان أم امرأة[2].

وظائف مجلس العموم:

-الرقابة لجسياسية على الوزارة بأنماطها المعروفة في النظام البرلماني (اقتراح الإدانة، ومسألة طرح الثقة).

-مناقشة خطوط السياسة العامة والموافقة عليها.

-مراقبة الأموال العامة[3].

-سن القوانين، أو حق اقتراح القوانين، ومناقشة مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وجدير بالذكر أن إجراءات إصدار القوانين في النظام الإنجليزي تمر بالمراحل الآتية :

- صياغة مبدئية للقانون.

- المرحلة الثانية للصياغة وذلك في إطار مناقشة عامة تدور في المجلس .

-مناقشات تجرى في إطار اللجان المتخصصة في المجلس.

-مناقشة التقرير النهائي باللجان المتخصصة.

-المرحلة الثالثة لصياغة مشروع القانون.

- عملية التصويت على مشروع القانون والموافقة عليه بمعرفة مجلس اللوردات.

- التصديق والإصدار الملكي للقانون.

فالقانون في مجلس العموم يمر بالخطوات التالية: يخطر المجلس بالمشروع ثم يقرأ المشروع قراءة أولى وقراءة ثانية ثم يحال بعد ذلك إلى لجنة من لجان المجلس ثم يعاد عرضه على المجلس بتقرير من اللجنة ثم يقرأ مرة ثالثة ثم يصوت عليه المجلس وبعد ذلك يحيله إلى مجلس اللوردات حيث يمر بنفس الخطوات . فإذا وافق مجلس العموم ولم يعترض مجلس اللوردات فإنه يختم بخاتم الملك أو الملكة ويصبح قانونًا نافذًا. وقد جرى العمل على ضرورة أن يوافق التاج منذ زمن طويل، بمعنى أن مجرد حق اعتراض التاج لم يعد واردا في الحياة الدستورية في بريطانيا منذ أمد بعيد.[4]

لجان مجلس العموم: توجد ثلاثة أنواع من اللجان بمجلس العموم الإنجليزي:

---

[1]*-نظام الانتخاب هو نظام الانتخاب الفردي الذي يقسم فيه إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية تتماثل في عددها مع عدد أعضاء المجلس ويقوم كل ناخب باختيار المرشح الذي يرى صلاحيته ويفوز بمعقد المجلس إذا حصل على الأغلبية النسبية للأصوات (أي أنه لا يشترط الحصول على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات التي أدلى بها الناخبون في الدائرة الانتخابية كما هو الشأن في البلاد الأخرى).

[2]- محمد لطفي زكريا الشيمي، مرجع سابق، ص 08

[3]- حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 99.

[4]- محمد لطفي زكريا الشيمي، مرجع سابق، ص 08.

–لجنة المجلس بكامله: صلاحيتها النظر في كافة المواضيع التي تحال إليها ولكن بعد ذلك التاريخ انتقلت هذه الصلاحيات إلى اللجان الدائمة وظلت مختلفة فقط بصلاحية النظر في الموازنة العامة ومشاريع القوانين الأكثر أهمية. وهذه اللجنة كما يدل عليها أسمها تتألف من كل أعضاء المجلس ولا يترأسها **السبيكر**[1] بل رئيس الطرق والوسائل .أو أحد الأعضاء العشرة الموجودين على قائمة الرؤساء.

–اللجان الدائمة: تتميز بكونها غير متخصصة وثانياً لا تدعو أشخاصاً من خارج المجلس للاستماع إليهم كشهود كما هو الحال بالنسبة للجان الكونغرس. إن مهمتها مقصورة فقط على مناقشة مشاريع القوانين التي تحال إليها.

–اللجان الأخرى: هي ذات أهمية أقل ولا تضم إلا عدداً قليلا من الأعضاء وهي:

–اللجان المختارة: وهي لجان يعهد إليها بمهمة دارسة مشروع قانون ذي صفة فنية أو للقيام بتحقيقه.

–اللجان المشتركة أو المختلفة :وتتألف من أعضاء من مجلس العموم واللوردات، مهمتها دراسة المشاريع التي تهم كلا المجلسين والتي لا تتميز بسياسة معينة.

– اللجان الدورية: وهي لجان تعين في بداية كل دورة من أجل تنظيم المسائل الإجرائية أو الأصول[2].

مظاهر التعاون في النظام البريطاني:

–على مستوى السلطة التنفيذية:–إعداد عملية الانتخاب.

–دعوة البرلمان للانعقاد العادي وغير العادي وتأجيل انعقاده وفض دوراته.

–حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها.

–الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الوزارة.

–حق حل البرلمان (حل رئاسي–حل برلماني).

–على مستوى السلطة التشريعية:

–توجيه أسئلة الاستجوابات إلى السلطة التنفيذية.

–تشكيل لجان التحقيق فيما نسب للوزارة من تقصير في أمور الحكم والإدارة.

–إثارة المسؤولية الفردية والجماعية للوزارة[3].

---

[1]– إن السبيكر الذي يمارس مهامه مرتديا المعطف ومعتمراً القبعة من الشعر للمستعار والذي لا يتحول في حرم المجلس إلا والمطرقة أمامه، هو كما يقال مؤسسة، حاله كحال البرلمان قديمة منذ القرون الوسطى، يهون إمكان تحديد جذورها. يأتي السبيكر من حيث الصدارة بعد رئيس الوزراء واللورد رئيس المجلس الخاص ويتم انتخابه عموما بدون معارضة وعلى أثر اتفاق بين الحزبين ويمتنع عن التصويت، رغم كونه من أعضاء مجلس العموم عند التصويت ولكن له صوت مرجح عند تعادل الأصوات وهذا ما يندر وقوعه.

[2]– حسن سيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 101.

[3]–حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 199.

الفرع الثالث: طبيعة النظام الحزبي.

لا تكتمل صورة النظام السياسي إلا إذا أخذنا في الاعتبار التنظيم الحزبي ، ورغم أنه لا يوجد قيود على إنشاء الأحزاب فإنه لا يوجد إلا حزبان رئيسيان يتنازعان الأغلبية البرلمانية ومن ثم يتنازعان الحكم وهما حزب العمال وحزب المحافظين، وقد كان الحزبان المسيطران في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر هما حزب المحافظين وحزب الأحرار، إلا أن حزب الأحرار تراجع من على مسرح الحياة السياسية في بريطانيا وحل محله حزب العمال الذي يقوم أساسا على النقابات وصغار الموظفين وأصحاب الحرف، على حين يستند حزب المحافظين على رجال المال والصناعة وملاك العقارات، ويكاد الحزبان أن يكونا متقاربي القوة ولذلك فإن كلاً منهما لا يتمتع عادة في مجلس العموم بأغلبية ضخمة، كذلك فإن ذلك يؤدي إلى قوة المعارضة وجعلها ذات وزن خطير في الحياة البرلمانية[1].

[1]- محمد لطفي زكريا الشيمي، مرجع سابق، ص 09.

المبحث الثالث: النظام السياسي الجزائري بعد التعددية 1989-2017

عان الشعب الجزائري شأنه شأن الشعوب المستعمرة، الكثير من الويلات من اجل الحرية ومن اجل إرساء مبادئ أساسية تحكم المجتمع منذ ظهوره، فقد نطقت كل دساتير الجزائر منذ الاستقلال أن الشعب الجزائري شعب عربي، لغته العربية، لغة القران وهو بهذا شعب مسلم يحتمي في جمهورية قائمة على مبادئ ثابتة وأخرى متغيرة، فالثوابت غير قابلة للتعديل ولم تختلف باختلاف الأوضاع التي وجدت فيها، فحين أن المتغيرة كانت مسايرة للتطورات والإفرازات التي تفرضها البيئة الداخلية من جهة والخارجية من جهة أخرى. وعلى إثر هذا سندرس تركيبة النظام السياسي الجزائري بعد التعددية من حيث شكل الحكم وطبيعة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ويجب الإشارة إلى مسألة جد هامة ألا وهي أن النظام السياسي الجزائري منذ قيام الدولة الوطنية عرف شكلين من الأنظمة الأول هو نظام الحزب الواحد من الفترة الممتدة من 1962 إلى 1989 وكان ينهج النهج الاشتراكي القائم على الحزب الواحد، والنمط الثاني وهو التعددي وهو محور الدراسة كما أشرنا.

المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد التعددية.

تجمع طبيعة النظام السياسي في ثناياها مجموعة من العناصر تتراوح بين شكل الحكم السائد وكذلك مراحل تطور النظام السياسي الجزائري بهدف تحديد معالمه وهذا ما سيتم التطرق.

الفرع الأول: شكل الحكم.

بموجب أحكام الدساتير والنصوص تأخذ الجزائر بنظام جمهوري حيث يتولى فيه الشعب الحكم بنفسه عن طريق انتخابه لرئيسه وممثليه في البرلمان حيث يصبح الشعب هو صاحب السيادة، يمارس حكمه بطريقة ديمقراطية.فمنذ قيام الجزائر كدولة حرة مستقلة أخذت **بالطابع الجمهوري**، حيث اخذ نظام الحكم فيها منذ أيام الكفاح المسلح خطا مرسوما، ورد الحديث عن قيام جمهورية جزائرية منذ برنامج طرابلس 1962 حيث حددت من خلاله التوجهات الكبرى كان من ضمنها بناء دولة عصرية على أسس ديمقراطية وتدعيمها بالثقافة الوطنية، كما نص أول دستور عرفته الجزائر في مادته الأولى على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، ثم جاء بيان 19 جوان 1965 و اكد على الصفة الديمقراطية للدولة الجزائرية، فحين اكد دستور 1976 على الطابع الجمهوري للدولة في مادته الأولى "**الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية و هي وحدة لا تتجزأ...**" الأن انه تم تحديد من خلال هذه المادة على نمط الاقتصاد المتبع و هي الاشتراكية. أما دستور 1989 فوضح على أن النظام الجمهوري يمثل محل اجتماع الأحزاب السياسية في مختلف مطالبها، ونصت المادة 11 منه على أن سبب وجود الدولة ومشروعيتها مستمدة من الشعب، ناهيك عما نصت عليه المادة 03 من أرضية الوفاق الوطني بأن هدف المرحلة الانتقالية تعزيز نظام

دستوري بما يضمن سيادة الدولة، الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة، أما تعديل دستور 1989 الذي تجسد في شكل دستور جديد سنة 1996، وكذلك تعديل 2016 فلم يخرج عن سابقه فهو يأخذ بعين الاعتبار نظام الحكم الجمهوري.[1] يصف العديد من المحللين النظام الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال على انه نوع من أنواع الأنظمة الشعبوية[2*] التي عرفتها اغلبيه دول العالم الثالث. حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال نظام اشتراكي القائم على الحزب الواحد المحتكر للسلطة[3]، إذ ظل المشهد السياسي الجزائري متميز بشخصنة السلطة واحتكارها من طرف الحزب الواحد واستحواذه على الساحة السياسية إلى غاية أكتوبر 1988، وكان من نتائجه خنق الحريات واستبعاده لأي إمكانية لإنعاش الحياة السياسية عن طريق قيام بمؤسسات سياسية تمثيلية تتمثل في الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني[4].

فخلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1989قامت الجزائر على نظام الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني، هذا الأخير الذي اكتسب شرعيته من خلال انتصاره في حرب التحرير الوطني، وفي هذه فترة عرفت الجزائر دستورين 1963 ودستور 1976 حيث استمدا تنظيم القوى بناء على شرعية الحزب، إلى حين أن قررت الانفتاح السياسي[5]،غير أن ما حدث في أكتوبر 1988 أدى إلى عكس ذلك من الناحية القانونية والسياسية، حيث أصبح النظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والتنافس السياسي السلمي على السلطة في ظل الحرية، بدلا من وحدة السلطة المحتكرة من طرف الحزب الواحد.

فاللجوء إلى تبني نظام بمؤسسات جديدة وقيامه على قاعدة مختلفة وتبنيه لمواقف مغايرة عن التي كان عليها، لا يكون إلا عقب فشل السياسة التي كانت تحكمه، بالإضافة إلى الضغوطات الداخلية الناجمة

---

[1]- العيفا أويحيى، **النظام الدستوري الجزائري**، ط.01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص. ص 134-154.

[2*]-فالشعبوية كحركة أيديولوجيا أو تيار سياسي أو أيديولوجي عرفتها الكثير من المجتمعات ومنها المجتمعات العربية بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل الشعبوية في الجزائر حركة أيديولوجية وطنية منذ نشأتها على يد مصالي الحاج لدى تأسيسه لنجم شمال إفريقيا 1926 بالرغم من تأثره بالاشتراكية كان واضحا في ذلك الوقت. فالشعبوية فالجزائر تعتبر الشعب بأكمله قوة ثورية، وهو يمثل كيان سياسي متجانس، وجسما غير متباين لا يمكن اختراقه وغير قابل للتصدعات. وللاطلاع أكثر يمكن الرجوع الى: العياشي عنصر، **التعددية السياسية في الجزائر**، تم التصرف من الوقع: تم التصرف بالموقع h07.00/20.12.2012
http://www.philadelphia.edu.jo/philadreview/issue5/no5/8.pdf

[3]-سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، مرجع السابق، ص.173

[4]- ثناء فؤاد عبد الله، **الدولة والقوة الاجتماعية في الوطن العربي: (علاقات التفاعل والصراع)**، ط.01، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 184.

[5] -Madjid Benchikh، L'organisation du système politique: Comité Justice pour l'Algérie، Dossier n° 13، mai 2004، p 03.

عن تردي الأوضاع التي تكون من صنع النظام القائم، وكنتيجة للازمات التي واجهت النظام السياسي الجزائري والأوضاع المتردية التي عرفتها البلاد وجهت انتقادات للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامهما لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع[1].ومن الأزمات التي عرفها النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة نذكر باختصار ما يلي:

أزمة الشرعية: والتي تمتد جذورها إلى الحكومة المؤقتة وطبيعة الخلاف بين السياسي والعسكري، واستمر الحال إلى غاية 19 جوان 1965، من خلال العملية التي قام بها الرئيس الراحل هواري بومدين وتبريرها بوضع حد لشخصنة السلطة واسترجاع الشرعية الثورية، وبوفاته أصبح **الشادلي بن جديد** رئيسا حيث عمل على تقوية الحزب ليستخدمه كدرع ضد مراكز القوى في الجيش، واستعان بالجناح السياسي للحزب وتأطيره وإعادة الاعتبار للجانب السياسي لإحداث التوازن مع الجيش، ومع نشوب الصراعات الداخلية بين كوادر وقيادات الحزب على الحكم تأكلت وانهارت شرعيته باعتباره المؤسسة الأساسية ضمن النظام الذي كان سائدا.

أزمة المشاركة السياسية: فالجزائر قبل التحول إلى التعددية لم تكن تملك أي تقاليد توضح مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم الذي كان سائدا هو التعبئة، مع وجود ساحة سياسية مغلقة على الرغم من وجود حراك جمعوي خلال السبعينيات إلا أن النظام السياسي بقي مفتقدا لذلك النضج المؤسسي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم المجتمع.

أزمة الهوية: هذه الأزمة تمتد جذورها منذ الاستعمار الفرنسي الذي عمل على القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية وعلى الإرث الحضاري وولد انقساما في المجتمع بين المتمسك بالعروبة وبين المتمسك بالهوية الإفريقية البربرية، فهذه تعد أخطر الأزمات التي تواجه المجتمع فقد نجم عنها فقدان شرعية النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب بعدا أخرا تابعا لازمة الشرعية.[2] والحقيقة أن أحداث أكتوبر 1988 عبرت عن عمق أزمة الهوية من خلال بروز مظاهر الانشقاق والاختلاف في أسس المجتمع بظهور إقصائية دينية ولغوية وتعليمية وأثرها على الوحدة الوطنية، فضلا عن الطابع الجهوي الذي أصبح يطبع العلاقة بين أطراف المجتمع في المؤسسات وفي غيرها[3].

---

[1]–سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، مرجع السابق، ص. ص 174-177.

[2]–ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، الجزائر: منشورات جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2006، ص. ص 116-120.

[3]–سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989)**، ج.02، ط.02 منقحة ومزيدة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 21.

ومن الأسباب الداخلية والخارجية التي أدت إلى اعتناق التعددية نذكر:

– طبيعة المجتمع الجزائري التعددي سواء تاريخيا منذ أن ظهرت الحركة الوطنية، كما أن مرحلة الحزب الواحد كانت أحسن دليل حيث برز ي الساحة السياسية عدة تيارات نتيجة للصراع الذي كان دائرة في فلك الحزب الواحد.

–السلبيات والتجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية منها احتكار السلطة وتزوير الانتخابات وتهميش الإطارات.

–أزمة المشاركة السياسية التي عاشتها الجزائر والذي ولدت أزمة الشرعية حيث كان النظام لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومسائلته.

–الأزمة الاقتصادية والتي كان من أبرز نتائجها تراجع الناتج القومي الذي يؤشر بتدهور تلبية الحاجة الاجتماعية، وصاحبها العجز في الميزان التجاري.

–بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في الصحوة التي عرفها العالم ضد الأنظمة الشمولية التي رافقت التغيرات التي حدثت على مستوى النظام السياسي الدولي. وتصاعد المد الديمقراطي في المنطقة العربية. بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية كانهيار أسعار البترول، وانخفاض القيمة النقدية للدولار، وتزايد المديونية الخارجية بفعل نقص الموارد المالية، علاوة على ذلك التأثير الذي ماسته الجماعات الضاغطة.[1]

وبالحديث عن طبيعة العلاقة بين السلطة و الجيش هي علاقة متزامنة بحكم التاريخ إذ مثل الجيش إبان الثورة الجناح العسكري لحزب جبهة التحرير الوطني و بعد الاستقلال لم ينسحب من الساحة السياسية و خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1965-1976 و التي تميز فيها النظام السياسي بحكم دون برلمان و دون دستور، أما بعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات بدأ تحديد دور الجيش في الحياة السياسية واسند له حق الدفاع الوطني وحماية التراب الوطني، وإبعاد أفراده عن السياسية ومنعهم من الترشح لأي منصب وعدم الانخراط في الأحزاب.[2]فمنذ مجيء الرئيس **عبد العزيز بوتفليقة** أي منذ افريل 1999،حدثت تطورات على مستوى العلاقة بين الرئيس والجيش حيث بدأت المؤسسة العسكرية تتخلى عن الدور السياسي الذي كانت تمارسه وقد يعود السبب للعدول عن هذا الدور هو الوضع الصعب الذي وجد الجيش الجزائري نفسه فيه على حرج على الصعيد الوطني والدولي نتيجة لإيقاف المسار

[1]– ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)**، الجزائر: دار بلقيس، 2010، ص. ص 62-.64

[1]–حسين مرزود، **مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات لسياسية في الجزائر 1989–1999**، ط.01، الجزائر: دار قرطبة، 2010، ص 23.

الانتخابي في جانفي 1992، كما أن العديد من الأطراف تحمله مسؤولية العنف الذي شهدته الجزائر، أما السبب الثاني فيعود للجهد المبذول من قبل الرئيس للاحتفاظ باستقلاله عن الجيش.

حيث اصبح دور الجيش يتمثل في الدفاع عن الطابع الجمهوري للدولة باحتفاظه بحق التدخل في حال اختلال الأحزاب السياسية بالدستور، حيث أعلنت المؤسسة العسكرية بلسان قادتها أنها لن تتدخل في الانتخابات و ستقبل نتائجها و لو كان الفائز من الإسلاميين، كما عمل الرئيس على دعوته دعاه إلى استرجاع مكانته في اطار السير السوي لمؤسسات الدولة و العودة النهائية للنظام الدستوري فالملاحظ أن الجيش انسحب من الساحة السياسية و يعتبر هذا الموقف في حد ذاته طورا و تغيرا في المسار الذي كانت تسير عليه الجزائر، فقد يعود هدا إلى الجهود المبذولة من طرف الرئيس لفرض جهده على المؤسسة العسكرية و لكن لا شيء يثبت أن العلاقة بين السياسي المدني و العسكري قد انقلبت نهائيا.[1]

ومن خلال هذه الالتفاتة تم توضيح شكل الحكم السائد منذ قيام الجزائر بالإضافة الى نوعية الممارسة وشكل العلاقة بين الأطراف الفاعلة في النظام السياسي، والتي بموجبها تم التحول في طبيعته ومر بثلاث مراحل يمكن اختصارها فما يلي:

الفرع الثاني: مرحلة التحول السياسي 1989-1992.

كانت البداية مع الخطاب الذي القاه الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 والذي انتقد فيه الحكومة والحزب الحاكم بسبب تقصيرها في أداء مهامهم، ونتيجة لذلك أصبح المجتمع الجزائري يتخبط في المشاكل، وبعد مدة القى الرئيس خطابا منددا فيه باحتكار السلطة ووعد بالقيام بإصلاحات سياسية من بينها دستور 1989 الذي جاء بفكرة فصل الحزب عن الحكومة واعتبرها مسؤولة فقط أمام البرلمان، ثم لحق هذا التعديل تعديلا شاملا مس العديد من الجوانب[2]، وجاء في مقدمتها دستور 23 فبراير 1989 وافق الشعب الجزائري عليه بالأغلبية بنسبة 7.2 مليون ناخب مقابل 2.6 مليون ناخب[3]. مثل هذا الدستور مرحلة جديدة تتسم بالديمقراطية واحترام حريات الأفراد وحماية حقوقهم ومشاركتهم في الحكم، مع فتح المجال لإنشاء الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة تفتح الباب للتنافس

---

[1]- صالح بلحاج، **أبحاث وأراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر**، ط.01، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، يونيو 2012، ص. ص 104-106.

[2]-ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 62.

[3]-ج. ج. د. ش، **محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989**، الجريدة الرسمية، العدد.09، السنة 26، الصادر بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409 الموافق 01 مارس 1989، ص 230.

على السلطة في إطار ديمقراطي بالشكل الذي يمنع ديكتاتورية الحكم والسلطة[1]. كما تم تبني برنامج يستجيب للمطالب الاجتماعية فيما يتعلق منها بالإسكان والتشغيل...، وكل هذا كان قائما على الرهان الوحيد الذي كان معولا عليه هو المداخيل النفطية، ومن الناحية الإدارية فقد ركزت الإصلاحات على رد الاعتبار للإدارة والمصلحة العمومية في سلطتها، واختصاصاتها، وفعالياتها من خلال العمل على القضاء على البيروقراطية، إقرارا الحوارات المرنة بين الهياكل والأجهزة الإدارية للدولة...، وبخصوص أيضا الإصلاحات التي رافقت هذا الدستور هو تقديم مشروعي قانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11، وقانون متعلق بالانتخابات 89-13.[2]

وعلى إثر ذلك ظهرت ثلاث فئات من الأحزاب السياسية تيار وطني، تيار ديمقراطي علماني، تيار إسلامي، جسدت في أكثر من 60 حزبا زيادة على حزب جبهة التحرير الوطني، الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة)، حزب القوى الاشتراكية، حركة النهضة، وكل هذه الأحزاب قدمت برامج لحل القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية[3].

وفي هذه المرحلة شكل **مولود حمروش** حكومة ضمت 22 وزيرا عرفت بحكومات الإصلاحات، حيث نظمت الحكومة أول انتخابات محلية في إطار التعددية في 12 جوان 1989 ثم شرعت في التحضير للانتخابات التشريعية، فقدمت قانون الانتخابات والذي كان أحد اهم الأسباب في حل الحكومة بعد المعارضة الشديدة التي قامت بها مختلف الأحزاب السياسية.[4]وتم إعلان حالة الحصار[5] وعين **سيد احمد عزالي** في ظروف صعبة سياسيا امنيا، اقتصاديا واجتماعيا وأوكلت له مهمة تنظيم انتخابات تشريعية حرة ونزيهة وشارك فيها 49 حزبا[6]، وأسفرت هذه الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو الفوز الغير المتوقع من قبل الطبقة السياسية[7].

---

[1] – Madjid Benchikh، op. cit، p 09.

[2]–ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص 216.

[3]– حسين مرزود، مرجع سابق، ص. ص 41-49.

[4]– ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص 218.

[5]– ج. ج. د. ش، **المرسوم الرئاسي رقم 91–196**، المؤرخ في 21 ذي القعدة الموافق ل 04 يونيو 1991 **المتضمن تقرير حالة الحصار**، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 28، الصادر يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 يونيو 1991، ص 1087.

[6]– ج. ج. د. ش، **المرسوم الرئاسي رقم 91–198، يتضمن تعيين رئيس الحكومة**، الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 28، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 06 ذو الحجة 1411 الموافق ل 18 يونيو 1991، ص 2011.

[7] – Mohamed boussoumah، **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a 1998**، o.p.u ،p 21.

حيث تحصلت على 188 مقعد في البرلمان وبقي لها الفوز ب 30 مقعد في الدور الثاني للانتخابات لتكون مؤهلة لتشكيل الحكومة وإحداث تغيرات غير معروفة المدى في النظام السياسي الجزائري[*1]. عند هذه المرحلة تحرك الجيش في 29 ديسمبر1991 تم توقيف المسار الانتخابي[*2]، واستقال رئيس الجمهورية **شاذلي بن جديد** بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني، وبذلك تمكن من إيقاف العملية الانتخابية ثم تم تشكيل المجلس لأعلى للدولة والذي تولى السلطات المخولة لرئيس الدولة وذلك لشغل الفراغ السياسي الذي حدث وتم اختيار **محمد بوضياف** ثم من بعده **علي كافي** رئاسة المجلس الأعلى للدولة[3].فما ميز هذه الفترة وهو صراع الأطراف بين شعبية الجبهة الإسلامية والفئات الاجتماعية المتمثلة في الدولة والجيش بشكل عام شعروا بالتهديد في وجودها، وقرروا الكفاح من أجل البقاء، إذن الفائزين في الانتخابات سوف تعطي لهم الحق في سحق المنهزمين، ففشل عملية الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية في يناير 1992 كان من قبل مختلف القوى السياسية نتيجة عدم وصولها إلى اتفاق يحدد صراحة توجهات الدولة، علاوة على ذلك تميز المشهد الحزبي بعدم النضوج والخبرة وهذا الاعتقاد يشجع الغوغائية والعنف[4].

الفرع الثالث: المرحلة الانتقالية: 1992-1995.

تولى **علي كافي** رئاسة المجلس الأعلى لفترة انتقالية حيث أسندت إلى الشرعية الثورية التاريخية، فما ميز هذه المرحلة هو غياب التمثيل الحزبي والتأكيد على مبدأ مشاركة الشخصيات المنشقة عن أحزاب المعارضة في الحكومة وخلفت التصادم والإقصاء في علاقة الحكومة بالمعارضة[5].

تم الإعلان عن استعداد السلطة لفتح الحوار مع مختلف التيارات السياسية الجزائرية، وبدوره هذا الحوار فشل بسبب تشدد موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث اشترطت أن يقر المسؤولون بخطئهم وأن يطلقوا

[*1]-James Cement، **conflict and crisis in the post-cold war world، Algeria; the fundamentalist challenge**، (New York: factson file) 1997، P0 3.

[*]للاطلاع على نتائج الانتخابات البلدية والولائية وكذلك التشريعية رياض الصيداوي، **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**، المستقبل العربي، عدد 245، جويلية 1999، ص 28- 34.

[*2]-لم يكتمل نمو هذا الجنين الانتخابي حيث ألغيت الانتخابات قبل إجراء الدور الثاني وحل الحزب الفائز وأصبح المشكل الأساسي المطروح على الجميع هو مشكل الشرعية ومستقبل الديمقراطية في الجزائر.

[3] – James Cement، op. cit، p 03.

[4]– Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie**, Revue de l'Occident Musulman et de la méditerranée, Association pour l'étude des sciences humaines en Afrique du nord, 2005, Tome 2 : Le Maghreb (N 111-112), pp.139-162.

[5]– ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص 220.

سراح كافة المعتقلين وإلغاء كافة الإجراءات التي اتخذت ضد الجبهة واستئناف العملية الانتخابية وبعدها قام المجلس بإعلان بيان فيه شروط الحوار مع الجبهة والذي رفضته الجبهة ووصفت النظام بأنه غير شرعي[1]، وتسلم في هذه الفترة **بلعيد عبد السلام** رئاسة الحكومة في جو مشحون متأزم امنيا اقتصاديا وكان عليه القيام بتهيئة البيئة السياسية والعودة إلى الشرعية[2].

فشلت هذه الحكومة في تحقيق الاستقرار في ظرف الانزلاق الأمني وهو الأمر الذي أدى إلى تشكيل حكومة جديدة برئاسة **عبد المالك رضا** من طرف المجلس الأعلى للدولة ولمدة زمنية مرتبطة بالعهدة الرئاسية الجماعية (المجلس الأعلى للدولة)، ومددت إلى غاية افريل 1994 عرفت هذه الفترة بمرحلة الحل الأمني للازمة وإقصاء المعارضة وتهميشها، وذلك من خلال عدم مشاركة أي شخصية من المعارضة في الحكومة زيادة على عدم تقديم الدعوة للأحزاب السياسية للحوار، كما تم تسيس الجمعيات وأصبحت تمارس مهام الأحزاب و تقوم مقامها في الحياة السياسية في حل الأزمة والتمثيل في المؤسسات الانتقالية[3]. عين **اليمين زروال** رئيسا للدولة بعد ما ترك تعيين رئيس المجلس الأعلى للأمن في ندوة الوفاق الوطني لسنة 1994 وبعد حل المجلس الاستشاري تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي وأسندت له مهمة التشريع بواسطة الأوامر في المسائل القانونية[4]، وفي نوفمبر 1994 قرر الرئيس **اليمين زروال** إجراء انتخابات رئاسية في أواخر عام 1995 باعتبار أن ذلك يعد الوسيلة الوحيدة لتخطي الأزمة السياسية[5].

الفرع الرابع: مرحلة العودة للمسار الانتخابي 1995-2017.

وبالفعل تم في نوفمبر **1995** إجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في تاريخ الجزائر والتي فاز فيها **اليمين زروال** بنسبة **61 %** وبالتالي عكست تلك النسبة رغبة الناخبين في الاستقرار فقرروا اختيار مرشح من الجيش من أجل وضع حد للصراع، ومن جهة أخرى عملت السلطة على تلجيم التيار الإسلامي كقوة سياسية في البلاد والتأكيد على أن الشعب قد انفض من حول المشروع الإسلامي وقد تحقق من خلال نتائج هذه الانتخابات[6]. هذه الانتخابات منحته الشرعية ومكنته من وضع المعالم وملامح النظام

---

[1]- عبد الناصر جابي، **الانتخابات الدولة والمجتمع**، الجزائر: دار القصبة، 1998، ص. ص 162 -163.

[2]- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص 220.

[3]-نفس المرجع، ص 222.

[4]-فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 170.

[5]- عبد الله جاب الله، **الأزمة السياسية في الجزائر**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996، ص 162.

[6]- المرجع نفسه، ص 162.

السياسي. حيث بدأ بتغييرات دستورية تولد على إثرها دستور 1996[*1] أعطي بعد جديد لنقل مركز المؤسسات السياسية، حيث تميزت هذه الفترة ببعث الحوار السياسي بين المؤسسة التنفيذية والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني من اجل مواصلة الإصلاحات السياسية وتكريس الديمقراطية التعددية[2]. كما شهدت هذه الفترة انتخابات تشريعية وأخرى محلية علاوة على الرئاسية، فالتشريعية كانت بتاريخ 05 جوان 1997 وأسفرت نتائجها عن مشاركة حزبية واسعة وتحالفات انتخابية عن تمثيل 10 أحزاب في البرلمان يتصدرها التجمع الوطني الديمقراطي فما ميز هذه الانتخابات أنها حصلت في إطار ميزان قوة سياسي تتمتع به السلطة بعد النجاحات التي استطاعت تحقيقها على المستويات السياسية والأمنية من خلال الضربات العسكرية التي وجهتها للجماعات الإرهابية. حيث استفادت هذه الانتخابات بتأطير إداري وسياسي رسمي لم يكن متوفر في الانتخابات التشريعية الملغاة[3].بعد ذلك قرر الرئيس الأسبق **اليمين زروال** اختصار فترة حكمه والإعلان عن انتخابات رئاسية مسبقة، وتعتبر تلك الانتخابات حدثا استثنائيا حيث أقصى **محفوظ نحناح** وعدم السماح له بخوض غمار المنافسة الانتخابية نتيجة لإضافة شرط إثبات المترشح لمشاركته في الثورة التحريرية إن كان من مواليد 1942، حيث تم قبول ترشح الشخصيات التالية: **الحسين ايت احمد محند** (مترشح لجبهة القوى الاشتراكية)، **عبد العزيز بوتفليقة** (مرشح حر)، **عبد الله جاب الله** (حركة الإصلاح الوطني)، **يوسف الخطيب** (مرشح حر)، **ملود حمروش، مقداد سيفي** (عن التجمع الوطني الديمقراطي)، **احمد طالب الإبراهيمي**. وفاز بها **عبد العزيز بوتفليقة.**[4]

[*1]–اعتبر الدستور الجديدة خطوة مهمة في تاريخ النظام السياسي إذ جسد جملة إصلاحات سارت فيها الجزائر كانت صياغته الأولى من قبل رئاسة الجمهورية فهي التي قدمت بعض التوجهات لوضع نص المشروع الدستور وبعدها شرعت في استشارة عدد هام من الشخصيات السياسية، وبعد الانتهاء من الصياغة قدم للاستفتاء الشعبي يوم 28 نوفمبر 1996، تميزت بعدم إشراك الأحزاب السياسية في إعداد محاوره مما جعل خاصة الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية تدعوا إلى مقاطعة الاستفتاء.

[2]– ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، مرجع سابق، ص. ص223–224.

[3]– عبد الناصر جابي، **الانتخابات الدولة والمجتمع**، مرجع سابق، ص. ص 209–210.

[4]–مصطفى بلعور،ا **لانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر1999–2007 استمرارية ام حل للازمة**،(**دفاتر السياسية و القانون**)،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص افريل 2011، ص 170.

فبعد الفوز الذي حققه رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** فبدأت حلول الأزمة تتشكل حيث بدأ يسعى للحوار ويعمل على تحقيق الوئام المدني[*1] وهو أول ما دعي اليه بعد فوزه في الانتخابات عام 1999[2]، ثم تم وضع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي حضي بقبول شعبي والذي أثمر بعودة الأمن والاستقرار في الجزائر[*3]، من خلال مجموعة التدابير والآليات القانونية لإعادة إدماج "التائبين" في المجتمع، والتكفّل "بضحايا المأساة الوطنية" و"المفقودين" ولم تكتف هذه المبادرة بمعالجة المأساة الأمنية، بل شملت كذلك مسائل وطنية أخرى، منها "أزمة منطقة القبائل"، وتحضير "قانون جديد للإعلام"، و"تقنين دور الزوايا"، و"إعادة تفعيل دور المساجد"، ومهما يكن من أمر، تعرف الجزائر حاليا تحسّنا ملحوظا على المستوى الأمني، كما ينبغي التأكيد على وجود تراجع نسبي لنفوذ المؤسسة العسكرية، بعد الإصلاح الديمقراطي في 1989، في مقابل تزايد نفوذ السّلطة المدنية، ممّا قد يمهّد لإرساء مبدأ "**حياد الجيش**" عن السياسة مستقبلا. هذا ما ذهب إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 2009[4].

فبعد هذه المبادرات واسترجاع الأمن والاستقرار استمر النظام السياسي في القيام بإصلاحات سياسية ودستورية لامتصاص الأزمات واحتواء مختلف القوى السياسية والاجتماعية وتأسيس شرعية جديدة للحفاظ على بقاء واستمرار النظام لان هذه العملية تتطلب تهيئة البيئة والمؤسسات لاستقبالها، فشملت في هذا المجال سن قوانين تتعلق بالانتخابات وأخرى بالأحزاب السياسية وتنظيم العملية الانتخابية وكل المشاركين فيها من اطراف أساسية وغير أساسية علاوة على التعديلات الدستورية لسنة 2008 و التعديل الذي شهدته أيضا سنة 2016 وذلك في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، والتي تهدف إلى ملاءمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمع والتحولات العميقة الجارية عبر العالم ستتوخى مراجعة القانون الأساس، من بين ما ستتوخاه، تعزيز الفصل بين السلطات،

[*1]–يدخل قانون الوئام الوطني ضمن مجموعة المصالحة الوطنية التي ظهرت كمفهوم منذ بروز بوادر الأزمة السياسية الناجمة عن توقيف المسار الانتخابي والذي نتج عنه تدهور أمنى خطير، وجاءت المصالحة كمطلب شعبي وسياسي على تدهور الوضع الأمني من جهة وتطويق الأزمة السياسية والأمنية التي وصلت اليها البلاد. فاتخذت المصالحة الوطنية عدة أشكالا ابتدأ بالحوار السياسي ثم تدابير الرحمة ووصولا إلى الوئام الوطني.

[2]– قانون رقم **99 –08 يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ**، مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

[3]– جاءت نتيجة الاستفتاء الأغلبية الساحقة بـ"نعم" رغم مقاطعة واسعة في بلاد القبائل، و قد يعود السبب في هذا إلى اكتفاء الشعب الجزائري من الوضع القائم وما نتج عنه من عنف و تشتت للوحدة، و اعتبروه فرصة لتوبة الضالين والكف عن جرائمه البشعة على اختلاف أنواعها من جهة، و طي صفحة الرعب و النقطة السوداء التي عاشتها الجزائر من جهة أخرى للاطلاع اكثر: ج. ج. د. ش، الجريدة الرسمية، العدد 67، الموافق 05 أكتوبر 2005، **المتضمن نتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005**، ص04.

[4]– مرازقة عبد الغفور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحدّيات وآفاق**، مجلة الديمقراطية، ص. ص 02-03.

وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين.

المطلب الثاني: المؤسسات السياسية الرسمية في الجزائر بعد التعددية 1989-2017.

تقوم مختلف الأنظمة السياسية في الدول على مؤسسات منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصها، وتنقسم المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ استقلالها إلى مؤسسات أساسية متمثلة في السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) وكذلك المجلس الدستوري باعتباره المؤسسة الرقابية على دستورية القوانين بالإضافة إلى أخرى ثانوية في شكل هيئات استشارية، وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى مؤسسات الرئيسية في ظل المرحلة التعددية الممتدة منذ 1989 وكيفية تنظيمها في خضم دستور 1989 و1996، و2016.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية.

أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 وكذلك التعديل الدستوري الذي تجسد في دستور 1996 وكذلك 2016 إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة أو الوزير الأول، يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب مباشرة ومستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية، وهو صاحب اختصاص في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام السياسي وعلى قمته وما يترتب على ذلك من مسؤولية اعتمادا على مبدأ أين توجد السلطة تتقرر المسؤولية.[1]فهو المسؤول الأول في السلطة التنفيذية[*2] يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور، و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها و له مخاطبة الشعب دون غيره، ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري[3]لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ثم أصبحت غير مقيدة بموجب تعديل2008 [4]، ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت

---

[1]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-)**، ج.03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 15.

[2]-يتولى صلاحيات واسعة أهمها: القائد الأعلى للقوات المسلحة ويقرر السياسة الخارجية، يعين الوزير الأول وينهي مهامه؛ يستفتي الشعب، يصدر القوانين ويعترض عليها، يشرع بأوامر يحل المجلس الشعبي الوطني يبرم المعاهدات ويصادق عليها، يعلن حالات الظروف الاستثنائية، والحرب والتي يوقف العمل خلالها بالدستور ويتولى جميع السلطات. للاطلاع أكثر الرجوع **لدستور 1996، 2016 الجزائري في الفصل المتعلق بتنظيم السلطات ومنها السلطة التنفيذية**.

[3]- محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000، ص. ص 44-47.

[4]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية-)**، مرجع سابق، ص 15.

قابلة للتجديد مرة واحدة[1] و يكون الفوز في انتخابات بالحصول على أغلبية الأصوات المعبر عنها ، فالجديد الذي أتى به دستور 1989 وكذلك التعديلين التي عرفهم و هو التحديد الصريح لصلاحيات الحكومة إذ يمكن القول أن السلطة التنفيذية مع استحالة تجزئتها إلا أنها من ناحية الممارسة الفعلية تتمثل في رئيس الجمهورية، و الحكومة بفرعيها- مجلس الحكومة- مجلس الوزراء[2]، ويضاف أيضا إلى مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين من رئيس الدولة إلى أخر موظف في السلم الإداري للدولة[3].حددت شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مثل الجنسية الأصلية، أن يكون مسلما، أن يكون عمره أربعون سنة يوم الانتخاب، أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وأضاف دستور 1996 في المادة 73 أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته والمشاركة في ثورة التحرير وعدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة وأخيرا التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن[5]، كما أضاف دستور 2016 عدم التجنّس بجنسية أجنبية وإثبات الإقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح[6].

تتشكل الحكومة وفقا لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذي يختارهم رئيس الحكومة ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية. فقد تعددت تسميات ريس الحكومة في النظام الجزائري نجد رئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة[7].وبخصوص صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقد أسندت له مهمة قيادة الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها، إعداد برنامج الحكومة والسهر على تنفيذه، تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية، يعيّن في وظائف الدّولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية، مسئول مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني[8].

الفرع الثاني: السلطة التشريعية.

---

[1]- ج. ج. د. ش، **دستور 2016**، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، المادة 88.

[2]- محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص. ص 44-47.

[3]- سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ط.07، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص11.

[4]- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)**، ج.03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 141.

[5]- محفوظ لعشب، مرجع السابق، ص 52.

[6]- المادة 87، دستور الجزائر 2016.

[7]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص 288.

[8]- المواد 93، 94، 97، 98،99، دستور الجزائر 2016، مرجع سابق.

اعتمدت الجزائر على التشريع المكتوب تماشي مع النظام اللاتيني ولم تستقر المؤسسة التشريعية منذ الاستقلال إلى يومنا، إذ مرت بمراحل عديدة كانت تتمشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع الداخلي، والمجتمع الدولي خارجيا.[1]

لتحديد موقع المجلس الوطني الشعبي في النظام المؤسساتي خاصة وفي النظام السياسي عامة، فلا بد من الوقوف على حقيقة وظيفته ودوره ومدى استقلاليته أو تبعيته، اختلف وضع السلطة التشريعية في دساتير التعددية اختلافا تاما عما كانت عليه في دستور 1963 ،1976 إذ أصبح هناك تعددية سياسية فيما يتعلق بالمرشحين للنيابة من ممثلي الأحزاب السياسية والأحرار، حيث أصبحت تتميز بسلطات أوسع في مجال التشريع والرقابة البرلمانية[2].

تمارس الهيئة البرلمانية على وجه العموم وظيفتين وظيفة رقابية وتشريعية وتمثل الهيئة الممثلة للإرادة الشعبية[3]، تمثلت السلطة التشريعية في **مجلس واحد** فظل دستور 1989 وهو المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه لمدة 05 سنوات، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب في إطار الانتخابات التشريعية التي تجرى في البلاد بناء على الاقتراع العام والمباشر والسري وهو ما نصت عليه المادة 97 من الدستور في فقرتها الأولى. كما حدد طرق انتخاب النواب وعددهم وشروط العضوية في المجلس، وقد أرجعها إلى أحكام قانون الانتخابات رقم 89-13.[4] فتتمثل وظيفة البرلمان السياسية في ظل هذا الدستور في الرقابة على الاعتمادات الحكومية، أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة بالإضافة استشارته من قبل رئيس الجمهورية حول حالة الطوارئ أو الحصار، كما يأخذ رأيه رئيس الجمهورية قبل ابرم معاهدة أو اتفاق. فقد وسع الدستور صلاحيات البرلمان ومنحه ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال توجيه الأسئلة سواء كتابية أو شفهية[5].

---

[1]- محفوظ لشعب، مرجع السابق، ص 18.

[2]- صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي**، ط.01، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ،2012، ص 88.

[3]-عبد القادر رزيق مخادمي، **الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار والفوضى البناء**، مرجع سابق، ص 87.

[4]- ج. ج. د. ش، **دستور 1989**، المؤرخ في 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989 الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 26، المادة 97.

[5]- ناجي عبد النور، **التمثيل السياسي في البرلمان الجزائري**، التواصل، العدد 20 ديسمبر، 2007، ص 302.

أما في ظل دستور 1996 إلى غاية 2017 أصبح يتشكل البرلمان الجزائري من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلافا على ما كان معتمدا في السابق بحيث كانت السلطة التشريعية تنحصر في مجلس واحد، وقد اسند له مهمة الرقابة والتشريع[1].

يتشكل البرلمان بطريقة متباينة **فالمجلس الشعبي** الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات كما ينتخب المجلس مكتبه، ويشكل لجانه، أما رئيس المجلس الشعبي الوطني فيتم انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[2]، يتكون المجلس من رئيس و مكتب يظم الرئيس و 08 نواب، مع وجود هيئة الرؤساء تتكون من نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة بالإضافة إلى هيئة التنسيق و تظم أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية، فيتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني في أول جلسة تأسيسية مباشرة[3]، أما **مجلس الأمة**[*4] فينتخب لمدة 06 سنوات يجدد نصف الأعضاء كل 03 سنوات، يتشكل من 144 عضوا، يتم انتخاب ثلثي أعضائه (3/2) عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بعدد عضوين (02) عن كل ولاية أي بمجموع 96 عضوا ويُعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1) أي 48 عضوا من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، فعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني[5].

---

[1]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-)**، ج.04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 05.

[2]- فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، مرجع سابق، ص 226.

[3]- العيفا اويحي، مرجع سابق، ص 270.

[*4]-تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام الدستور المعدل بتاريخ 28نوفمبر 1996، والذي يحتوي على 182 مادة من بينها 52 مادة تتعلق بمجلس الأمة؛ وقد نصت المادة 98 منه على أنّه "**يُمارس السلطة التشريعية** "برلمان يتكون من غرفتين.

فهذه التسمية لها مغزى سياسي باعتبارها كيان مجرد يضمن استمرارية الدولة حيث يتولى رئيسه بموجب الدستور رئاسة الدولة في حالة المانع او الشغور وهو غير قابل للحل على خلاف المجلس الشعبي الوطني، قد أصبح وجود الغرفة الثانية في النظام البرلماني الحديث أمرا ضروريا بغية تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ترسيخ الديمقراطية التعدّدية والتعبير الحر في المؤسسة التشريعية.
- ضمان تمثيل وطني جيد أكثر تنوعا وتكاملا وانسجاما من خلال اعتماد معيار الإقليم إلى جانب معيار السكان.
-ترقية وتفعيل اللامركزية إلى المستوى الوطني بتنشيط وبعث ديناميكية جديدة في الجماعات المحلية.
-ضمان التوازن بين مؤسسات الدولة والحفاظ على استقرارها.

[5]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-)**، مرجع سابق، ص. ص 24-25.

فالعلاقة بين المؤسستين تكمن في دور المجلس والأدوات التي يستعملها للرقابة على الحكومة مصحوبة بجملة من الشروط المقيد إلى حد بعيد، فلكل منهما القدرة في التأثير على الأخر تتعلق بسلطة التشريع[1]، فللبرلمان جلسات يقيمها بصورة علانية وتدون مداولاته في محاضر، فقد يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسي الغرفتين، أو من أغلبية أعضائها، أو بطلب من رئيس الحكومة، يكون اجتماعه في دورتين عاديتين كل سنة ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثالث: السلطة القضائية.

يتجلى دور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وتُمارَس في إطار القانون وهي سلطة مستقلة[3]. فاستقلالية القضاء أحد أعمدة الأنظمة الديمقراطية التعددية باعتباره ضابط قانوني يقرر إحقاق الحق وذلك وفق معايير قانونية موضوعية[4]. فاهم امتازت به دساتير المرحلة التعددية في إطار السلطة القضائية المستقلة هو مبدأ ازدواجية القضاء والذي يعنى به إرساء قواعد النظام القضائي الإداري إلى جانب قضاء العادي، فهذه الفلسفة التي يبنى عليها مفهوم الازدواجية مثلت قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون، بالشكل الذي يجعل من المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، أما مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[5] وفي وصف بسيط نذكر:

-مجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من قضاة يخضعون للقانون الأساسي ويشمل رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة...، يمثل الهيئة الثانية التي تعمل على تطوير الاجتهاد القضائي الإداري في المجال الإداري وبالتالي يسهر على احترام تطبيق القانون، كما يتمتع مجلس الدولة باختصاصين رئيسيين اختصاص ذو طبيعة **قضائية** والآخر اختصاص ذو طبيعة **استشارية.**

-المحاكم الإدارية: لم تشهد الجزائر في نظامها القضائي قبل دستور 1996 نظاما قضائيا متكاملا، حيث شهدت الغرف الإدارية المتواجدة عل مستوى بعض المجالس انتشارا على جل المجالس، حيث

---

[1]- صالح بلحاج، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي**، مرجع السابق، ص 64.

[2]- فوزي أوصديق، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، مرجع السابق، ص 227.

[3]- المادة 156، دستور الجزائر 2016، مرجع سابق.

[4]-مرزود حسين، مرجع سابق، ص 27.

[5]- المادة 171، دستور الجزائر 2016، مرجع سابق.

حدد قانون الإجراءات المدنية اختصاصات تلك الغرف، ومنه ممارس المحاكم الإدارية لمهامها، يتوقف على درجة تخصص القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة. وبعد صدور التشريعات الخاصة بالمحاكم الإدارية حيث أصبح الاهتمام هو تقريب المتقاضي من المحاكم من جهة وإرساء قواعد العدل والأنصاف في مختلف أنواع قضايا ذات الطابع الإداري من جهة أخرى.

-محكمة التنازع: لقد أنشأت محكمة التنازع في مختلف الأنظمة القضائية القائمة على ازدواجية القضاء وذلك من اجل الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الاختصاص سواء كان الاختصاص سلبيا أو إيجابيا، حيث تتميز قراراتها بعد القابلية للطعن وتتصف بالمرونة اللازمة وبالتمثيل النسبي لقضائها بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وترجيح صوت رئيسها حيث يتم تنظيمها من طرف قانون عضوي نظرا لأهميتها[1].

الفرع الرابع: المجلس الدستوري.

يحتل المجلس الدستوري مرتبة سامية، ويأتي في قمة هرم مؤسسات الدولة، وهو أعلى هيئة رقابية، وهو مستقل عن المؤسسات، الأخرى بل إن المؤسسات الأخرى تخضع لرقابته من حيث مدى مطابقة عملها وقوانينها، ومن ثمة، فهو يتمتع بهيبة كبيرة. إن هذه الخصائص تجعله في مرتبة قاضي القضاة وحامي الانتخابات[2]، فهو من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات[3]، أنشئ هذا المجلس بموجب دستوري وكلف بمهام جوهرية[4]، ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها ولو كان ذلك في حدود استمرارية النظام، عرف تشكيل هيئة الرقابة على دستورية القوانين اختلافا بينا، كان تشكيل أول مجلس من القضاة والسياسيين أما المجلس الثاني تمثيل مؤسسات سياسية بشكل مبالغ فيه بالمقارنة مع تمثيل الهيئات القضائية بحيث تجاوزت نسبة الفارق الثلثين[5].

ففي ظل دستور 1989 تكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء :اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها[6]، فحين اختلف الأمر مع دستور 1996 حيث اصبح يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء: يعين رئيس

---

[1]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص. ص 109-115.

[2]- مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري**، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر: العدد 01، 2013، ص. ص 101-102.

[3]-العام رشيدة، **المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، فيفري 2005، ص 03.

[4]-فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ب. س. ن، ص 105.

[5]- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-)**، مرجع سابق، ص. ص 191-199.

[6]- المادة 154، دستور الجزائر 1989.

الجمهورية ثلاث أعضاء من بينهم رئيسه، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه، عضو واحد تنتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[1]، بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.أما بالنسبة لمدة العضوية فقد حددت 06 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات واحد عن كل سلطة[2]، أما في دستور 2016 فقد أصبح عدد الأعضاء 12 عضوا يعينون على النحو التالي:

أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري مهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات(08) ويجدّد نصف عدد أعضاء المجلس الدّستوريّ كلّ أربع سنوات[3]، فتتمثل صلاحياته فيما يلي:

-كمراقب لمدى دستورية القوانين.

- كمراقب للانتخابات والاستفتاءات.

-كجهاز استشاري.[*4]

ففي المجال الانتخابي يسهر على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج، وفي هذا الصدد يفصل المجلس في الطعون وينظر في المنازعات التي تدور حول مشروعية العملية الانتخابية[5]، ففي حالة الانتخابات الرئاسية يقوم بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المرشحين المقبولة ملفاتهم وتبرير رفض الملفات، وبعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات والاستفتاءات بعد دراسة المحاضر الانتخابية المرسلة إليه وذلك في الآجال المحددة قانونا، وفي نفس الإطار يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات في جلسات مغلقة، وتكون مقدمة له من طرف المعنيين

---

[1]- فريد علواش، مرجع سابق، ص 106.

[2]-سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية والمراقبة-**)، مرجع سابق، ص 207.

[3]- المادة 183، من دستور الجزائر 2016.

[*4]-العام رشيدة، مرجع سابق، ص. ص 03-04.

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت مانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.

[5]- فريد علواش، مرجع سابق، ص 114.

بالأمر أو باسم الحزب الذي ينتمون إليه، وذلك في آجال محددة قانونا[1]، تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدود بالمنازعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات دون بقية المنازعات الانتخابية مثل الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية[2].

المطلب الثالث: المؤسسات غير الرسمية في الجزائر بعد التعددية 1989-2017.

فبعد التطرق لطبيعة المؤسسات الرسمية في الجزائر والتي تنحصر في سلطة تشريعية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية ومجلس دستوري، دعت الضرورة إلى دراسة المؤسسات غير الرسمية التي تعد احدى إفرازات التعددية السياسية التي عرفتها الجزائر بالشكل الذي جعل هذه المؤسسات أطراف في العملية السياسية بشكل عام والعملية الانتخابية بشكل خاص.

فالتعددية السياسية ركيزة الأساسية لأي نظام الديمقراطية التي تجعل من المواطنة منطلقا لها و من حقوق الإنسان قيمتها المركزية، فلا يمكن حصر التعددية السياسية في جود عدد من الأحزاب السياسية بل يتطلب فاعلية هذه الأحزاب بالشكل الذي يحدد توجهات الدولة وتكون بذلك معبرة عن نضجها، عن فعاليتها و عاكسة بالضرورة لمستوى تفاعلها مع المجتمع ،كما تقتضي وجود مجتمع مدني تعددي يتعدى مجرد كونه كتلة جمعوية ذات وظائف تعبوية ليكون مجتمعا مدنيا مستقلا عن النظام السياسي و الأحزاب و قادرا لأن يكون قوة اقتراح اجتماعية وقوة ضغط سياسية مؤثرة على الخيارات السياسية و القرارية للنظام السياسي، فمن خلال هذا فتشبه بالوعاء الطبيعي للديمقراطية دون أن ننسى حرية الصحافة فبتواجد هذه الأطراف تصبح كمضاد ومراقب للسلطة[3].

ظهرت التعددية السياسية في الجزائر إلى الوجود بموجب دستور 1989 وقانون الجمعيات السياسية لنفس السنة، كانت العملية في بدايتها بطيئة لكنها سرعان ما اكتسبت دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون من جهة، وللدرجة العالية من تسيس المجتمع الجزائري من جهة ثانية. وتعتبر هذه الظاهرة الأخيرة من المميزات الأساسية ا لتي طبعت التاريخ الحديث للجزائر، وما تزال تشكل واحدة من الخصائص التي تميزها عن باقي البلاد العربية، لأن الجزائر عرفت التعددية منذ بداية هذا القرن ولم تتوقف

---

[1]- العام رشيدة، مرجع سابق، ص 05.

[2]-مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 95.

[3]- محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد(3+4)،2003، ص 110.

عن ممارستها إلا مع اندلاع ثورة التحرير في 1954[1]، فاستكمالا للإصلاحات التي رافقت هذا الدستور ظهرت الأحزاب السياسية، وكذلك حركات المجتمع المدني، وأعطي دور للحافة في العملية السياسية والتي سنتطرق اليها على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحزاب السياسية.

إن وجود الأحزاب السياسية ضرورة حتمية في أي نظام سياسي، بل أصبح وجودها اليوم الوجه الأبرز للديمقراطية، هذا المفهوم الذي يلاقي رواجا أكاديميا و علميا واسعا في العصر الحديث نظرا لما تكفله القيم الديمقراطية من تنافس حر و نزيه بين مختلف التيارات و الأطياف السياسية، ذلك ما جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس الحق في وجود الأحزاب السياسية في دساتير ها و تشريعاتها المختلفة، نظرا للدور الهام الذي تلعبه الأحزاب السياسية في بناء معالم الصرح الديمقراطي، بل و لاعتبار الأحزاب السياسية مؤشرا جيدا لدلالة على منحى الديمقراطية و تطورها في الدول، فسعت الجزائر كإحدى الديمقراطيات الصاعدة إلى تبني وتكريس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية منذ استقلالها إلى غاية اليوم[2]، فالأحزاب السياسية تشكل فاعلا رئيسا في عملية البناء الحضاري و الأسلوب الديمقراطي و التمثيل السلمي ، وهو ما دفع بالسلطة العمومية و لاسيما السلطة التنفيذية في الإصلاحات بقيادة القاضي الأول في البلاد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في البلاد و حامي الأمة و الدستور ، و تشمل الإصلاحات مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و لا يمكن القيام بالإصلاح دون مواكبتها بالمنظومة القانونية[3].

ونظرا لهذا الدور الكبير للحزب السياسي كمؤسسة وكوظيفة في عملية التنمية السياسية، فهي مؤسسة لم تستغن عنها الدول الحديثة والتي سعت نحو التطوير والتحديث من خلال تجارب الحزب الواحد ودور هذه الأحزاب في التعبئة نحو المشاركة السياسية القصرية أو الطوعية في العديد من الأنظمة السياسية[4]، فلم تمض سنة على صدور قانون 1989 وبالضبط في مارس 1990 حتى عرفت الساحة السياسية ما لا ي قل عن 20 حزبا سياسيا جديدا، ومع نهاية 1991 أصبح عدد الأحزاب النشطة في الساحة يبلغ 52

---

[1]- العياشي عنصر، **التعددية السياسية في الجزائر :الواقع والآفاق**، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 18-19 أيار-ماي 1999، ص 07.

[2]- بوحنية قوي، هبة العوادي، **إصلاح القانون الأحزاب السياسية في الجزائر، (دفاتر السياسية والقانون)**، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 169.

[3]-بلكعيبات مراد، **دور الإصلاحات السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، السنة 2014، ص 173.

[4]-عبد الناصر جابي، **الجزائر: الدولة والنخبة**، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008، ص 64.

حزبا[1]، فالسبب يرجع إلى أن الأسلوب الديمقراطي الذي كان آنذاك يركز على أساس اخذ القرار بالأغلبية واحترام رأي الأقلية مع اشتراط المشروعية مع القرار في الأغلبية حتى يكون نافذا، واهم دليل لذلك احترام سيادة الشعب من خلال انتخابات حرة ونزيهة ومنه فالسباق والمنافسة في ظل التعددية بالطرق السلمية امر ضروري بالشكل الذي يحقق المشروعية وهو أساس النظام الديمقراطي الحقيقي[2]، ومنه فالتعددية الحزبية مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي، إذ تمثل الأحزاب السياسية الأعمدة التي يرتكز عليها هذا النظام و محركات الحياة السياسية فيه، ومنه يستحيل وجود نظام ديمقراطي دون أحزاب سياسية، فهي التي تعكس الصراعات الموجودة في المجتمع و تعمل على حماية مصالح الفئات.[3]

ومن الأحزاب الفاعلة اليوم في الساحة السياسية محدودة العدد على الرغم من الكم الموجود إلا أن هذه المحدودية ترجع إلى قلة الفاعلية ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات كبرى أو عائلات سياسية مع الاستدلال بمجموعة من الأحزاب التي لا تزال إلى غاية هذه الفترة (2017):

التيار الوطني: وأهم حزب في هذا التيار هو جبهة التحرير الوطني بلا منازع في تلك المرحلة، فهو الحزب الوحيد الذي تختصر فيه مقاومة الشعب الجزائري إبان الثورة الجزائرية، فقد استطاع الصمود في وجه المستعمر في الوقت الذي تخلت وتراجعت فيه الأحزاب الأخرى، عرف هزة عنيفة منذ أحداث أكتوبر 1988، إلا انه يبقى من اهم الأحزاب وذات الوزن في الساحة السياسية نتيجة لتواجده في مراكز مهمة في السلطة وأجهزتها[4]، ولازال قائما إلى يومنا هذا، باعتباره الحزب الحاكم اليوم بفعل الأغلبية التي يتمتع بها في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي (مجلس النواب، ومجلس الأمة، مجالس البلديات والولايات). فضلا عن تأثيره على معظم التنظيمات الأهلية، ويضاف اليه التجمع الوطني الديمقراطي[*5] كما نجد في هذه المجموعة عددا كبيرا من الأحزاب الصغيرة التي تدور في فلك أحد هذين الحزبين الكبيرين.

---

[1]- العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 07.

[2]- عمر صدوق، **أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 43.

[3]- صالح بلحاج، **أبحاث وأراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر**، مرجع سابق، ص 82.

[4]- ناظم عبد الواحد الجاسور، "**الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر: أبعاده الإقليمية والدولية** "، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 202، ديسمبر 1995، ص 47.

[*5]-تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي في فبراير/شباط 1997 لتأييد برنامج الرئيس الجزائري السابق اليامين زروال بعد أن رفضت جبهة التحرير المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جاءت به. حاز على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 والأغلبية الساحقة لمقاعد المجلس المحلية في نفس السنة، ثم تقهقر في الانتخابات الموالية للمرتبة الثانية بعد جبهة التحرير. يعرف هذا الحزب باسم حزب الإدارة حيث أُسس ليكون حزب السلطة البديل أثناء أزمة جبهة التحرير الوطني آنذاك.

–التيار الإسلامي: ويضم هذا التيار عددا معتبرا من الأحزاب السياسية تتراوح بين المؤثرة والأقل فاعلية لصغر حجمها، ولعل أهمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحضورة (المنحلة حاليا)، ثم يأتي بعدها حركة مجتمع السلم (حمس حاليا)، حركة النهضة الإسلامية وهي ذات توجه إخواني وطني[1]، يتكون هذا التيار من عدة اتجاهات لها مرجعيات عقائدية متفرقة منها اتجاه متأثر بالفكر السلفي (ابن تيميه و محمد عبده) كذلك هناك اتجاه الفكر الإصلاحي المتأثر" بجمال الدين الأفغاني"، اتجاهات أخرى متأثرة بمدرسة الإمام" عبد الحميد بن باديس" و" البشير الإبراهيمي" و بعض رموز جمعية العلماء المسلمين[2].

–التيار العلماني: ويطلق عليها اسم الأحزاب الديمقراطية واهم أحزاب هذا التيار جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري، الحركة الاجتماعية الديمقراطية (حركة التحدي سابقا)، حزب العمال[3].

ففي المرحلة الأولى من التعددية السياسية و التي صاحبت مرحلة التحول السياسي للنظام السياسي يمكن تحديد شكل النظام الحزبي خلال هذه الفترة وفق التصنيف التقليدي لـ **J.Blondel**، بأنه نظام التعددية الحزبية مع وجود حزب مهيمن، أما وفق معيار **Giovanni sratori**، فإنه حتى بعد هذا الانفتاح فإن النظام الحزبي الجزائري بقي نظام حزبي غير تنافسي، نظراً لطبيعة العلاقة التنافسية بين الأحزاب غير متساوية والمتجهة نحو المركز المتمثل في جبهة التحرير الوطني، والمتأثرة به لدرجة عالية، نظراً لخبرته المكتسبة من اندماجه بجهاز الدولة، ومن علاقته بمؤسساتها التي احتفظت بالإيديولوجية الأحادية المشتركة بينهما، ودرجة الاستقطاب بحيث في أغلب المناسبات كانت جبهة التحرير تستغل خبرتها وعلاقاتها لحسم المنافسة لصالحها، وتستغل قوتها الحزبية للدخول في تحالفات حزبية برلمانية، أو لابتزاز وإعاقة تحالفات أخرى لا تخدمها، هذا التصنيف يتطابق مع مفهوم النظم الحزبية الغير تنافسية لدى **Sartori** الذي يسيطر فيه حزب واحد أو حزب مهيمن وبالتالي فإن النظام الحزبي الجزائري، يمكن تصنيفه خلال هذه المرحلة بنظام الحزب المهيمن أو الغالب[4].

فهذا التصنيف ضم العديد من الأحزاب على الرغم من اختلافها على المستوى السياسي والاقتصادي والأيديولوجي إلا أنها تتميز بتجانس كبير في مواقفها حين يتعلق الأمر بالقضايا المطروحة على الساحة السياسية، وهو التباين في درجة استعداد مختلف القوى الاجتماعية والتيارات السياسية لقبول قواعد اللعبة

---

[1]– العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 09.

[2]– ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 43.

[3]– العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 09.

[4]– بن سليمان عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989–2012**، مذكرة علوم سياسية (غير منشورة)، الجزائر: جامعة سعيدة، 2013، 189.

الديمقراطية، وما تم ذكره نموذج عن الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية والغاية منها هو التعرف على طبيعة التنوع الموجود، فالانتخابات لا تتم إلا بوجود أحزاب متنافسة على السلطة بطرق سلمية، ونشير في هذا الصدد أن هذه الأحزاب لا تنشط في العدم وإنما هناك قانون ينظمها ويحدد تشكيلها وطريقة سيرها، إلا انه ينبغي الإشارة إلى أن الممارسة الحزبية بشكل عام تأثرت بطبيعة النظام الذي كان سائدا بين الانفتاح و الانغلاق ،ويبدو أن الانفتاح السياسي الواعد في بداياته الأولى لم يفض إلى ترسيخ ونضج في العمل الحزبي بحيث افضى انغلاق النظام السياسي بعد فترة قليلة من الانفتاح، وتشبثه بفكرة السلطة المركزية غير القابلة للتداول أو الاستحواذ جع ل من الأحزاب السياسية تتنافس فقط على جزء من السلطة عادة ما تكون سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية[1].

أما في مرحلة الانتقالية إلى غاية العودة إلى الاستقرار شهدت الساحة السياسية خريطة حزبية جديدة اختلفت عن البداية بحيث تقلص عدد الأحزاب على الساحة الوطنية، في عائلات حزبية كل واحدٍ منها يجسد تيار سياسي محدد، **أولاً**: "العائلة الحزبية الوطنية تجسد التيار الوطني، وأهم الأحزاب التي تضمها هي: RND-FLN كثاني أقوى حزب بعد جبهة التحرير". **ثانياً**: "العائلة الحزبية الإسلامية، تجسد التيار السياسي الإسلامي الإصلاحي، وأقوى الأحزاب التي تضمها هي: حركة مجتمع السلم HMS، وحركة النهضة MS". **ثالثاً**: "العائلة الحزبية اليسارية وتتجسد في التيار اليساري الاشتراكي، وأهم الأحزاب التي يضمها هذا التيار هي: الـ FFS وRCD"[2].

ثم في فترة الاستقرار والرجوع إلى المسار الانتخابي أخذت الخريطة الحزبية منحى أخرا وذلك تماشيا مع جملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر منذ 15 افريل 2011 مع الجو المشحون الذي ساد المنطقة العربية، حيث أكد رئيس الجمهورية على دور وترقية مكانة المجالس المحلي علاوة على تعديلات أخرى مست قانون الأحزاب السياسية والانتخابات وكذلك تعديل الدستور وتوسيع حظوظ المرأة وكذلك الصحافة.

نتج عن هذه الإصلاحات ارتفاع عدد الأحزاب السياسية المعتمدة رسميا من الإدارة، حوالي35 حزب سياسي، ويفوق إجمالي عدد الأحزاب المعتمدة في الجزائر الـ 56 حزباً وبذلك عادت الجزائر إلى اعتماد الأحزاب السياسية مجدداً مثل1989 هذه الأحزاب لم تعبر عن حركات اجتماعية ذات تنظيم معين وناشطة في المجتمع بصفة غير رسمية، وإنما عبرت عن مطالب شبابية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية

---

[1]- صالح زياني، **الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، (دفاتر السياسية والقانون)**، عدد خاص افريل 2011، ص 323.

[2]- عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 193.

أكثر مما عبرت عن توجهات إيديولوجية راديكالية، أو تيارات دينية متطرفة، أو حركات جهوية انفصالية داخل المجتمع.

وبالتالي دخل ما يقارب60 حزب المنافسة الانتخابية لسنة 2012، مما جعلها تندرج ضمن العدد الفعلي للأحزاب المتنافسة في الانتخابات، بما فيها الأحزاب التي كانت معتمدة من قبل والأحزاب الكبيرة مثل: جبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية، وبخصوص تشريعيات 2017 فقد تجاوز العدد فيها 60 حزبا بحيث كانت حسب ما صرح به رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بلغت 53 قائمة تخص 60 حزبا، منها 10 أحزاب دخلت هذا الاستحقاق في إطار تحالفات.فبشكل عام فالأداء الحزبي في الجزائر يتميز بثلاث خصائص وهي:

-على الرغم من العدد إلا أن هذه الأحزاب تدور في فلك خطابة الرئاسة الذي قوته سلطات كاريزما الرئيس وبالتالي بروز السلطة الكاريزماتية واستضاحها بجلاء على حساب السلطة القانونية والتقليدية، (التحالفات الرئاسية).

-أحزاب تمارس المعارضة السلبية وقد تسمى أيضا أحزاب اللائكية.

-رفض الترخيص لبعض الأحزاب الجديدة بقيادات قديمة[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني.

عرفت مؤسسات المجتمع المدني والحركة الجمعوية انتعاشا وكثافة بعد إقرار التعددية لم تعرف لها نظيرا منذ مجيء الاستقلال[2]، لقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني تحديدا في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسيولوجية والفكرية، ولم يكن غريبًا أن تتلقف بعض القوى الاجتماعية والسياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم وتتبنى أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية، خصوصًا بعد دستور 23 فبراير/شباط 1989 (أول دستور جزائري بعد التعددية السياسية). ويشير الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق في مادته 33 إلى الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمونة، وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، كما يدرج

---

[1]-بوحنية قوي، **ديناميكية الحراك الحزبي في الدولة المغاربية دراسة في عجز الأحزاب بالجزائر**، مداخلة من كتاب بوحنية قوي وآخرون، **الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص. ص 139-140.

[2]- صالح زياني، مرجع سابق، ص 302.

الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية والحزب وتحديدًا المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب؛ حيث تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون [1].

فمنذ التسعينيات شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من جمعيات المجتمع المدني التي توجهت مجالات تدخلها واهتمامها نحو قطاعات جديدة مثل حقوق الإنسان، حقوق المرأة، الدفاع عن المحيط والبيئة، اللغة الأمازيغية، جمعيات مهنية، إلا أنها لا تزال يتخبط في العديد من المشاكل وينتظر الحل منذ سنوات.

وأحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية 9365 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 كانون الثاني/يناير 2012، من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية.

نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تملك القدرة على النشاط[*2]، كما صدر في النفس السنة 12 يناير 2012، قانون جديد ينظم نشاط الجمعيات المدنية، يهدف إلى إزالة العراقيل التي تواجه عملية إنشائها، وتوفير ضمانات لنشاطاتها، وتوضيح ميادين تدّخلها وشروط تمويلها. وهو يهدف إلى الارتقاء بالسلوك المدني لدى المواطن، وتشجيعه على التجمّع، كوسيلة لطرح أفكاره، وممارسة الحوار، وتعميق المطلب الديمقراطي. غير أنّ هذا القانون لقي انتقادات من قبل أحزاب المعارضة لأنّه يكرّس هيمنة الدّولة واستقطابها للمجتمع المدني، لاسيما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية الإسلامية.وعلى الرغم من العدد الهائل للجمعيات المدنية الجزائرية، إلاّ أنّها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، نظرا للقيود البيروقراطية التي تفرضها عليها السلطات الإدارية بشأن تأسيسها ونشاطها وتمويلها، بالإضافة إلى تبعية أغلب هذه المنظمات إلى الأحزاب السياسية، على غرار التنظيمات الطلابية والجمعيات

---

[1]- عبد الناصر جابي: **العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر**، الواقع (الآفاق) نوفمبر/تشرين الثاني 2006 www.aljariabed.net

[*2] -مرزوقي عمر، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر :إشكالية الدور**، مجلة المستقبل العربي، ب. عدد، ب. د. س، ص 38.

صنفت وزارة الداخلية الجزائرية لجمعيات الوطنية إلى 32 جمعية وطنية لقدماء التلاميذ والطلبة، و7 منظمات حقوقية، على رأسها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب .في حين أحصت وزارة الداخلية 20 جمعية أجنبية ووطنية معتمدة تنشط في الجزائر، من بينها جمعية نوادي الليونز العالمية وجمعية نوادي الروتاري العالمية المعتمدة، إضافة إلى09 منظمات ثورية، من منظمات المجاهدين وأبناء الشهداء وقدماء محاربي الشرق الأوسط والمحكوم عليهم بالإعدام ومشعل الشهيد وجمعية ضحايا 8 أيار/مايو 1945، وجمعية ضحايا التجارب النووية وغيرها، و23 جمعية وطنية نسوية، **للاطلاع أكثر** يرجي الرجوع إلى نفس المرجع، ص 38-39.

الخيرية ونقابات الموظفين، فضلا عن تمّركز معظمها في المدن الكبرى[1]، فتظهر أهمية ومركزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني والعمل الجمعوي في عملية صنع السياسات، كضرورة وكمدخل لبناء وترسيخ الممارسة الديمقراطية في الجزائر، خاصة في ضوء بروز شعارات مثل الديمقراطية وجها لوجه والديمقراطية الجوارية[2].

الفرع الثالث: الإعلام.

فبموجب التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة 1989والذي أدى إلى نقلة نوعية وغيرت الدولة بموجبه كل توجهاتها والتي كانت من اهم إفرازاتها التعددية الحزبية فمن المنطقي أن تواكبها تعددية إعلامية وهذا ما أقرته السلطات الجزائرية في سنة 1990، لم يكن ظهور الصحافة المستقلة في الجزائر من خلفية معرفة الرأي العام الجزائري ومكوناته وصفاته، ولا من خلفية عملية تحدد النسق الذي يمكن أن تبنى عليه الصحافة المستقلة، ولا حتى من تجارب سابقة في ميدان الممارسة الإعلامية الطويلة.

لكن بدايتها كانت نتاج نزعة أقل ما يمكن أن نقول عنها، أنها مفاجأة لأنها كانت مباشرة بعد أكتوبر 1988وبالضبط بعد صدور دستور فيفري 1989 الذي نص على التعددية الحزبية كمبدأ من المبادئ السياسية ،والتعددية الإعلامية كمبدأ يجسد الاتجاه الديمقراطي ،هذا الأخير الذي لم يمكن الصحافة الجزائرية من تكوين سلطة مقابل السلطة السياسية[3]، حيث تأثرت هذه الأخير بما مر به النظام السياسي من انفتاح وانغلاق بسبب الظروف والمستجدات والتحديات التي كان يواجهها، والتي أثرت على مختلف الأطراف المكونة له، ويمكن القاء الضوء على المحطات الأكثر أهمية ونذكرها كالتالي:

مرحلة التعددية الأولى 1989-1992: فهذه الفترة كان القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة، فحين سمحت بامتلاك الصحف فالصحافة المستقلة عرفت رواجا لا مثيل له إذ سمى البعض هذه الفترة بالمرحلة الذهبية للصحافة الجزائرية حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى 30 جريدة[4]، وبهذا أصبحت الساحة الإعلامية تعج بالعناوين الصحفية بمختلف اتجاهاتها، ولغاتها وأصبح لدى القارئ الجزائري، التنوع في الأخبار والمقالات سواء كانت اقتصادية ،سياسية ،رياضية ،ثقافية وتنوعت القيم الخبرية ،كما تحررت الصحافة المستقلة من ضغوطات الخطاب الأحادي الرسمي الذي يركز فقط

---

[1]- مرازقة عبد الغفور، مرجع سابق، ص 04.

[2]- صالح زياني، مرجع سابق، ص 320.

[3]-قندوز عبد القادر، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جوان 2015، ص 138.

[4]- محمد قيراط، مرجع سابق، ص. ص 123-124.

على الأحداث الرسمية الإيجابية ويتغاضى عن الأحداث السلبية والمثيرة السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأحداث[1].

كما شهدت مهنة الصحافة في هذه المرحلة "إنشاء العديد من الهياكل الممثلة للصحافيين، كاتحاد الصحافيين والمترجمين، حركة الصحفيين الجزائريين، وجمعية الصحفيين الجزائريين، وكذلك تأسيس المجلس الأعلى للإعلام يوم 21 جوان 1990 وظهور الصحافة الخاصة ابتداء من أكتوبر 1990 التي تعد إحدى المكاسب الهامة للجزائر، وعندما صدر قانون الإعلام في أفريل 1990 قررت مجموعة من الصحفيين يوم 14أفريل إنشاء جريدة خاصة وتعلق الأمر بجريدة الوطن الناطقة باللغة الفرنسية[2].

إلا أن هيمنة السلطة وسيطرتها على وكالة الأنباء وكذا قطاع السمعي البصري وفرضها رقابة مشددة على مصادر الخبر، وإعلانها عن عدم فتحها المجال الإعلام السمعي البصري أمام التعددية تمثل عائقا حقيقيا لنقل الممارسة السياسية في الجزائر من ممارسة موجهة وصورية إلى ممارسة فعلية وحقيقية[3].

مرحلة الممتدة من 1992-1998: في هذه الفترة أعلنت الجزائر حالة الطوارئ مع فيفري 1992 بسبب الظروف الصعبة التي كانت تعيشها مما أدى إلى القضاء على كل أمال النمو والتطور والازدهار في ظل حرية الصحافة[4]، بحيث تأثر قطاع الصحافة سلباً بإقرار حالة الطوارئ، ففي هذه السنة بالذات (1992) حيث أقدم رئيس الحكومة آنذاك، **بلعيد عبد السلام** على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة[5]، فالإجراءات الرقابية الصارمة لوسائل الإعلام شكلت جانبا مثبطا آخر للممارسة الإعلامية في الجزائر، فالمضايقة الرقابية أدت إلى اختفاء العدد من الصحف التي تضمنت أراء جريئة وذلك منذ الدخول في مرحلة الانفتاح السياسي[*6]، وبشكل عام بحيث أصبحت

---

[1]- قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 136.

[2]- Brahimi Brahim, **Le pouvoir**, **la presse et les droits de l'homme en Algérie**, **éd**. **Marinoire**, 1996, pp 68-70.

[3]- صالح زياني، مرجع سابق، ص 322.

[4]- محمد قيراط، مرجع سابق، ص 126.

[5]- قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 138.

[*6] -صالح زياني، مرجع سابق، ص 322.

بتدهور الوضع الأمني وزيادة الاغتيالات أصدرت وزارة الداخلية قرارا وزاريا في 1994 متعلق بالأعلام الأمني وفي الرقابة المسبقة على المطابع التي تمتلكها الدولة، نص هذا القرار على التزام وسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية بحيث يتم إذاعتها من طرف المصدر الرسمي وهي وزارة الداخلية، كما نشير أيضا لم يمر زمن طويل حتى اصطدمت الصحافة بأزمة سياسية وأمنية لتدخل بذلك مرحلة صعبة ميزتها الرقابة والتعليق والتهديد والاغتيال، حيث "...تمثل الجزائر

المنشورات باللغة الفرنسية تحتل الصدارة بنسبة الثلثين في السنوات الأخيرة. ويعود ذلك إلى تجميد قانون تعميم اللغة العربية منذ 1991 حتى 1997 ثم التهاون والتماطل في تطبيقه منذ أن أعيد تنشيطه في صيف 1998، يضاف إلى ذلك الانفتاح الملحوظ في أجهزة الإذاعة والتلفزة التي أبدت اهتماما أكبر بما يجري في الواقع وتخلت ولو جزئيا عن "لغة الخشب " بحيث تم فتح المجال للمواطنين للتعبير عن مشكلاتهم، وتنظيم الندوات والمناقشات الحادة بين ممثلي مختلف الأحزاب السياسية، والنقل على المباشر للمناقشات الحامية التي تجري في البرلمان بغرفتيه. يضاف إلى ذلك الاستعمال الواسع للقنوات الفضائية من قبل المواطنين بحيث لا يخلو منزل من هوائي خاص بالبث الفضائي حتى في المناطق الريفية[1].

المرحلة الممتدة من 2000-2012: يمكن تصنيفها بالعصر الذهبي للصحافة الجزائرية يمتد من سنة 2000 إلى غاية 2009 من الناحيتين الكمية والنوعية حيث ارتفعت الصحف اليومية من 31 يومية سنة 2000 إلى 43 يومية سنتي 2005 و 2006 إلى 52 يومية سنة 2007 و 68 يومية سنة 2008 لتصل إلى 80 يومية سنة 2009 ،كما ارتفع سحب الصحف من مليون و 310 ألف نسخة سنة 2000 إلى مليونين وسبعمائة ألف نسخة يوميا سنة 2009 وارتفعت الدوريات من 41 دورية سنة 2000 بسحب يصل غالى 81 ألف نسخة إلى 69 دورية سنة 2009 بسحب يصل إلى أكثر من مليون نسخة، مقابل تحسن نسبي للأوضاع المهنية للصحفيين، لكن خلال هذه الفترة تمكن بعض الناشرين مثل صحيفة " الوطن " " و الخبر " من التحول إلى مؤسسات اقتصادية كبرى تخضع لمصلحة الضرائب الكبرى وتطورت المؤسسات إلى حد تأسيس شركات للطباعة والتوزيع والنشر والإشهار والخدمات الدعائية، ورغم ذلك لا زالت العلاقة في بعض الأحيان تتوتر بسبب المتابعات القضائية ضد الصحافيين[2].

المرحلة الممتدة من 2012-2017: بصدور قانون إعلام جديد ينظم المهنة و الذي أكد على حمل الجديد إلى الساحة الإعلامية، هذه المُستجدات نصوص التشريع الإعلامي في الجزائر، خاصة منها ما تعلق باستحداث سلطة ضبط السمعي البصري – فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-؛ جاءت التأكيد على أن هذه السلطة استحدثت لحماية مكسب التعددية الإعلامية، والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أيّ تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحرّ، سواء صدر

الحصيلة الكبرى في العالم من حيث عدد الصحفيين المغتالين بأكثر من 100 صحفي وعامل من قطاع الإعلام منذ بداية الأعمال الإرهابي للاطلاع أكثر: جريدة الخبر 2006/04/13.

[1]- العياشي عنصر، مرجع سابق، ص 16.

[2]- فاتح لعقاب، **صحافة القطاع الخاص المكتوب في الجزائر 1990-2009**، مجلة دراسات اجتماعية، العدد السابع، جانفي 2011، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ص 122.

هذا التصرف من جانب الإعلاميين أو السياسيين أو أيّة جهة أخرى رسمية كانت أو غير رسمية، تستغل هذا المكسب استغلالا غير أخلاقي وغير قانوني[1]، وخاصة أن التدفق الحر للمعلومات شرط أساسي من شروط الانتخابات الديمقراطية، والذي يقع ضمن مسؤوليات وسائل الإعلام، في نشر كل المعلومات المتعلقة بحيثيات العملية الانتخابية، وتغطية الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين، وتوفير منابر إعلامية للدعاية والإشهار للبرامج الانتخابية، وتوفير المجال للنقاش السياسي والحوار بين مختلف التشكيلات الحزبية، وكشف حالات الغش والفساد والإبلاغ عن أي مخالفات، والتدقيق في العملية الانتخابية، وتثقيف الناخبين حول كيفية ممارسة حقوقهم الديمقراطية [2].

فما ميز هذه الفترة الارتفاع الكبير لعدد النشريات على الساحة الإعلامية الجزائرية، حيث عرفت تطورا في إصدار العناوين، وحسب أخر إحصاء لدى المديرية بلغت 280 من مختلف أصناف النشريات التي على راسها عدد اليوميات التي بلغ عددها في أخر إحصاء 94 يومية تسحب لوحدها ما تعدى 03 مليون نسخة، أما القطاع الخاص فهو الأخير فاقت منها اليوميات العربية، الفرنسية أي 65 مقابل 84، أما عن وسائل الإعلام التي تمتلك مراسلين لها بالجزائر تقدر ب 41 وسيلة، تقوم بنقل وتوزيع أخبار الجزائر عالميا[*3].

فبعد هذه الالتفاتة البسيطة لتطور الوضع الإعلامي في الجزائر الذي تأثر بالنظام السياسي وعايش مختلف الفترات التي عايشها النظام السياسي من بداية الإصلاح مرورا إلى المرحلة الانتقالية ثم إلى مرحلة الانفراج، وهو الأمر الذي يؤكد انه جزء لا يمكن الاستغناء عنه فتأثر بتأثر الكل، ولهذا تبنت السلطات الجزائرية الإصلاحات في هذا المجال من اجل تعميق المسار الديمقراطي.

---

[1]–عبد المنعم نعيمي، **حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني**، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 13 نوفمبر 2015، ب. ص.

[2]– خلاف وليد، **دور الانتخابات في ترسيخ المشاركة السياسية وتعزيز قيم المواطنة الديمقراطية**، مداخلة في الملتقى الوطني: الانتخابات والتغير السياسي في العالم العربي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المنعقد يومي 04-05 ديسمبر 2012، ص 07.

[*3]–للاطلاع أكثر: التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية 10ماي 2012، ص. ص 04-05.

خاتمة:

قدمت هذه المادة للطالب دراسة منظمة ومقارنة للدول وأنظمتها السياسية، وتم ذلك من خلال الدراسة المتعمقة للمفاهيم الرئيسية المتعلقة بالدولة والنظام السياسي، وما يشمله ذلك من مواضيع تتعلق بالمؤسسات الحكومية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمؤسسات السياسية الغير رسمية كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام.

كما تضمنت هذه الدراسة جانب للمداخل النظرية وكيفية تفسيرها الظاهرة السياسية من المنظور الكلاسيكي ثم المنظور السلوكي ثم المنظور ما بعد السلوكية، مع الإشارة إلى وحدات التحليل المعتمدة، ويمكن الإشارة إلى مسألة مهمة ألا وهي أن الظاهرة السياسية يتم دراستها من وجهات نظر متعددة ولا تقتصر على اقتراب واحد.

كما ركزت هذه الدراسة على أشكال الحكومات وأنماط الأنظمة السياسية والتي نتوصل إلى نتيجة أساسية أن الممارسة هي التي تثبت شكل النظام السياسي على الرغم من تميز كل نمط بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، فلا يمكن الحكم على نظام بأنه ديمقراطي بمجرد وجود خصائص النظام الديمقراطي من الناحية النظرية، بمعنى أخر انه يتم الحكم على نظام أنه ديمقراطي من الممارسة العملية الواقعية (بما هو كائن وليس بما يجب أن يكون).

ولدعم هذا المقرر تم معالجة نماذج نظرية للأنظمة السياسية المعاصرة والمتمثلة في النموذجين الرائدين هما البرلماني الذي تم دراسته نظريا، وعمليا بدراسة نموذج النظام السياسي البريطاني، والنظام الرئاسي تم دراسته أيضا نظريا، وعمليا بدراسة النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال الدراسة تم ثبيان الفرق بينهما من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية العملية الواقعية.

كما تم دراسة النموذج السياسي للنظام الجزائري بعد التعددية بتفصيل مع التركيز على شكل الحكم وتنظيم السلطات وكذلك المؤسسات غير الرسمية، وذلك بهدف تقديم دراسة وصفية معمقة لجعل الطالب يدرك ويتعرف على النظام السياسي للدولة التي ينتمي اليه من جهة، ومعرفة خصائصه وأين يمكن تصنيفه من جهة أخرى.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية.

1-1-الكتب والمؤلفات العامة.

1 ابن منظور، **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف.

2 إسماعيل الشاهر (شاهر)، **دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة**، ط.01، برلين: المركز الديمقراطي العربي للنشر، 2017.

3 الأنباري (شاكر)، **الديمقراطية التوافقية مفهومها ونماذجها**، ط.01، بغداد: معهد الدراسات الاستراتيجية، 2007.

4 البنا (محمود العاطف)، **الوسيط في النظم السياسية**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.

5 البياتي (منير حميد)، **النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)**، ط.04، الأردن: دار النفائس، 2014.

6 الشرقاوي (سعاد)، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، القاهرة: 2007.

7 الشيمي (محمد لطفي زكريا)، **النظام البرلماني (البرلمان الإنجليزي نموذجا)**، دبلوم الدراسات البرلمانية، القاهرة، 2009.

8 المغيربي (محمد زاهي بشير)، **قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية**، ط.02، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس، دار الكتب الوطنية بنغازي، 1998.

9 المنوفي (كمال)، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت :شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.

10 المنياوي (أحمد)، **جمهورية أفلاطون (المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة)**، ط.01، دمشق-القاهرة: دار الكتاب العربي، 2010.

11 النحوي (عدنان علي رضا)، **الشورى لا الديمقراطية**، ط.02، باتنة: دار الشهاب، 1987.

12 الويتز (لاري)، **نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، تر: جابر سعيد عوض، ط.01، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996.

13 أوصديق (فوزي)، **النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

14 أوصديق (فوزي)، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)**، ج.03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

15 بادي (برتراند)، هيرمت (غي)، **السياسة المقارنة**، تر: عز الدين الخطابي، ط.01، المنظمة العربية للترجمة: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2013.

16 بدوي (ثروت)، **النظم السياسية "النظرية العامة للنظم السياسية"**، ج.01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.

17 بدوي (عمرو طه)، **نظرية القانون (المدخل لدراسة القانون الكتاب الأول)**، جامعة القاهرة: 2007.

18 برو (فليب)، **علم الاجتماع السياسي**، تر: محمد عرب صاصيلا، ط.01، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

19 بسيوني (عبد الغني)، **النظم السياسية**، ط.04، الإسكندرية: منشاة المعارف ،2002.

20 بشير محمد النجاب، **النظام الرئاسي–البرلماني وتطبيق النظام الأمريكي والبريطاني**، برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2018.

21 بلحاج (صالح)، **أبحاث وأراء في مسالة التحول الديمقراطي بالجزائر**، ط.01، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، يونيو 2012.

22 بلحاج (صالح)، **السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي**، ط.01، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ،2012.

23 بوشعير (سعيد)، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)**، ج.02، ط.04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة.

24 بوشعير (سعيد)، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ط.07، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

25 بوشعير (سعيد)، **النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1989)**، ج.02، ط.02 منقحة ومزيدة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

26 بوشعير (سعيد)، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية–)**، ج.03، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

27 بوشعير (سعيد)، **النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التشريعية والمراقبة–)**، ج.04، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

28 ثابت (عادل)، **النظم السياسية (دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي)**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.

29 جاب الله (عبد الله)، **الأزمة السياسية في الجزائر**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996.

30 جابي (عبد الناصر)، **الانتخابات الدولة والمجتمع**، الجزائر: دار القصبة، 1998.

31 جابي (عبد الناصر)، **الجزائر: الدولة والنخبة**، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008.

32 جواد الكاضم (صالح)، العاني (علي غالب)، **الأنظمة السياسية**، العراق: بغداد (كلية الحقوق)، 1990.

33 حمد الجوهري (محمد الجوهري)، **النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبيرالي**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993.

34 خضر (خضر)، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، ط.1، طرابلس (لبنان): المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.

35 دنكان (جان ماري)، **علم السياسية**، تر: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

36 دوفرجيه (موريس)، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)**، تر: جورج سعد، ط.01، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992.

37 راغب الحلو (ماجد)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.

38 ربوح (ياسين)، **الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)**، الجزائر: دار بلقيس، 2010.

39 رفعت عبد الوهاب (محمد)، **النظم السياسية**، د. م. ج، الإسكندرية، 1996.

40 زيادة (رضوان)، **الإسلام والفك السياسي: الديمقراطية–الغرب–إيران**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

41 سعد (إسماعيل)، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2007.

42 سليمان (عصام)، **مدخل إلى علم السياسة**، ط.2، بيروت: دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.

43 سيد أحمد إسماعيل (حسن)، **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا**، ط.01، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.

44 شلبي (محمد)، **المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم، المناهج، الإقترابات، والأدوات**، الجزائر: دار هومة 2001.

45 صدوق (عمر)، **أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

46 عبد الحميد (محمد)، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، ط.02، القاهرة: عالم الكتب، 2000.

47 عبد الفتاح عبد الكافي (إسماعيل)، **الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية**، د. م. ن، د. د. ن، 2003.

48 علوي (موح عراك)، **تسلط نظام الحكم وتعثر النسق الاجتماعي في بناء المجتمع (دراسة اجتماعية تحليلية لواقع العراق الجديد)**، كلية الحقوق، جامعة بابل، بدون سنة.

49 عماد مكاري (حسن)، حسين السيد (ليلى)، **الاتصال ونظرياته المعاصرة**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2006.

50 فرمان (كريم)، **في كيفية عمل النظام السياسي (مبادئ نظرية مع دراسة تطبيقية على النظم السياسية في سلطنة عمان، الجزائر، فرنسا إيطاليا)**، ط.01، لبنان: الدار العربية للموسوعات، 2009.

51 فؤاد عبد الله (ثناء)، **الدولة والقوة الاجتماعية في الوطن العربي: (علاقات التفاعل والصراع)**، ط.01، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

52 كامل محمد الخزرجي (تامر)، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة (دراسة معاصرة في إدارة استراتيجية السلطة)**، ط.01، عمان: دار المجدلاوي، 2004.

53 لعشب (محفوظ)، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2000.

54 محفوظ (عبد المنعم)، **مبادئ في النظم السياسية**، ط.01، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1987.

55 محمد شفيق العاني (حسان)، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، العراق: مطبعة جامعة بغداد، 1986.

56 محمد عارف (نصر)، **ابيبستيمولوجية السياسية المقارنة (النموذج المعرفي–النظرية–المنهج)**، ط.01، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.

57 محمد كامل (ليلى)، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، بيروت: دار النهضة العربية، 1969.

58 مرزود (حسين)، **مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات لسياسية في الجزائر 1989–1999**، ط.01، الجزائر: دار قرطبة، 2010.

59 مرسى (حسام)، مدخل العلوم السياسية، ط.01، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.

60 ناجي (عبد النور)، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، الجزائر: منشورات جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2006.

61 ناجي (عبد النور)، **مدخل إلى علم السياسة**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

62 هلال (على الدين)، مسعد (نفين)، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

63 هنتغنون (صمويل)، **النظام السياسي في المجتمعات المتغيرة**، تر: سمية فلوعبود، ط.01، بيروت: دار الساق جميع الحقوق محفوظة، 1993.

64 ويارد (هاورد ج)، **المجتمع المدني: النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، ط.01، تر: ليلى زيدان، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2007.

1–2–الدراسات والمقالات.

1 أحمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، مجلة المفكر، العدد 05، جامعة بسكرة، بدون سنة.

2 بلكعيبات مراد، **دور الإصلاحات السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 02، السنة 2014.

3 بوحنية قوي، هبة العوادي، **إصلاح القانون الأحزاب السياسية في الجزائر، (دفاتر السياسية والقانون)**، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

4 حشينة شرون وعبد الحليم بن مشري، **مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، بدون سنة.

5 خلاف وليد، **دور الانتخابات في ترسيخ المشاركة السياسية وتعزيز قيم المواطنة الديمقراطية**، مداخلة في الملتقي الوطني: الانتخابات والتغير السياسي في العالم العربي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المنعقد يومي 04–05 ديسمبر 2012.

6 صالح زياني، **الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، (دفاتر السياسة والقانون)**، عدد خاص افريل 2011.

7 العام رشيدة، **المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، فيفري 2005.

8 عبد المجيد رمضان، **الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017،

9 عبد المنعم نعيمي، **حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني**، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، 13 نوفمبر 2015، ب. ص.

10 على خليفة كواري، **مفهوم الديمقراطية المعاصرة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 168، 1993، ص 22-47.

11 على مخطاري، **رئيس الجمهورية حكم بين السلطات في النظام شبه الرئاسي ضرورة دستورية أم مرحلة تتعايش؟**، مجلة الفقه والقانون، العدد 15، يناير 2014

12 العياشي عنصر، **التعددية السياسية في الجزائر :الواقع والآفاق**، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية"، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ 18-19 أيار-ماي 1999

13 فاتح لعقاب، **صحافة القطاع الخاص المكتوب في الجزائر 1990-2009**، مجلة دراسات اجتماعية، العدد السابع، جانفي 2011،

14 فريد علواش، **المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ب. س. ن،.

15 قندوز عبد القادر، **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جوان 2015

16 محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد(3+4)،2003.

17 مساهل فاطمة، **الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ب/قسم الآداب والفلسفة، العدد 14، جوان 2015

18 مسعود شيهوب، **المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري**، مجلة نصف سنوية متخصصة، الجزائر: العدد 01، 2013، ص. ص 101-102.

19 مصطفى بلعور،ا **لانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر1999-2007 استمرارية ام حل للازمة،(دفاتر السياسية و القانون)**،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص افريل 2011

20 ناجي عبد النور، **التمثيل السياسي في البرلمان الجزائري**، التواصل، العدد 20 ديسمبر، 2007،

21 وحيد عبد المجيد، **الديمقراطية في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد 138، 1990.

22 وليد سالم محمد، **النظام الفردي (الأوتوقراطي) دراسة نظرية للسلطة المطلقة**، مجلة أبحاث التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 02، 2011،

1-3-الدراسات غير المنشورة:

1 بلخضر طيفور، **أبعاد التموجات الابيبستمولوجية على دينامية البناء والتفكيك المعرفي في حقل السياسة المقارنة**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، جامعة سعيدة، 2013.

2 بن سليمان عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012**، مذكرة علوم سياسية (غير منشورة)، الجزائر: جامعة سعيدة، 2013.

1-4-الوثائق الرسمية.

1 ج. ج. د. ش، محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد.09، السنة 26، الصادر بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1409 الموافق 01 مارس 1989.

2 ج. ج. د. ش، المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 21 ذي القعدة الموافق ل 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29، السنة 28، الصادر يوم الأربعاء 29 ذو القعدة 1411 الموافق ل 12 يونيو 1991.

3 [1]- ج. ج. د. ش، المرسوم الرئاسي رقم 91-198، يتضمن تعيين رئيس الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 30، السنة 28، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 06 ذو الحجة 1411 الموافق ل 18 يونيو 1991،

4 قانون رقم 99 -08 يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ، مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

1-5-المواقع الالكترونية.

أنظمة الحكم: **النظام شبه الرئاسي**، ورقة بحثية 27 مارس 2012.

www.democracy- raporting.com.

موسوعة السياسية، اقتراب تحليل النظم-الاقتراب النسقي، تم التصرف بالموقع يوم 07-12-2016 عل الساعة 18:35
https://political-encyclopedia.org/dictionary/اقتراب%20تحليل%20النظم%20-%20الاقتراب%20النسقي

الموسوعة السياسية، **الاقتراب المؤسسي**، تم التصرف بالموقع يوم 29-11-2016 على الساعة **18:05**
https://political-encyclopedia.org/dictionary/ الإقتراب%20المؤسسي.

- مبادئ علم السياسية (**مدخل... موجز لدراسة العلوم السياسية**)
http://www.ao-academy.org/docs/mabadia_3ilm_alsiyasah_2503009.pdf12

2-المراجع باللغة الأجنبية.

1 Lim C. Timothy، Doing Comparative Politics: An Introduction to Approaches and Issues، USA، Lynne Rienner. 2006,

2 Brahimi Brahim, **Le pouvoir**, **la presse et les droits de l'homme en Algérie**, **éd**. **Marinoire**, 1996

3 David Aston, catégories pour l'analyse systémique de la politique, 84-102, Almond cloth, paris 1971

4 Gerardo L. Munck and Richard Snyder، Passion، Craft and Method in Comparative Politics، Baltimore Md: The Johns Hopkins University, 2006.

5 Howard Wiarda، Comparative Politics: Approaches and Issues، USA، New York: Romwman & Littelfield Publishers, 2007.

6 James Cement، **conflict and crisis in the post-cold war world، Algeria; the fundamentalist challenge**، (New York: factson file) 1997.

7 Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie**, Revue de l'Occident Musulman et de la méditerranée, Association pour l´étude des sciences humaines en Afrique du nord, 2005, Tome 2 : Le Maghreb (N 111-112)

8 Madjid Benchikh، L'organisation du système politique : Comité Justice pour l'Algérie، Dossier n° 13، mai 2004

9 Mentioned in Rod Hague and M. Harrop، Comparative Government. An Introduction, Brittan: Macmillan Education LTD, 1982

10 Mohamed boussoumah، **la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992a 1998**، o.p.u ،

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
تمهيد.....	01
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي.....	04
المبحث الأول: ماهية النظام السياسي.....	05
المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي.....	05
الفرع الأول: تعريف السياسة.....	05
الفرع الثاني: تعريف النظام السياسي.....	07
المطلب الثاني: خصائص ومكونات النظام السياسي وتميزه عن الدولة.....	11
الفرع الأول: خصائص النظام السياسي.....	11
الفرع الثاني: مكونات النظام السياسي.....	11
الفرع الثالث: الفرق بين الدولة والنظام السياسي.....	13
المبحث الثاني: مضمون حقل السياسة.....	15
المطلب الأول: مفهوم السياسة المقارنة.....	15
الفرع الأول: تعريف المقارنة وشروطها.....	16
الفرع الثاني: مستويات السياسة المقارنة.....	17
الفرع الثالث: علاقة السياسة المقارنة بالعلوم الأخرى	18
المطلب الثاني: تطور الدراسات المقارنة.....	18
الفرع الأول: مرحلة الحكومات المقارنة.....	20
الفرع الثاني: مرحلة السياسات المقارنة.....	20
الفرع الثالث: مرحلة المنهج المقارن.....	21
الفرع الرابع: مرحلة ما بعد السلوكية.....	21
الفصل الثاني: المداخل النظرية لدراسة الأنظمة السياسية المقارنة.....	24
المبحث الأول: الاقترابات التقليدية في السياسة المقارنة.....	25
المطلب الأول: الاقتراب القانوني (الدراسات القانونية).....	25
المطلب الثاني: الاقتراب المؤسسي.....	27
الفرع الأول: مفهوم الاقتراب المؤسسي.....	27
الفرع الثاني: معايير المأسسة.....	28
الفرع الثالث: تقييم الاقتراب المؤسسي.....	30
المبحث الثاني: الاقترابات في مرحلة السلوكية.....	32
المطلب الأول: الاقتراب النسقي (دافيد ايستن).....	32
الفرع الأول: المفاهيم الأساسية في التحليل النسقي.....	32

الفرع الثاني: تحليل النظام السياسي من المنظور النسقي..... 35
المطلب الثاني: الاقتراب الاتصالي (كارل دويتش)..... 36
الفرع الأول: مفهوم الاتصال والعملية الاتصالية..... 36
الفرع الثاني: الافتراضات والمفاهيم التي بنى عليها كارل دويتش تصوره التحليلي..... 37
المطلب الثالث: الاقتراب البنائي الوظيفي (جابريال الموند)..... 39
الفرع الأول: الجذور التاريخية للبنائية الوظيفية..... 40
الفرع الثاني: المفاهيم والافتراضات الرئيسية في النظرية البنائية الوظيفية..... 40
الفرع الثالث: البنائية الوظيفية من منظور جابريال الموند..... 42
المبحث الثالث: الاقترابات في مرحلة ما بعد السلوكية..... 44
المطلب الأول: اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع..... 44
المطلب الثاني: الاقتراب الكوربوراتي..... 46
الفرع الأول: مفهوم الكوربوراتية وخصائصها..... 46
الفرع الثاني: أشكال الكوربوراتية عبر المجتمعات..... 48
الفصل الثالث: التصنيفات الكبرى للنظم السياسية المعاصرة 50
المبحث الأول: أشكال الحكومات..... 51
المطلب الأول: معايير تصنيف الأنظمة السياسية..... 51
المطلب الثاني: النظام الرئاسي..... 54
الفرع الأول: مفهوم النظام الرئاسي..... 54
الفرع الثاني: تقدير النظام الرئاسي..... 55
المطلب الثالث: النظام البرلماني..... 56
الفرع الأول: مفهوم النظام البرلماني..... 56
الفرع الثاني: تقدير النظام البرلماني..... 59
المطلب الرابع: أنظمة متفرعة من النظام البرلماني والنظام الرئاسي..... 59
الفرع الأول: النظام شبه الرئاسي..... 59
الفرع الثاني: نظام حكومة الجمعية..... 60
المبحث الثاني: أنماط الأنظمة السياسية..... 63
المطلب الأول: النظام الديمقراطي..... 63
الفرع الأول: مفهوم النظام الديمقراطي..... 63
الفرع الثاني: صور نظام الحكم الديمقراطي..... 65
المطلب الثاني: النظام التسلطي..... 67
الفرع الأول: مفهوم النظام التسلطي..... 67
الفرع الثاني: الأنماط الفرعية للنظم التسلطية..... 68
المطلب الثالث: النظام الشمولي..... 69

الفرع الأول: مفهوم النظام الشمولي..... 70
الفرع الثاني: مراحل انهيار النظام الشمولي..... 72
الفصل الرابع: نماذج النظم السياسية..... 74
المبحث الأول: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية..... 75
المطلب الأول: الكونغرس..... 75
الفرع الأول: تشكيلة المجلسين..... 75
الفرع الثاني: سير عمل الكونغرس وصلاحياته..... 76
الفرع الثالث: مظاهر الاستقلال والتعاون بين السلطتين..... 78
المطلب الثاني: السلطة التنفيذية..... 79
الفرع الأول: الرئيس..... 79
الفرع الثاني: تنظيم الرئاسة..... 81
المطلب الثالث: السلطة القضائية..... 82
الفرع الأول: نظام المحاكم الفيديرالية..... 82
الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة العليا..... 83
المبحث الثاني: النظام السياسي البريطاني..... 85
المطلب الأول: الوزارة..... 86
الفرع الأول: نشأة الوزارة..... 87
الفرع الثاني: صلاحيات الوزارة..... 87
المطلب الثاني: التاج..... 89
الفرع الأول: صلاحيات التاج..... 89
الفرع الثاني: المجلس الخاص..... 90
المطلب الثالث: البرلمان..... 90
الفرع الأول: مجلس اللوردات..... 90
الفرع الثاني: مجلس العموم..... 91
الفرع الثالث: طبيعة النظام الحزبي..... 94
المبحث الثالث: النظام السياسي الجزائري بعد التعددية 1989-2017..... 95
المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي الجزائري بعد التعددية..... 95
الفرع الأول: شكل الحكم..... 95
الفرع الثاني: مرحلة التحول السياسي 1989-1992..... 99
الفرع الثالث: المرحلة الانتقالية 1992-1995..... 101
الفرع الرابع: مرحلة العودة للمسار الانتخابي 1995-2017..... 102
المطلب الثاني: المؤسسات السياسية الرسمية في الجزائر بعد التعددية 1989-2017..... 105

الفرع الأول: السلطة التنفيذية 105
الفرع الثاني: السلطة التشريعية..... 107
الفرع الثالث: السلطة القضائية..... 109
الفرع الرابع: المجلس الدستوري..... 110
المطلب الثالث: المؤسسات السياسية غير الرسمية في الجزائر بعد التعددية 1989-2017..... 112
الفرع الأول: الأحزاب السياسية..... 113
الفرع الثاني: المجتمع المدني..... 117
الفرع الثالث: الإعلام..... 119
الخاتمة..... 123
قائمة المراجع..... 124
الفهرس..... 131